جامعة دمشق
كلية الحقوق

حقوق الأحداث الجانحين ما بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية

بحث علمي قانوني أُعدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد

آلاء فرح شيخ الحارة

إشراف

الدكتور ماهر ملندي

2017

الإهداء

إلى من نلت شرف الانتماء إليه

إلى أغلى وأطهر أرض . .

سورية

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء

الذي لم يبخل بشيء من أجل ارتقائنا سلم النجاح والتفوق . .

والدي

إلى ملاكي في الحياة

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

إلى التي أخذت بيدي نحو النجاح والتفوق فكانت الدافع الأقوى لهما . .

والدتي

إلى من جسَّد الحب بكل معانيه وقدَّمه لي بصُوره المتعددة

من الصبر والتفاني والاخلاص

فكان لي السند والعطاء . .

رفيق دربي وشريك عمري إيهاب

إلى من هم أقرب إليَّ من روحي . . . إلى من أعتز بهم اعتزازي بنفسي

إلى من لا تستمر حياتي دون وجودهم

أخوتي

إلى من شاركوني أيام الدراسة والعمل . . إلى من أشق طريقي بمحبتهم وعونهم

أصدقائي

شكر وتقدير

-إلى الدكتور الفاضل ماهر ملندي عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق الذي أكرمني بالإشراف على بحثي هذا رغم مشاغله الكثيرة، بتواضعه المعهود ورحابة صدره المعروفة، فمنحني من وقته الثمين وعلمه الغزيز ومعرفته القانونية الشيء الكثير، فكان حقاً استاذاً، ومشرفاً، وأخاً، وصديقاً، ومرشداً، وقدوة سأظل أحتذيها ما حييت، لك مني أسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام والعرفان بالجميل.

-كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء الهيئة التدريسية الفاضلين في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق في جامعة دمشق، تقديراً لما بذلوه ويبذلونه من جهدٍ وعملٍ دؤوب في سبيل رفع سوية البحث العلمي، فقد كان لهم الفضل الكبير فيما حققته، وما سأحققه من نجاح.

-وكما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الدكتورة أمل يازجي، والدكتور عبد الجبار الحنيص على تفضلهما بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، ولما بذلوه من جهد من أجل تقويم وإثراء هذا العمل، لكم مني أسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان.

مقدمـة

المستقبل عالم مجهول المعالم، لا يمكن لأحد منَّا أن يتكهَّن كيف سيكون، ولكن هناك مقولة شهيرة تقول بأنَّ من يزرع الخير لا بُدَّ أن يحصده، ومن يزرع الشر لا بُدَّ أن يحصده أيضاً. وهذا هو حال الأمم والحضارات والدول، فالدولة التي لا تُؤسِّس لمستقبل جيِّد لا بُدَّ لها أن تندثر مع مرور الزمن، والدولة التي تزرع الأمن والسلام لا بُدَّ أن تصل إلى مستقبل مشرق تعمُّ فيه الفضيلة، أما تلك التي تزرع الشر والحقد وتُؤسِّس واقعها على الانتقام لا بُدَّ لها أن تصل إلى مستقبل مليءٍ بالشر والجريمة والرذيلة.

ومن هذا المنطلق لا بُدَّ لنا من وضع أُسس تكون الركيزة الأساسية لمستقبل مشرق، وهذه الركيزة هي أطفالنا اليوم، كيف لا وهم من سيقود عالمنا مستقبلاً، فهُم قادة الغد، وصُنَّاع قراره، وهُم المستقبل ذاته، لذلك يجب علينا أن نُوجِّه اهتمامنا لهم على كافة الأصعدة. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تناولنا فيها أحد أهم الموضوعات التي يتوجب على العالم أجمع أن يلتفت إليها ويُوليها اهتمامه، ألا وهي حقوق الأحداث الجانحين. إذ تُعدُّ حقوق الأحداث الجانحين من الحقوق المهمة للإنسان نظراً لكون الطفل نواة وعماد المجتمعات ومستقبلها، إضافة إلى أنَّه غير قادر على معرفة حقوقه وطبيعتها فضلاً عن عجزه عن المطالبة بها. وإذا سلمنا بالحقيقة التي تقول أنَّ خطر الانحراف يشبه تماماً خطر الأمراض الوبائية، فلا بُدَّ لنا من معالجة هذا المرض واستئصاله قبل أن يتفاقم ويؤدي إلى القضاء على المجتمع بأكمله.

فمع مرور العصور والأزمنة ومنذ بداية البشرية كانت الجريمة وكان الخطأ والانحراف، فكانت كل حضارة وكل أمة تضع القواعد والتشريعات التي

تُوضِّح فيها الأفعال المعاقب عليها والعقوبات الواجبة التطبيق، وكان للطفل المنحرف نصيبه من تلك القواعد والتشريعات، ولكن مشكلة انحراف الأحداث بقيت قائمة وتفاقمت، وكان ذلك نتيجة طبيعية لقصور تلك التشريعات وسوء معالجتها لمشكلة الانحراف، وطريقة تعاملها مع الحدث المنحرف، وذلك في كافة دول العالم المتقدمة منها قبل النامية، الأمر الذي ظهرت معه ضرورة البحث عن حل لهذه المشكلة.

وقد تنبه المجتمع الدولي إلى هذا الخطر، فقام في عام 1989 بوضع اتفاقية حقوق الطفل التي وضَّح من خلال بعض موادها الطريقة التي يتوجب على دول العالم أن تتعامل بها مع الحدث الجانح، مبرزاً الحقوق التي يتمتع بها هذا الحدث، والواجبات التي يجب على الدول التقيد بها من أجل احترام تلك الحقوق وصونها وتطبيقها.

إلا أنَّ الواقع العملي أثبت أنَّه لا تزال هناك نسبة مرتفعة من الجنوح، وأنَّ ما تتخذه الدول من إجراءات بحق الأحداث الجانحين لا يزال أيضاً بعيداً عن الصواب، فليس الصواب أن تتم معاملة الحدث بقسوة كمجرم محترف يعلم ما يقوم به من تصرفات، بل الصواب يكون في نصحه وإرشاده وتعليمه التمييز بين الفضيلة والرذيلة. لذلك استمر العمل على الصعيد الدولي إلى أن تمَّت صياغة عدد من الوثائق الدولية التي تضمَّنت مجموعة من القواعد القانونية المتنوعة في محتواها، والتي تُبين للدول الطريقة التي تمنع وقوع الجنوح في مجتمعاتها، والطريقة التي تُعالج فيها ذلك الجنوح في حال وقوعه، لتُعيد الحدث إلى مجتمعه سليماً مُعافى.

لذلك سنقوم في هذه الدراسة بمعالجة حقوق الحدث الجانح التي أقرَّتها له القواعد الدولية، وكيفية تعامل الدول مع تلك القواعد في سياق تاريخي وقانوني، معتمدين منهجاً تحليلياً يُراعي تسلسل حقوق الحدث الجانح منذ بداية توقيفه إلى حين صدور الحكم القضائي بحقه، وتحديد الطريقة والمكان الذي سينفذ فيه ذلك الحكم.

ولما كانت مقتضيات منهج البحث العلمي السليم تُملي على كل باحث تحديد ماهية الموضوع أو المسألة محل البحث، وتقصّي تطوره التاريخي منذ بداية ظهوره وحتى تاريخ إعداد الدراسة المتعلقة به، لذلك سنعمد ابتداءً إلى التعريف بالحدث الجانح في كافة العلوم الإنسانية والقانونية، ومن ثم سننتقل إلى الحديث عن الأسباب والعوامل التي من الممكن أن تكون الأسباب الرئيسة للانحراف، وكان ذلك ضرورياً لبيان أثرها على انحراف الحدث، وبالتالي ضرورة معالجتها قبل البدء بالبحث في العقاب الذي يجب أن يُفرض عليه. وسنردف ذلك برصد للتطور التاريخي لحقوق الحدث الجانح، مبيِّنين من خلاله أبرز المراحل التاريخية التي مرَّت بها حقوق الحدث على الصعيدين الوطني والدولي وصولاً إلى ما هي عليه اليوم.

ونظراً لأنَّ حقوق الحدث الجانح هي محور هذه الدراسة وهدفها، سننتقل مباشرة للبحث في الجوانب القانونية لهذه الحقوق، وسنبحث بداية في القواعد القانونية التي تضمَّنتها الوثائق الدولية ذات الصلة، بدءاً من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وقواعد بكين، وقواعد هافانا، مُبينين من خلال هذه الدراسة الحقوق التي أقرها المجتمع الدولي للحدث الجانح في كافة المراحل، بدءاً من ضرورة وجود قضاء مختص، مروراً بكافة مراحل المحاكمة، وانتهاءً بحقوق الحدث داخل المؤسسات الإصلاحية.

وعقب ذلك سننتقل لدراسة التشريعات الوطنية للدول وتحديداً تلك التشريعات التي تتعلق بالأحداث الجانحين، مبيِّنين المواطن التي احترمت فيها الدول الالتزامات التي تفرضها عليها الوثائق الدولية، والمواطن التي خالفت فيها تلك الالتزامات، وسنقوم خلال هذه الدراسة بالمقارنة بين قوانين عدة دول عربية وأجنبية فيما بينها، وفيما بينها وبين الوثائق الدولية لنسلط الضوء على كيفية مواءمة الدول لتشريعاتها الوطنية لتنسجم مع المبادئ والقواعد الدولية، ونُبين الإجراءات التي اتخذتها الدول لتحقيق هذه المواءمة.

وبعد أن نقوم بدراسة القواعد الوطنية والوثائق الدولية الخاصة بالأحداث الجانحين، مبيِّنين الجوانب الإيجابية والسلبية لكل منها، سنردف بحثنا هذا بعدد من الأمثلة العملية، والتي سنبيِّن فيها –بعيداً عن قوانين الدول وتشريعاتها الوطنية– مدى امتثال الدول للقواعد الدولية التي صادقت عليها من عدمه. كما سنقوم بتسليط الضوء على وضع أطفالنا في سجون الاحتلال، وذلك عندما يخترقون قوانين السلطات المحتلة التي تُطبَّق على الأحداث الجانحين، لنُبيِّن ماهية العقوبات المطبقة عليهم، ومدى تطابقها مع القواعد الدولية الخاصة بحقوق الأحداث الجانحين.

كما سنقوم باستعراض دور لجنة حقوق الطفل في صون حقوق الحدث الجانح بصفتها الجهة المسؤولة عن رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وسنتحدث عن البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل كونه البروتوكول الوحيد الذي يُقدِّم للطفل وسيلة للشكوى والإبلاغ عن الدولة التي انتهكت حقوقه، مبيِّنين الآلية التي يجب اتباعها لتقديم الشكوى أو البلاغ، لنوضح الفائدة الفعلية التي من الممكن أن تنتج عن تطبيق أحكام هذا البروتوكول، ونبين العقبات الموجودة حالياً والتي تقف عائقاً أمام الاستفادة المطلقة من أحكامه.

وعقب ذلك سنتعرض لدور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال، حيث سنسلِّط الضوء على الجهود التي تبذلها هذه المنظمات والأنشطة التي تقوم بها في سبيل صون وحماية حقوق الحدث الجانح، وذلك نظراً لأهمية هذه الأنشطة وضرورتها. وسنختم دراستنا هذه بعرض النتائج التي انتهينا إليها، وسنُقدِّم مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تُساعد في ضمان احترام حقوق الأحداث الجانحين. وعلى ذلك سنعرض هذه الدراسة من خلال فصلين اثنين، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول– حقوق الأحداث الجانحين في إطار القانون الدولي.

الفصل الثاني– مواءمة التشريعات الوطنية حول حقوق الأحداث الجانحين لقواعد القانون الدولي.

الفصل الأول
حـــقـوق الأحـــداث الجـــانحيـــن
في إطار القانـون الدولـي

مما لا شك فيه أنَّ أطفال اليوم هم بناة الغد، لذلك لا بُدَّ من توجيه الاهتمام إليهم، لأنهم مفاتيح المستقبل وصُنَّاع الغد، وهذا الاهتمام يكون بتوفير البيئة المناسبة لرعايتهم، فإذا أخطأ أطفالنا يجب علينا أولاً استيعابهم ومعرفة أسباب خطئهم قبل معاقبتهم عليه، ولمعرفة سبب الخطأ لا بُدَّ لنا من دراسة العوامل التي أدَّت إليه، ولذلك قبل أن نقوم بدراسة الحقوق التي يجب علينا مراعاتها عند توجيه اللوم والعقاب إلى الأطفال المنحرفين، لا بُدَّ لنا من دراسة العوامل والأسباب والنظريات التي تُفسِّر تلك الأخطاء التي يرتكبونها، وعندها فقط يمكننا أن نبدأ بالبحث عن حلٍّ لتلك العوامل التي أدَّت إلى الجنوح والانحراف لدى الأحداث.

وإذا كان الجنوح قد وقع فعلاً فذلك لا يعني أن نأخذ مكان الجلاد لمعاقبة الحدث الذي انحرف عن جادة الصواب، فللعقاب قواعد وللحدث حقوق، وهذه الحقوق قد مرَّت بالعديد من المراحل التي أدَّت لتطورها واختلاف مضمونها اليوم عما كان عليه في السابق، حيث قام المجتمع الدولي بتكريس هذه الحقوق في عدد من الصكوك التي صدرت عن الأمم المتحدة والتي من الواجب على الدول اتباعها.

الأمر الذي يحتم علينا بداية التعريف بالأحداث الجانحين، وعوامل وأسباب جنوحهم، وتتبُّع التطور التاريخي لحقوقهم، ومن ثم الانتقال لدراسة القواعد التي تمت صياغتها لضمان احترام حقوق الأحداث الجانحين.

المبحث الأول– عوامل وأسباب جنوح الأحداث والتطور التاريخي لحقوقهم.

المبحث الثاني– حقوق الأحداث الجانحين في المواثيق الدولية.

المبحث الأول

عوامل وأسباب جنوح الأحداث والتطور التاريخي لحقوقهم

في بداية الحديث عن أي موضوع يجب التعريف به لنتمكن فيما بعد من الحكم عليه بشكل صحيح، لذلك لا بُدَّ لنا بداية أن نقوم بالتعريف بالحدث الجانح. وبالتأكيد لكل فعل سبب، ولكل سبب نتيجة، فما هو السبب الذي دفع بطفل لا يعلم من الدنيا الكثير إلى ارتكاب خطأ يتحمل تبعة مسؤوليته، وكيف يمكن أن نُحمِّل الطفل المسؤولية الناتجة عن فعله دون أن نعرف الأسباب التي دفعته لارتكابه.

وبعد أن نتعرَّف على الحدث الجانح وأسباب جنوحه، لا بُدَّ لنا من البحث في الماضي قليلاً، وذلك لأننا نعلم جيداً بأنَّ الانحراف ليس وليد عصرنا الراهن، بل هو شيء موروث منذ القدم ومولود مع البشرية ومنذ بداية عهدها، فكيف كان حال أطفالنا المنحرفين؟ وما هي الحقوق التي كانت تُراعى عند توجيه الاتهام والعقاب إليهم؟ وما هي مراحل التطور التي مرَّت بها تلك الحقوق حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– مفهوم جنوح الأحداث.

المطلب الثاني– تطور حقوق الأحداث الجانحين.

المطلب الأول

مفهوم جنوح الأحداث

يستدعي البحث في حقوق الأحداث الجانحين تحديد أسباب السلوك الإجرامي عند الحدث، ودراسة العوامل التي تُساهم في انحراف الأحداث وجنوحهم، وصولاً لمحاولة تفسير جنوح الأحداث، فنظراً لخطورة ظاهرة جنوح الأحداث، بُذلت العديد من الجهود وظهرت العديد من النظريات والمدارس التي تحدَّثت عن عوامل جنوح الأحداث وأسباب انحرافهم، وبالرغم من أنَّ البحث في هذه النظريات ليس محور هذه الدراسة، إلا أنَّه كان لا بُدَّ لنا من تسليط الضوء على الجهود التي بُذلت في هذا الإطار، وذلك لتتبيَّن لنا الطبيعة الاستثنائية للأحداث الجانحين، وبالتالي تتَّضح لنا الأسباب التي دفعت لتقرير قواعد وطنية ودولية خاصة بهذه الفئة من أفراد المجتمع. ونظراً لأنَّ اعتبارات منهج البحث العلمي السليم تُحتِّم علينا أن نقوم بداية بالتعريف بمفهوم الحدث الجانح، ومن ثم الانتقال لدراسة أسباب انحرافه والبحث فيها، لذلك فقد ارتأينا أن نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالحدث الجانح.

الفرع الثاني: عوامل وأسباب جنوح الأحداث.

الفرع الأول
التعريف بالحدث الجانح

ليس هناك تعريفٌ واحدٌ متفق عليه للأحداث الجانحين، فقد يختلف التعريف في البلد الواحد، وقد يُؤوَّل هذا التعريف تأويلاً مختلفاً، كما أنَّه قد لا يوجد مثل هذا التعريف على الإطلاق، إذ يعتمد تعريف الحدث الجانح على اختلاف المكان الذي يترتب عليه اختلاف البيئة الاجتماعية والقانونية والثقافية.

كما أنَّ السلوك الذي لا يُدرج تحت اسم السلوك الجانح في بعض الدول قد يُصنَّف على أنَّه سلوك جانح في دول أُخرى، إذ تُميز بعض الدول على سبيل المثال بين الأحداث الجانحين والأحداث المشرَّدين، بينما لا نجد مثل هذا التمييز في دول أُخرى، حيث يُطلق لفظ الحدث الجانح على النوعين آنفي الذكر، وعليه فمن الممكن أن يتضمَّن التكييف القانوني للحدث الجانح في دول مُعيَّنة بعض الأفعال التي لا تُعدُّ شكلاً من أشكال الجنوح في دول أُخرى. ويُؤثِّر تحديد المدى الذي يشمله مصطلح الحدث الجانح في حجم جنوح الأحداث، ذلك لأنَّ حدود السن بالنسبة للأحداث الجانحين متفاوتة إلى حدٍّ بعيد ليس فقط بين البلدان المختلفة فحسب بل في نطاق البلد الواحد أيضاً.

ورغم أنه من الممكن تفسير هذه الاختلافات بتباين العوامل الأساسية في كل بلد، غير أنَّ هذا التمايز يُعبِّر على الدوام وفي كثير من الحالات عن عدم وجود تعريف واضح لجنوح الأحداث، فقد خضع مفهوم الأحداث الجانحين لتفسيرات عديدة ووجهات نظر مختلفة، سنحاول أن نقوم بعرضها في هذا الفرع علَّنا في نهاية المطاف نستطيع أن نتوصَّل إلى تعريف عام وشامل للحدث الجانح.

أولاً- التعريف بالحدث الجانح في اللغة والعلوم الاجتماعية:

إنَّ كلمة جانح مشتقة من الفعل جنح وتعني الميل نحو الإثم، وهناك بعض الباحثين يُعبِّرون عن جناح الأحداث بلفظة جنوح، فالجناح لغة تعني الميل نحو الإثم أما الجنوح فيعني الميل بالمطلق، أما لفظة الأحداث فهي جمع حدث وهو الفتى صغير السن، وتُشير لفظة الأحداث إلى مرحلة عمرية تنحصر بين سن الطفولة وسن ما قبل اكتمال الإدراك والنمو[1].

هذا وقد ذهب علماء النفس والاجتماع في تعريفهم للحدث الجانح إلى الأخذ بالمعيار العقلي، أي النظر إلى النضج العقلي لدى الحدث من عدمه، ورفضوا تحديد سن معيَّنة تنتهي بها كل مرحلة من مراحل نمو الحدث، فمصطلح الحدث في ضوء مفهوم علم النفس والاجتماع لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنَّما يعني تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميَّز بمجموعة من الظواهر البيولوجية والنفسية وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الطفل تدريجياً من طور النمو والتطور إلى البلوغ والرشد. وبمعنى آخر، إنَّ الحدث وفقاً لعلماء النفس والاجتماع هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد، إذ يُعرِّف علماء الاجتماع الحدث بأنَّه الفتى القاصر الذي لم يستطع التكيُّف مع النسق الاجتماعي الذي يعيش فيه، وانتهك القواعد الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع[2].

كما أنَّ الحداثة عند علماء النفس والاجتماع لا تتقيَّد بحدٍّ أدنى وحد أقصى للسن، فمناط تحديدهم لسن الحداثة ليس التمييز الذي تترتَّب عليه المسؤولية الجزائية، بل تلك الفترة من حياة الإنسان منذ ولادته حتى يكتمل لديه

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1988.

(2) د. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص39.

النضـج الاجتمـاعي والرشـد الكامـل، ووفقـاً لهـذا المفهـوم درج علمـاء الـنفس والاجتماع على تقسيم مراحل نمو الحدث إلى ثلاث مراحل[1]:

أ- مرحلة التصاق الحدث بنفسه: وهي المرحلة التي لا يعرف بها الحدث إلا نفسه ولا تمتد مداركه إلى غير ذلك من العالم الخارجي المحيط به، وهم يُعلِّقون على هذه المرحلة أهمية كبيرة اعتقاداً منهم أنَّ مقومات الشخصية تتحدَّد في هذه المرحلة إضافة إلى ما يمر به الإنسان من تجارب وحوادث خلال حياته.

ب- مرحلة التكوين الذاتي والتركيز على الغير: حيث يزداد فيها نمو الطفل الحسي بشكل واضح ويبدأ بتكوين ذاته والانفصال عن نفسه، وذلك بالتكيُّف مع أوضاع المجتمع، وبهذه المرحلة يكتسب الطفل من محيطه أنواع المعاملات التي يعامله بها غيره ويحاول أن يسلك مع غيره السلوك الذي يتوقَّعوه منه، كما أنَّه يُصبح أكثر ميلاً إلى التعبير عن نفسه ومشاعره.

ج- مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي: وهي المرحلة التي تتوافر فيها للفرد القدرة على البت فيما يصادفه من الأمور في حياته، ويكون فيها قادراً على فهم حاجات الآخرين وانفعالاتهم، كما يصبح بإمكانه حل المشاكل التي تعترضه بفهم صحيح ووعي كامل وقدرة على ضبط النفس أمام ما يُسبِّب الانفعال.

وبالنظر إلى هذه المراحل الثلاث سنجد أنَّها لا تختلف عن تلك المراحل التي حدَّدها القانون في مختلف التشريعات لترتيب المسؤولية الجزائية على الفرد بشكل عام وعلى الحدث بشكل خاص، وهذا ما سنتطرَّق إليه عند البحث في التعريف القانوني للحدث.

وبعد أن اطلعنا على تعريف الحدث لدى علماء النفس والاجتماع لا بُدَّ لنا من أن نعرف وجهة نظرهم في تعريف الجنوح وهو الركن الثاني الذي يقوم عليه مصطلح الحدث الجانح. فنرى أنَّ هؤلاء يُرجعون الجنوح إلى عوامل

---

(1) زوانتي بالحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، الجزائر، 2004، ص14.

شخصية في الحدث وإلى البيئة الاجتماعية المحيطة به، فالدراسات النفسية تلجأ في تحليل الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح وتسعى من خلال دراسة شخصيته وتكوينها والقوى الفاعلة فيها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح، في حين يُركِّز علماء الاجتماع في تحليلهم لظاهرة الجنوح على البيئة التي يعيش فيها الحدث دون التركيز على شخصية الحدث.

فالحدث الجانح حسب وجهة نظر علم النفس هو الطفل الذي يُعاني من اضطرابات نفسية يُفصح عنها بأشكال من السلوك المنحرف وبأسلوب يُؤذي به نفسه أو غيره، وهو بذلك لا يختلف عن المريض نفسياً[1]، ويُمثِّل الانحراف عادة محاولة من جانب الطفل لحل مشكلة خطيرة أو بعيدة الأثر في نفسه، فعلماء النفس ينظرون إلى شخصية الحدث المنحرف وليس إلى الفعل نفسه.

وفي هذا السياق نجد عالم النفس (أوجست ايكهورن) –من مدرسة التحليل النفسي– يصف الجنوح بأنَّه السلوك غير الاجتماعي الذي يدل على أنَّ العمليات النفسية التي تُحدِّد السلوك لا تعمل منسجمة مع بعضها[2]. ويُفهم من هذا أنَّ الجنوح هو عبارة عن حالات نفسية تتوفَّر لدى الحدث وتؤدي به إلى إظهار سلوك مضاد للمجتمع، كما أنَّ هذه الحالات تتكوَّن نتيجة لعوامل مختلفة تكون قد أعاقت النمو النفسي السليم لشخصية الحدث، ومن هذه العوامل مثلاً سوء التربية والبيئة الاقتصادية والمادية.

---

(1) سمير الشمال، قضاء الأحداث، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة بقضاء الأحداث، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2007، ص22.

(2) أوجست ايكهورن، الشباب الجامح، ترجمة سيد محمد غنيم، دار المعارف، القاهرة، 1954، ص58.

وبهذا الشأن أيضاً يقول العالم (أوجست ايكهورن) أنَّ كل حدث في بداية أمره يكون كائناً حيَّاً لا اجتماعياً يطلب إشباع حاجاته الغريزية إشباعاً مبدئياً بصرف النظر عن العالم المحيط به، وأنَّ مهمة التربية هي نقل الحدث من هذه الحالة إلى حالة يتَّسق فيها مع المجتمع، ولا تنجح هذه التربية إلا إذا سار النمو الشهواني عند الحدث في مجراه الطبيعي، أي تحولت ميوله الفطرية هذه تحولا سوياً، أما إذا اضطرب تنظيم هذه الميول فإنَّ الحدث يظل كائناً غير اجتماعي ويصبح سلوكه وكأنَّه أصبح سلوكاً اجتماعياً دون أن يتكيَّف بالفعل مع مطالب المجتمع، ومعنى هذا أنَّه لم يتخلص تماماً من كل رغباته الغريزية بل قمعها وكبتها، وبذلك تظل كامنة تنتظر الفرصة السانحة لها للإشباع[1].

وهكذا فالمفهوم النفسي للانحراف يميل إلى الارتكاز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته، فالسلوك الجانح حسب الدراسات النفسية هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون إشباع حاجات الحدث.

في حين يرى علماء الاجتماع أنَّ جنوح الأحداث ينشأ من البيئة التي يعيش فيها الحدث دون أي تدخل للعمليات النفسية، وهم بذلك يصفون الجانحين بأنَّهم قاصرون ضحايا ظروف خاصة اتَّسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي. أي أنَّ علم الاجتماع ينظر إلى الجانح على أنَّه الحدث الذي يقوم بسلوك مناهض للمجتمع، كما أنَّ علم الاجتماع يُفسِّر أسباب الجنوح بعوامل اجتماعية فنجد أنَّ المختصين بهذا العلم لا يُلقون اللوم في الجنوح على الحدث، ولا يُؤيِّدون الانتقام من الحدث بالوسائل العقابية والانتقامية، بل يرون أنَّ هناك أسباباً تتعلَّق ببيئة الحدث ولا لوم عليه[2].

---

(1) المرجع السابق، ص59.

(2) سمير الشمال، مرجع سابق. ص21.

ومن الجدير بنا هنا أن نقوم بإدراج بعض التعريفات لانحراف الأحداث وفقاً لما يراه المختصون في هذا المجال، فعلى سبيل المثال:

يُعرِّفه (بروت) بأنَّه عمل لا اجتماعي يكون مخالفاً لما ينتظره المجتمع. أما كافن فيُعرِّفه بأنَّه انحراف السلوك عن المعايير الاجتماعية بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع. في حين يرى (دوركايم) بأنَّ الحدث المنحرف هو القاصر الذي تصدر عنه أفعال منحرفة عن الحد الذي يُمثِّل النموذج السليم وهي أفعال لو صدرت عن الراشدين لعوقبوا عنها كجرائم[1]. وينظر (دوركايم) إلى الجريمة والتي تُعدُّ جنوحاً عند صدورها من الأحداث على أنَّها الفعل الذي يقع مخالفاً للشعور الاجتماعي، وما هي إلا تفسير عن انعدام الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الفرد، والذي يُفسِّره هو عدم تزود الفرد بالقيم والقواعد الأخلاقية اللازمة لصيانة الجماعة. أما الدكتور (منير العصرة) فيُعرِّف انحراف الأحداث بأنَّه موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية، مما يؤدي به إلى سلوك غير متوافق مع المجتمع أو يُحتمل أن يؤدي إليه[2].

وإذا أردنا أن نضع تعريفاً يجمع التعاريف الواردة سابقاً من الناحية النفسية والاجتماعية، ويُلخِّص لنا معنى جنوح الأحداث فبإمكاننا القول: إنَّ مفهوم جنوح الأحداث هو مجموعة الأفعال، والتصرُّفات، والسلوكيات غير المقبولة اجتماعياً، والتي تكون إما نتيجة لدوافع شخصية نفسية، أو استجابة لمتغيرات مجتمعية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه هناك دوماً نقد موجه إلى التعريفات التي قمنا باستعراضها فيما سبق، وذلك لأنَّها عندما تصف السلوك بأنَّه غير متوافق

---

(1) المرجع السابق. ص22.

(2) د. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الانحراف–دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص9.

مع المجتمع فكأنَّها لم تصف شيئا طالما أنَّ هذه العبارة غير مُحدَّدة تحديداً دقيقاً، ذلك أنَّ هذا التحديد لازم وبالضرورة المُلحَّة حينما يُعاقب المرء على سلوكه المنحرف أو حتى إذا عُومل معاملة جزائية خاصة تحد ولو بشكل ضئيل من حريته، وهذا ما دفع الأستاذ (تافت) إلى أن يُقرِّر بأنَّه على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني للحدث الجانح من أجل الاعتبارات العلمية. فمن هو الحدث الجانح وفقاً للمفهوم القانوني؟ وما هو المقصود بالجنوح وفقاً للتشريعات القانونية المختلفة؟

ثانياً– التعريف القانوني للأحداث الجانحين:

تبتعد التعريفات القانونية للحدث الجانح عن تلك التي يُقدِّمها علماء النفس والاجتماع، وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والإجراءات التي يتعرَّض لها الحدث متى برزت وتحقَّقت علامات ودلائل انحرافه، ويُثير التعريف القانوني للحدث الجانح العديد من الخلافات القانونية كالمسائل المتعلقة بتحديد سن الرشد والحداثة، ومسألة وقاية وحماية الأحداث من خطر الانحراف. لكن في البداية وقبل الدخول في الخلافات القانونية التي أثارها التعريف القانوني للحدث، وبشكل خاص فيما يتعلَّق بالتمييز بين الحدث الجانح الذي خالف القانون فعلاً، والحدث المُعرَّض لخطر الانحراف لا بُدَّ لنا من أن نُبيِّن كيف عرَّفت القواعد الدولية المتعلقة بالأحداث مفهوم الحدث الجانح بشكل عام.

فقد عرَّفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين) الحدث الجانح بأنَّه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات الصلة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقه مساءلة البالغ، وحدَّدت هذه القواعد المقصود بالجرم بأنَّه أي سلوك – فعل أو إهمال– يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات

العلاقة، فيكون المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تُنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له[1].

أما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المُجرَّدين من حريتهم لعام 1990 (قواعد هافانا) فقد عرَّفت الحدث بشكل صريح حيث نصَّت على ما يلي: "الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويُحدِّد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها"[2].

ومن خلال التعريفات آنفة الذكر يمكن لنا أن نقول بأنَّ تعريف الأحداث الجانحين يقوم على عنصرين: الأول يتعلق بمركز الشخص القاصر، والثاني يُركِّز على الفعل الذي يأتيه القاصر، والذي يجب أن يُعد جريمة طبقاً للقوانين النافذة.

وبالرغم من وضوح النصوص المشار إليها أعلاه، إلا أنَّ تعريف الحدث الجانح يُثير العديد من الخلافات، ومن ذلك مسألة تحديد سن التمييز وتعين حدٍّ أعلى لسن الحداثة، وبهذا الخصوص نجد أنَّ حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقدة في القاهرة سنة 1953 انتهت إلى التوصية بألا يُحدِّد القانون حداً أدنى لسن المسؤولية الجزائية، بل يجب أن تتمكن محاكم الأحداث

---

(1) القاعدة رقم (2-2) من قواعد بكين. يمكن الاطلاع على هذه القواعد عبر زيارة العنوان التالي على شبكة الانترنت:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

(تاريخ الزيارة: 2017/6/11)

(2) القاعدة رقم (11-أ) من قواعد هافانا. يمكن الاطلاع على هذه القواعد عبر زيارة العنوان التالي على شبكة الانترنت:

http://aihriadh.net/pdf/international_conventions/prisonniers/prisonniers_libert%C3%A9.pdf

(تاريخ الزيارة: 2017/6/11)

من التدخل كلما قضت الحاجة بتدخلها بصرف النظر عن سن الحدث[1]. إلا أنَّنا نجد أنَّ معظم التشريعات الوطنية في معرض تعريفها للحدث الجانح تُحدِّد حداً أدنى لسن المسؤولية الجزائية، وهي في معظم البلاد العربية سن السابعة حيث يُعدُّ الحدث قبل هذه السن منعدم التمييز وغير قادر على فهم العمل الإجرامي وإدراك عواقبه[2].

أما فيما يتعلق بتحديد سن الرشد الجزائي أو تحديد حدٍّ أقصى لسن الحداثة، فنجد أنَّ حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية المنعقدة في باريس سنة 1949، وحلقة دراسات القاهرة لعام 1953 أوصتا بأن تكون سن الثامنة عشرة هي الحد الأقصى للحداثة على اعتبار أنَّ سن الرشد ونضج الإدراك لا يمكن إدراكه قبل هذه السن[3]، وبدراسة دقيقة لعدد من التشريعات الوطنية يتبين لنا أن معظم هذه التشريعات ذهبت إلى اعتبار أنَّ سن المسؤولية الجزائية الكاملة يبدأ ببلوغ سن الثامنة عشرة حيث يصبح الحدث عرضة للعقوبات التي توقع على البالغ.

ومن الخلافات المهمة التي يُثيرها تعريف الحدث الجانح أيضاً تبرز مسألة الوقاية وحماية الأحداث من خطر الانحراف، فإذا كان الأصل في التشريعات بشكل عام يقضي بألا يُتَّخذ أي تدبير أو عقوبة إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون، فإنَّ هذا المبدأ لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف

---

(1) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص13.

(2) انظر على سبيل المثال الفقرة /1/ من المادة (18) من قانون الأحداث الأردني رقم /24/ لعام 1968، والمادة رقم (64) من قانون العقوبات العراقي لعام 1969.

(3) الوقاية من جناح الأحداث، دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، ترجمة محمد عارف، 1990 ص23. يمكن الاطلاع على هذه الدراسة عبر زيارة العنوان التالي على شبكة الانترنت:

http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r112.htm

(تاريخ الزيارة: 2017/6/12)

والاهتمام بأحوالهم وإبعادهم عن عوامل الفساد، واعتبارهم غير قادرين على مواجهة الصعوبات التي قد تواجههم في حياتهم، وأنهم ضحايا ظروف مُعيَّنة قد تقودهم إلى الجريمة، ونتيجة لذلك فقد تضمَّنت قواعد بكين مبادئ تشمل الأحداث المُعرَّضين لخطر الانحراف.

لكن من هو الحدث المُهدَّد بخطر الانحراف؟ وإلى أي حدٍّ راعت دول العالم هذا الدور الوقائي لقضاء الأحداث؟ وهل قامت في القوانين الخاصة بها بالتعرض لخطر الانحراف؟

يُقصد بالحدث المُهدَّد بالانحراف الطفل الذي لم يرتكب أي جريمة بعد، إلا أنَّه وُجد في ظروف تُنذر بخطر يُهدِّد حياته ومستقبله، أو تُنذر بأنَّ هذا الطفل قد يُصبح مصدر خطر على غيره، ولذا يتدخَّل المشرِّع لمحاولة انتشاله من هذا الظرف المنذر بالخطر[1]، وبمعنى آخر يمكن القول بأنَّه يُقصد بتعرُّض الحدث للانحراف توافر الخطورة الاجتماعية عند الحدث بحيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة إلى ارتكاب الجريمة.

وفي هذا السياق نجد أنَّ مؤتمر جنيف الدولي لمكافحة الجريمة المنعقد في شهر آب من سنة 1955 قد تعثَّر في إيجاد تعريف شامل لجنوح الأحداث، وانقسم الرأي بين قائل باقتصار التعريف على الأحداث المنحرفين أي الذين يرتكبون الجرائم بالمخالفة لأحكام القانون، وبين قائل بأن يشمل التعريف الأحداث المُعرَّضين للانحراف أيضاً، ولقد اتجه الأمر إلى توسيع نطاق مضمون جنوح

(1) يُعرِّف الدكتور منير العصرة الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنَّه: الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجزائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصَّة أنَّه قد ارتكب إحدى الجرائم، أو تواجد في إحدى حالات التعرُّض للانحراف التي يُحدِّدها القانون. انظر: د. منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1974، ص31.

الأحداث بحيث يشمل الأحداث الجانحين والأحداث المُعرَّضين لخطر الانحراف[1].

كما ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953، والتي اعتُبر فيها أنَّ الحدث الجانح هو ليس فقط الحدث الذي يرتكب أفعالاً مخالفة للقانون بل أيضاً ذلك الحدث المحروم من الرعاية والذي يحتاج إلى تقويم[2]. وأيَّد هذا الاتجاه المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955، والذي لم يضع تعريفاً عاماً للأحداث الجانحين ولكنه نصَّ في توصياته على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً تُعدُّ جرائم طبقاً لقانون دولتهم، وكذلك الأحداث الذين يكونون في ظروف تُنذر بأنَّه من الممكن أن يقوموا بمثل هذه الأفعال[3]. إلا أنَّ المؤتمرات الدولية اللاحقة لم تأخذ بهذا المفهوم الواسع لجنوح الأحداث، فنجد أنَّ الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1955 أوصت بأنَّ إجرام الأحداث يجب أن يُفهم بمعنى ارتكابهم لأفعال تُعدُّ جرائم وفقا لقانون العقوبات[4].

ومع مرور الوقت أدرك المجتمع الدولي تدريجياً أنَّ انحراف الأحداث لا يُعالَج بالعقاب وإنَّما بالإشراف والتوجيه، وهذا ما أدَّى إلى الأخذ بالمعنى الواسع لجنوح الأحداث، ويبدو ذلك واضحاً في قواعد بكين التي نصَّت على ما يلي: "لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على

---

(1) المرجع السابق، ص32.

(2) د. أحمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر، الأردن، 2013، ص 132.

(3) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص15.

(4) د. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي– دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010، ص72.

المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضاً على الأحداث الذين تقام عليهم الدعوى لسلوك مُحدَّد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ"[1].

وإذا نظرنا أيضاً إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) سنجد أنَّها اتجهت بنفس هذا الاتجاه وخصَّصت بعض موادها للأحداث المُعرَّضين لخطر الانحراف، ونذكر على سبيل المثال المادة (24) من هذه المبادئ التي نصَّت على ما يلي: "ينبغي للنظم التعليمية أن تُوجِّه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المُعرَّضين لخطر الانحراف..."[2].

وهكذا ونتيجة للنظرة الحديثة لانحراف الأحداث وللدور الوقائي الذي يجب أن يُؤدِّيه قضاء الأحداث، تحوَّل قانون العقوبات في معظم الدول تحت ضغط نظريات وتعاليم الدفاع الاجتماعي إلى قانون تتَّصل وظيفته بحل مشكلات المجتمع من الناحية الجزائية، واعتمدت العديد من التشريعات الوطنية النظرة التي ترى وجوب تدخُّل القضاء من أجل حماية الأحداث المُعرَّضين لخطر الانحراف، وإخضاعهم لتدابير حماية أو إصلاح إذا لزم الأمر ولو لم يرتكبوا فعلاً يعده القانون جريمة، وكان تبني التشريعات لهذه النظرة بأشكال مختلفة وتحت مُسمَّيات مُتعدِّدة كالخطورة الاجتماعية وحالات التسوُّل والتشرد وسوء السلوك.

ومن القوانين التي اهتمَّت بالحدث المُعرَّض لخطر الانحراف قانون الأحداث الجانحين السوري، وذلك في المادة (27) منه التي نصَّت على ما يلي: "للمحكمة أن تفرض تدبير الرعاية على كل حدث وُجِد:

أ- متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش.

---

(1) القاعدة (3-1) من قواعد بكين.

(2) المادة (24) من مبادئ الرياض التوجيهية.

ب- يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة. وللمحكمة في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت حالته تستدعي ذلك".

أما المشرع المصري فقد عدَّ الحدث مُعرَّضاً للانحراف في حالات مُعيَّنة، حيث جاء في قانون الطفل المصري ما يلي: "يعتبر الطفل مُعرَّضاً للانحراف في أي من الحالات الآتية:

1- إذا وُجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

2- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

3- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو لخدمة من يقومون بها.

4- إذا لم يكن له محل إقامة مستقرة أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أُخرى غير مُعدة للإقامة أو المبيت.

5- إذا خالط المُعرَّضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

6- إذا اعتاد الهروب من معهد التعليم أو التدريب.

7- إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصية أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.

8- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن"[1].

بينما عدَّ المشرع الفرنسي أنَّ الحدث يمكن اعتباره مُعرَّضاً للانحراف إذا وُجد في إحدى حالتين: الحالة الأولى: إذا كانت صحة الحدث أو أمنه أو

(1) وذلك حسب نص المادة (96) من قانون الطفل المصري لعام 1996.

أخلاقه في خطر، والحالة الثانية: إذا كانت ظروف تربية الحدث معرضة بصورة جسيمة للخطر [1].

وبالتالي يمكننا القول بأنَّ الأنظمة القانونية الوطنية تُقرِّر اتخاذ إجراءات مُعيَّنة من أجل فرض تدابير وقائية لحماية الحدث المُعرَّض للانحراف، فقد رؤي أنَّه من الضروري ألا تقتصر الضمانات المقرَّرة في القواعد الدولية على الأحداث الجانحين فقط بل يجب أن تُطبَّق كذلك على الأحداث المُعرَّضين لخطر الانحراف، لأنَّه إذا كان الحدث الذي ارتكب بالفعل جريمة يتمتَّع بحقوق وضمانات فالأولى أن يستفيد منها الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد إذا كان ما يُنسب إليه هو مُجرَّد سلوك كاشف عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة فيه ويخشى أن تفضي إلى جريمة بالفعل.

ومن كل ما سبق يمكن أن نستخلص تعريفاً للأحداث الجانحين، فالحدث الجانح هو ذلك الفرد الذي لم يبلغ سن الرشد –الذي يختلف من تشريع إلى آخر– ويقوم بعمل مخالف لأعراف المجتمع ويُشكِّل خرقاً لقانون الدولة التي يعيش فيها، أو يقوم بسلوك له طابع الاستمرار والتكرار ويدلَّ على نوع من الخطورة الاجتماعية التي من الممكن أن تنعكس عليه أو على باقي أفراد المجتمع، وقد يكون هذا السلوك الجانح راجعاً لمؤثرات بيئية من نوع ما أو أسلوب تربية أو مجموعة خبرات ومؤثِّرات مرَّت به.

وبعد أن انتهينا من التعريف بمفهوم الحدث الجانح، لابُدَّ لنا من الانتقال لمعرفة أسباب هذا الجنوح ودوافعه، فما هي الأسباب والعوامل والدوافع التي من الممكن أن تؤدي إلى انحراف الحدث وجنوحه؟ وهل يرجع ذلك إلى عوامل نفسية أم اجتماعية أم بيولوجية؟ وما هي علاقة العوامل المحيطة بالحدث التي تُؤثِّر بحياته بشكل أو بآخر وما هو دورها في انحرافه؟ كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها من خلال الفرع الثاني.

---

(1) د. نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص66.

الفرع الثاني
أسباب وعوامل جنوح الأحداث

لقد بحث العلماء عن سبب السلوك الجانح للأحداث في شكل تفسير بسيط أو تفسير واحد، كما بُذلت كذلك عدة محاولات للتوصل إلى علة واحدة تُفسِّر السبب في انحراف الأحداث، لكن وعلى اعتبار أنَّ الحدث يتمتع عادة بتكوين بيولوجي ونفسي خاص ويتمتع بميول وقدرات واتجاهات مختلفة، ويعيش أيضاً في عالم اجتماعي تسوده العلاقات الفردية والاجتماعية والثقافية المتنوعة التي تؤثر في تكوين شخصيته، ونظراً لرغبتنا في توضيح أنَّ الأحداث الجانحين هم في معظم الأحيان ضحايا مجتمعاتهم وليسوا مذنبين بشكل مطلق، وأنَّ سلوكهم المنحرف يرجع لأكثر من سبب يسهم بشكل أو بآخر في تكوين ذلك السلوك، فقد حاولنا –وقبل الانتقال لدراسة حقوق الأحداث الجانحين– تحديد أسباب السلوك الإجرامي عند الحدث، وقد آثرنا أن نستهل هذه الدراسة بعرضٍ موجزٍ للنظريات المفسِّرة لجنوح الأحداث، وأتبعنا ذلك بدراسة العوامل التي تُساهم في انحراف الأحداث وجنوحهم.

أولاً– النظريات المُفسِّرة لجنوح الأحداث:

لا تختلف عوامل إجرام الأحداث في جوهرها عن عوامل إجرام البالغين، حيث أنَّ ظاهرة جنوح الأحداث تُشكِّل جزءاً لا يتجزأ من ظاهرة الإجرام الكلي، بل هي مظهر خاص من جملة مظاهر مُعيَّنة تُؤلِّف كتلة الإجرام في المجتمع. وإذا أردنا البحث في تفسير السلوك الإجرامي للأحداث الجانحين والدوافع التي قد تؤدي إليه نجد أنَّه هناك اتجاهين أساسيين يُفسران هذا السلوك هُما: الاتجاه النفسي، والاتجاه الاجتماعي.

أ–الاتجاه النفسي.

نظراً لما للدراسات النفسية من أهمية كبيرة في تفسير السلوك الإنساني بوجه عام والسلوك الجانح للأحداث بوجه خاص، فإننا سنقوم بعرض الاتجاهات النفسية المختلفة في تفسير السلوك الجانح.

1- مجموعة النظريات التطورية: تنطلق هذه النظريات في تفسيرها لظاهرة الجنوح والسلوك الإجرامي من أنَّ لكل فرد مدارك تُحقِّق له ما يسمى الضبط الذاتي لغرائزه ورغباته وسلوكه بشكل عام، ولكن هذه القدرة لا يكتسبها الفرد بالميلاد أو بالوراثة بل تنمو لديه تدريجياً خلال مراحل حياته. ولتوضيح ذلك نورد المثال التالي: الطفل غير المميز -أي الذي لم يبلغ السابعة من العمر- لا يدرك الأنماط السلوكية حق الإدراك، كما لا يُميِّز بين النافع والضار منها، لذلك فهو يُعدُّ غير مدرك لماهية أفعاله، وبالتالي أجمعت التشريعات العقابية الحديثة على إسقاط المسؤولية الجنائية عنه في هذه المرحلة من العمر، في حين اعتبرته مسؤولاً مسؤولية محدودة في المرحلة التالية لها وهي ما يسمى بمرحلة التمييز أي المرحلة الوسطى بين سن انعدام المسؤولية وكمالها. وخلاصة القول لدى هذه النظريات أنَّ السلوك الإجرامي إنَّما هو سلوك ناشئ عن قصور في القدرات الكابحة لدى الإنسان، وهي قدرات متطورة يكتسبها الفرد اكتساباً عبر مراحل نموه البيولوجي والفيزيولوجي والاجتماعي[1].

2- مجموعة النظريات الديناميكية النفسية: تهتم هذه النظريات بدراسة بواعث السلوك الإنساني العام بهدف تشخيص بعض العوامل ذات الصلة بنشوء السلوك الجانح، وقد حاول مُؤسِّس هذه النظرية النفاذ إلى أعماق العقل الباطن أو ما يسمى باللاشعور لكشف العوامل المحركة للسلوك منطلقاً في ذلك من افتراض أنَّ السلوك الإجرامي غالباً ما يقع تعبيراً عن رغبة دفينة لعقاب الذات، أو نتيجة رغبة خفية لإيذاء الأبوين أو الانتقام منهما، أو نتيجة رغبة لا شعورية

---

(1) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي- السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980، ص91-92.

لإثبات الرجولة وتحقيق استقلال ذاتي بعيداً عن رعاية الأسرة، أو غير ذلك من الرغبات اللاشعورية الخفية المكبوتة[1].

3- مجموعة النظريات النفسية الاجتماعية: ما من أحد يستطيع أن يُنكر الإسهامات التي قدَّمها المتخصِّصون في علم النفس الاجتماعي في تفسير ظاهرة الجريمة والجنوح من خلال علاقة الفرد بالجماعة، فقد حاول هؤلاء تشخيص بعض المؤثرات الاجتماعية التي تدفع بالفرد إلى الجريمة والانحراف، فعلى سبيل المثال يرى بعض العلماء أنَّ فشل الطفل في المدرسة يُهيئ مدخلاً للانتماء إلى بعض العصابات الجانحة حيث يُحقِّق من خلالها بعض ما فشلت المدرسة في تحقيقه له[2].

4- تحليل السلوك الإجرامي أو الجانح في ضوء المعطيات النفسية: يعتقد أنصار هذه المدرسة أنَّ وراء كل سلوك مُعيَّن دافع يحركه سواء كان هذا الدافع شعورياً أو لا شعورياً، وانطلاقاً من هذا الافتراض يقع السلوك الجانح كنتيجة لعجز الأنا عن تكييف الرغبات والميول والنزعات الغريزية أو عن التسامي عنها، إما لانعدام وجود الأنا العليا أو عجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة والردع. فمثلاً يرى الباحثون في هذه النظرية بأنَّه وفي السنوات الأولى من عمر الطفل تتحدَّد ملامح شخصية الإنسان في المستقبل في ضوء صلاته بالغير ولا سيما منها علاقاته الأُسرية وما يتعرَّض له الطفل بسببها من انفعالات وتفاعلات تُسهم وتُؤثِّر في تكوين ملامح الشخصية السوية أو المضطربة[3].

---

(1) المرجع السابق، ص92.

(2) المرجع السابق، ص94.

(3) المرجع السابق، ص96-98.

ب-الاتجاه الاجتماعي.

ينطلق هذا الاتجاه في تفسير علة الجنوح من البيئة الاجتماعية بمفهومها الواسع أي الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد بكل ما يحوي من عوامل مُؤثِّرة سواء أكانت طبيعية أم اقتصادية أم ثقافية أم اجتماعية صرفة أم حضارية وغيرها، ونظراً لتعدد النظريات التي يضمها هذا الاتجاه وسعتها فإنَّنا سنعرض بإيجاز لأكثرها أهمية في مجال تفسير الجنوح، مع التركيز بشكل خاص على دورها في تفسير جنوح الأحداث.

1- نظرية تصارع الثقافات:

وتعني تعارض وتناقض الثقافات والقيم والمبادئ التي تسود في إحدى المجتمعات مع القيم والمبادئ التي تسود في مجتمعات أُخرى، وقد يحدث هذا الصراع بفعل عدة عوامل منها الهجرة من مجتمع إلى آخر، أو اختلاف البيئة بين دنيا ومتوسطة وميسورة. وبهذا الشأن قام الباحثان الأمريكيان (تشو، وماكي) بإجراء دراسة عن ظاهرة جنوح الأحداث في بعض المناطق من ولاية شيكاغو الأمريكية فلاحظا أنَّ معدلات الإجرام في هذه المناطق ظلَّت ثابتة لفترات من الزمن رغم ما تتعرَّض له هذه المناطق من تغيُّرات ديموغرافية، وقد علَّلا ذلك بأنَّ السلوك الجانح ينتقل من جماعة إلى أُخرى ومن جيل إلى آخر عبر انتقال الثقافة ذاتها، ويكون ذلك عن طريق الاختلاط الشخصي بين الأفراد وبين الجماعات. كما تحدَّث باحثون آخرون عن شيوع السلوك الجانح لدى فئات مُعيَّنة تنتمي إلى الطبقات الدنيا، وفي هذا الصدد يُشير الباحث (ألبرت كوهن) إلى أنَّ الحدث الذي ينتمي إلى أيٍّ من هذه الطبقات إنَّما يصبو إلى تحقيق الغايات والأهداف التي تُحدِّدها الثقافة السائدة في المجتمع، وباعتبار أنَّه لا يستطيع تحقيق أي شيء بالوسائل التي تقدرها هذه الثقافة فيلجأ إلى بدائل أُخرى غير مشروعة تُجسِّد ثقافة جانحة، وتفسير ذلك في نظره أنَّ أطفال الطبقات العاملة والفقيرة في المجتمع يعانون من حالة إحباط شديد بسبب تدني منزلتهم الاجتماعية من ناحية، وبسبب

عجزهم من ناحية أُخرى عن المنافسة المشروعة لأقرانهم من الطبقات الميسورة الأُخرى الذين توفرت لديهم الحظوظ لاستكمال الدراسة والعيش بطريقة أفضل، أي أنَّ أبناء الطبقات الدنيا في المجتمع لم يتمكنوا من تحقيق طموحاتهم والخروج من قاع المجتمع الذي وُجدوا فيه إلا عن طريق الجريمة والانحراف، وهو مسلك لا يلقى استهجاناً أو استنكاراً طبقاً للثقافة الفرعية التي ينتمي إليها هؤلاء الجانحون[1].

2- نظرية التقليد لجابريل تارد:

يرى (تارد) أنَّ الإنسان لا يولد بطبعه مجرماً وإنما يصبح كذلك بفعل تأثير الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فقد ردَّ (تارد) تحول الشخص إلى مجرم أو جانح إلى ما يُسمَّى بقانون التقليد، حيث يرى أنَّ التقليد هو أساس تعلم السلوك أياً كان هذا السلوك، فالانحراف ينتشر بانتقاله من فرد إلى آخر ومن طبقة اجتماعية إلى أُخرى من خلال المحاكاة والتقليد، وتتم عملية التقليد عن طريق الاتصال المباشر وغير المباشر بين فئتين من الأشخاص إحداهما مُنشئة والأُخرى مُقلِّدة، وبمعنى آخر يرى (تارد) أنَّ الجريمة والجنوح يُمثِّلان حقيقة اجتماعية يفرضها واقع التجمع البشري من جانب، وأنَّها نمط سلوكي مكتسب يتعلمه الفرد من الغير عن طريق التقليد من جانب آخر[2].

3- نظرية الوصم الاجتماعي أو ردود الفعل الاجتماعية:

يُقصد بالوصم إطلاق صفة سلبية كصفة الجانح على شخص ما انطلاقاً من المفاهيم والمعايير القيمية التي تضعها الجماعة للدفاع عن وجودها وحماية مصالحها، وبناءً على ذلك فإنَّ هذه النظرية لا تنطلق في بحثها عن علة الجريمة من منطلق واقعي يقوم على نوعية الفعل الذي يقوم به الشخص، بل تنطلق من النتيجة التي تترتَّب على الفعل، أو بالأحرى ما يُطلقه الآخرون من صفة على الفاعل. ويُعد العالِم الأمريكي (أودين لمبرت) أبرز من يتبنى هذه النظرية التي ترى

---

(1) المرجع السابق، ص103-107.

(2) المرجع السابق، ص108-110.

أنَّ الطريقة التي يتعامل بها المجتمع مع الفرد المنحرف هي التي تؤدي إلى استمراره في سلوكه المنحرف، وما ذلك الانحراف إلا نتيجة تفاعلية بين فعل الفرد المنحرف وردود أفعال المجتمع تجاهه، وبتناميها في عملية تصاعدية تصل في النهاية إلى استقرار الشخص على ذلك السلوك المنحرف، ثم وصمه بالانحراف[1].

وقد وَضع (لمبرت) عدداً من المراحل لتبلور الجنوح واكتماله جاءت على الشكل التالي[2]:

- يرتكب الفرد انحرافه الأول كبادرة لاختبار ردة فعل المجتمع تجاهه.
- تحدث ردة فعل المجتمع في صورة معاقبة الفرد على تصرفاته الانحرافية.
- يُكرِّر الفرد انحرافه وبحجم أكبر من الانحراف الأول.
- يقوم المجتمع بردة فعل أكبر وذلك بعقاب الفرد على سلوكه المنحرف بشكل أشد ورفض أقوى من عقاب المرة الأولى.
- يزداد الانحراف لدى الفرد ويصاحبه شعور بالعداء على الذين يمارسون العقاب ضده.
- تبدأ الردود الرسمية للمجتمع وتأخذ شكلاً جديداً بإضفاء صفة الانحراف على الفرد.
- يزداد الانحراف كرد مباشر على المجتمع في هذه المرحلة يقبل المنحرف صفة الوصم بالانحراف مع محاولة التكييف والتوافق مع مركزه الاجتماعي الجديد بوصفه فرداً منبوذاً من المجتمع.

ونظرية الوصم تقوم على فرضيتين أساسيتين هما:

- أنَّ الانحراف لا يقوم على نوعية الفعل وماهيته بقدر ما يقوم على نتيجة ما يوصف به الفاعل من المجتمع.

---

(1) د. عبد الله بن ناصر بن عبد الله بن السدحان، دراسة عن أسباب عودة الأحداث إلى الانحراف، مجلة التعاون، العدد 42، 1996، ص97.

(2) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص112-115.

- أنَّ الانحراف عملية اجتماعية تقوم بين طرفين: الفعل الانحرافي من جانب، وردة فعل المجتمع تجاه ذلك الفعل ووصمه بالانحراف من جانب آخر.

ومن كل ما سبق يمكننا أن نقول إنَّ أياً من هذه النظريات لم تستطع أن تُقدِّم منفردة تفسيراً متكاملاً لعلة السلوك الجانح، فلا تزال هناك العديد من الصعوبات التي تُواجه الباحثين في هذا المجال بشأن تقديم دليل قاطع يُبيِّن كيفية انتقال السلوك الإجرامي من المجتمع إلى الفرد عبر مؤسَّساته وجماعاته.

وبعد أن رأينا كيف أنَّ المدارس المختلفة في علم الإجرام كانت قد فسَّرت السلوك المنحرف على أنَّه مجموعة من العوامل الطبيعية والنفسية والاجتماعية التي لا يمكن فصلها عن بعضها، لا بُدَّ لنا –قبل الانتقال إلى دراسة القواعد التي نظمت حقوق الأحداث الجانحين– من تسليط الضوء على أهم العوامل التي تؤدي إلى هذا الخلل في سلوكيات الأحداث لنضع أساساً نبني عليه الطبيعة الخاصة للقواعد التي نظمت حقوق هذه الفئة من المجتمع. وعليه سنحاول فيما يلي بيان العوامل الأكثر تأثيراً في انحراف الأحداث وجنوحهم وذلك وفق الدراسات التي أُجريت بهذا الشأن وفي شتى المجالات.

ثانياً– العوامل المؤثِّرة في جنوح الأحداث:

رغم تعدُّد العوامل التي تؤدي لانحراف الأطفال وتشعُّبها، إلا أنَّ هذه العوامل ليست على درجة واحدة من الأهمية، إذ قد يكون بعضها سبباً رئيسياً للانحراف وقد يكون البعض الآخر من الأسباب الثانوية أو المساعدة له، فهناك عوامل تتَّصل بالتكوين الشخصي للحدث (تُسمى بالعوامل الداخلية)، وعوامل أُخرى تتَّصل بالبيئة التي يعيش فيها. ويُقصد بالعوامل الداخلية مجموعة الظروف أو الشروط المتصلة بشخص الحدث، وهذه العوامل تتمثَّل في إمكانيات واتجاهات قد تتحول في مراحل لاحقة إلى أسلوب مُعيَّن للتصرف

والسلوك إزاء أحداث العالم الخارجي، أما عوامل البيئة فهي مجموعة الظروف التي تحيط بالحدث في بيئة معينة وتُؤثِّر في سلوكه وتصرفاته وهي لا تقتصر فقط على الظروف المادية الملموسة بل تشمل أيضاً الجانب المعنوي للبيئة كالثقافة والتعليم والأفكار السائدة. ونحن هنا سنحاول التعرُّف على أهم هذه العوامل، ومعرفة أثر كل منها على شخصية الحدث، ودورها في انحرافه.

1-العامل الوراثي:

يرى الأستاذ (جورنج) أنَّ الوراثة هي العامل الأساسي في ارتكاب الجرائم وليس البيئة، وقد دلَّل على وجهة نظره بالنسبة للأطفال الذين أُبعدوا عن تأثير والديهم في سن مبكرة، فقد أصبح هؤلاء الأطفال مجرمين بنسبة أكبر من الأطفال الذين أُبعدوا عن تأثير والديهم في سن متأخرة، فإذا ما وضعنا جانباً عنصر البيئة يبقى العنصر البديل وهو الوراثة[1].

وفي هذا المجال أيضاً يرى الأستاذ (برت) من خلال دراسته التي أجراها على مجموعة من الأحداث المنحرفين أنَّ 11% من الحالات موضوع البحث كان أقرباؤهم من المنحرفين والمجرمين الذين أُحيلوا إلى المحاكم، وأنَّ 19% من هؤلاء اشتهروا ببعض الانحرافات الخطيرة[2].

أما العالم الإيطالي (بانغينو دي توليو) فيرى أنَّه إذا كانت الجريمة نتيجة تفاعل بين نفسية الفرد والظروف المحيطة فإنَّه يجب الاعتراف بوجود ميل سابق للإجرام، وتظهر هذه الميول عند الأحداث في سن مبكرة، ففي

---

(1) Edwin. h. Sutherland, Principles of Criminology, Eleventh Edition, N.Y, AltaMira Press, 1992, p. 102.

(2) Cyril Burt, The young delinquent, London, University of London Press, 1955, p. 52.

الحداثة يظهر دور الوراثة على نحو أوضح منه في أية مرحلة أُخرى من مراحل الحياة الإنسانية[1].

وإذا أردنا أن نبتعد عن هذا التشدد في القول بأنَّ الوراثة هي العامل الأساسي والأكثر فاعلية للانحراف، نجد أنَّ هناك من يرى بأنَّ الوراثة تُهيئ للحدث إمكانات وقدرات يمكن أن تؤدي إلى الجريمة إذا ما صادفت ظروفاً معينة، وعلى ذلك فانَّ تأثير الوراثة الذي يحصل على الفرد لا يمكن فصله كلياً عن تأثيرات البيئة.

وبشكل مختصر يمكننا القول إنَّ الوراثة تلعب دوراً مهماً في تكوين السلوك المنحرف لدى الحدث ولكن في ضوء حقيقتين، الأولى هي أنَّ الوراثة لا تعني انتقال كافة الخصائص من الأصول إلى الفروع بل تعني انتقال الإمكانات التي يمكن أن ينشأ عنها الاستعداد الجرمي، والثانية هي أنَّ الوراثة تتأثر بالبيئة وتتفاعل معها، وبذلك فقد تُضعف البيئة من تأثير عامل الوراثة أو تستبعده أو تدعمه، ولأنَّ الجريمة مفهوم اجتماعي فمن الخطأ القول بوراثة الجريمة بشكل مطلق.

2- التكوين النفسي:

وهو مجموعة العوامل التي تُؤثِّر في تكوين شخصية الحدث وتتفاعل مع البيئة الخارجية. وفي الحقيقة لم تكن الدوافع النفسية موضع اهتمام علماء الإجرام قبل القرن العشرين، إلى أن أنشأ الباحث الأمريكي (هيلي) أول مركز للملاحظة في ولاية شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1909، وكان هذا المركز يهتم بالأحداث الجانحين التابعين لمحاكم الأحداث، وقد تبع ذلك انتشار هذه المراكز في أوروبا وأمريكا لدراسة حالة الأحداث الصحية والنفسية والاجتماعية، وكانت مهمة الطبيب النفسي في المركز إيجاد العلة لدى الأحداث وإعطاء العلاج المناسب[2].

---

(1) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص40.

(2) Sofia. M. Robison, Juvenile Delinquency its Nature and Control, Holt, N.Y, 1960, p. 123.

وقد أثبتت بعض الدراسات وجود فروقات بين الجانحين وغير الجانحين في مختلف نواحي الشخصية، وكذلك في الأنماط السلوكية السائدة لدى كل منهم. فالجانحين أكثر شعوراً بالنقص وأكثر إغراقاً في أحلام اليقظة وشعوراً بالاضطراب الذي كانت أهم مصادره القلق على الأسرة والمنزل والمستقبل وظروف المعيشة، وهم أكثر إظهاراً للسلوك الغير اجتماعي المنحرف وأكثر اضطراباً فيما يتعلق بالتوافق العام[1].

3- البيئة الخاصة بالحدث:

ترجع معظم حالات الانحراف إلى البيئة التي ينشأ فيها الطفل، وتُعدُّ الأسرة هي الخلية الأولى المسؤولة عما يُصيب الطفل من انحراف لأنَّه عن طريقها يتلقى القيم والعادات والنظرة إلى الحياة والمجتمع.

فقد وجد الأستاذ (شيلدر) من خلال دراسته التي أجراها على (7598) حدثاً في الولايات المتحدة الأمريكية أنَّ 50,7% منهم أتوا من أُسر متصدِّعة، كما أكَّد أيضاً أنَّ 55,5% من نزلاء المدارس الإصلاحية في انجلترا واسكتلندا أتوا من بيوت متصدِّعة[2].

أما في مصر فقد تبين من خلال دراسة (800) أسرة مصرية فيها أحداث جانحون بالمقارنة مع (800) أُسرة أُخرى ليس فيها أحداث جانحون أنَّ 67,4% من الأحداث الجانحين ينتمون إلى أُسر متصدِّعة بينما 33,5% من غير الجانحين أصاب التصدُّع أسرهم[3].

وعلاوة على ذلك هناك دور كبير لوضع الأسرة الاقتصادي والمادي في انحراف الأحداث وجنوحهم، فقد أكَّدت بعض الأبحاث التي أُجريت في الولايات

---

(1) Ibid., p. 125.

(2) Walter. C. Reckless, criminal behavior, McGraw-Hill, N.Y, 1940, p. 221.

(3) د. عبد العزيز القوصي، أسس الصحة النفسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952، ص186.

المتحدة الأمريكية على (4600) حدث أنَّ (705) منهم كانوا ينتمون إلى عائلات فقيرة جداً، وأنَّ 23% منهم ينتمون إلى عائلات فقيرة[1]، وتفيد الإحصائيات في لبنان أنَّ أغلب الأحداث المنحرفين ينتمون إلى طبقات فقيرة فقد بلغ عددهم (637) من أصل (801) أُحيلوا إلى محاكم الأحداث سنة 1963[2].

أما البيئة المدرسية فلها أيضاً تأثير كبير في انحراف الأحداث من عدمه، فالفشل في الدراسة، أو النظام غير الملائم الذي تتبعه المدرسة، أو الصحبة السيئة داخل المدرسة تُعدُّ من جملة العوامل التي تؤدي بالأحداث إلى الانحراف. فقد قامت وحدة بحوث الجريمة والأبحاث في جمهورية مصر العربية بدراسة عن جنوح الأحداث، وظهر من خلال البحث أنَّ الفشل في الدراسة يظهر واضحاً عند المنحرفين في سن مبكرة، وبالنسبة للأحداث المتهمين بالسرقة ثبت أنَّ عدداً كبيراً منهم بلغ حوالي 60% لم يتعلموا في المدرسة قط، وأنَّ نحو 28,3% لم يتعد المرحلة الأولية من الدراسة، وأنَّ 11,2% منهم بلغ المرحلة الابتدائية والإعدادية[3].

وبتحقيق أجراه معهد (Vaucresson) في فرنسا أفادت الدراسة التي أُجريت على المنحرفين أنَّ 22,6% منهم كانوا غير منتظمين بالدراسة، وأنَّ 42,2% منهم كانت نتائج دراستهم فاشلة[4]. فالفشل في الدراسة ينعكس على حالة الطفل النفسية الأمر الذي يمكن أن يودي به إلى الانحراف، أو أنَّ الفشل في الدراسة قد يؤدي بالحدث أيضاً إلى تركه المدرسة في مرحلة لم تتكون لديه بعد مقومات ثابتة لمواجهة أمور الحياة ومشاكلها، بحيث يُصبح معرَّضاً للسير في

---

(1) د. عوني وفا الدجاني، علم النفس الجنائي، بغداد، 1940، ص346.

(2) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص84.

(3) د. سيد عويس، حجم مشكلة الأحداث واتجاهاتها وعواملها، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، القاهرة، 1965، ص207-208.

(4) د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف –المسؤولية الجزائية –التدابير)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1990، ص73.

طريق الانحراف أو مخالطة أقران له سواء في المدرسة أو خارجها قد يتأثر بهم وينحرف في طريق الجريمة. ولقد وجد الأستاذ (برت) من خلال أبحاثه أنَّ هناك 18% من الحالات موضوع الدراسة كان للصحبة السيئة فيها الأثر الواضح على انحراف الأحداث، بينما رأى الأستاذ (هيلي) أنَّ 34% من الحالات موضوع دراسته كان للصحبة السيئة فيها الأثر البارز على السلوك المنحرف[1].

وبذلك يمكننا القول إنَّ للبيئة الاجتماعية المحيطة بالحدث من أسرة ومدرسة وأصدقاء دور كبير في تحديد معالم شخصيته، فهي إما أن تكون عوامل أساسية ورئيسية في انحرافه، أو تكون عوامل مساعدة على جنوحه، أو أن تكون أسباب أساسية في صلاحه واستقامته.

4- أجهزة الإعلام:

أجهزة الإعلام متعدِّدة ومتشعبة وهي إذا أُهملت ولم تُوجَّه التوجيه الصحيح فإنَّها قد تُصبح سلاحاً هدَّاماً يُساعد على الانحلال وعلى الجمود والتخلف وانحراف الأحداث، فقد أجرت لجنة الأحداث الدانماركية تحقيقاً سنة 1946 عن الصحافة والأحداث، وورد في تقريرها أنَّ الأحداث يُفضِّلون قراءة الصحف اليومية ويُفضِّلون أخبار الجريمة والحوادث على غيرها من المواد[2]. وبعبارة أُخرى، فالصحافة يمكن أن تُؤثِّر على ظاهرة الإجرام عند الأحداث بتصويرها الشيق لوقائع الجريمة وتصويرها الجريمة وكأنَّها أمر طبيعي وذلك بتكرار ذكر الجرائم بشكل موسَّع.

وعلى ذلك، فالصحافة إما أن تكون رسول خير تعمل على توجيه الرأي العام للابتعاد عن الجريمة ومخالفة القانون، وإما أن تكون رسول شر تعمل على تصوير المجرم كبطل لا يناله العقاب، وبذلك تتأثر فئات المجتمع ولا سيما الأحداث منهم الذين لم تكتمل مداركهم، ولذلك نجد أنَّ جميع الأبحاث

---

(1) Cyril Burt., op.cit., p. 129.

(2) د. محمد محي الدين عوض، الإجرام والعقاب، القاهرة، 1971، ص130.

التي تناولت مشكلة انحراف الأحداث قد اهتمت اهتماماً شديداً بالبحث في الدور الذي تلعبه الصحافة في دفع الحدث نحو الانحراف.

وهنا لا بُدَّ لنا من الحديث عن دور السينما وتأثيرها على انحراف الأحداث، فتقول كل من (ماري فيلد) في انجلترا، و(ماجوريس دوي) في الولايات المتحدة الأمريكية إنَّ أغلب الأحداث يعيشون وقائع الفيلم أثناء عرضه ويَسهُل استجابتهم لمؤثرات تلك الأفلام، كما أنَّ هذا الأمر يزداد طردياً مع صغر سن الحدث[1]. وقد لاحظ (شارل كولارد) تأثير السينما على الأحداث من نواحي مختلفة فهي تُوحي لهم بفكرة الجريمة وتُهيِّئ لهم نقل هذا التصور إلى فعل إجرامي وهي بذلك تساعد على تدني المستوى الأخلاقي للأجيال الجديدة[2]، أما الدراسة التي أجراها كل من (شلدون، واليانور) على (500) حدث منحرف بالمقارنة مع (500) حدث غير منحرف، فقد وجدا من خلالها أنَّ 44,9% من الأحداث المنحرفين كانوا يتردَّدون إلى السينما بشكل متكرر بمعدل ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع، بينما بلغت هذه النسبة 11% عند الأحداث غير المنحرفين[3]. كما جاء في تقرير الهيئة الصحية العالمية لعام 1951 عن انحراف الأحداث وعلى لسان أحد القضاة الفرنسيين العاملين في ميدان الأحداث: "لا يخالجني أي تردُّد أنَّ لبعض الأفلام وخاصة الأفلام البوليسية المثيرة معظم الأثر الضار على غالبية الأحداث المنحرفين"[4].

---

(1) السينما وانحراف الأحداث، (ترجمة وتلخيص آمال عثمان، هدى مجاهد، ناهد صالح)، المجلة الجنائية القومية، العدد 5، 1985، ص33.

(2) د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف – المسؤولية الجزائية – التدابير)، مرجع سابق، ص93.

(3)Sheldon and Eleanor cluck, Unraveling Juvenile Delinquency., N.Y, 1951,p. 169.

(4) د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف – المسؤولية الجزائية – التدابير)، مرجع سابق، ص93.

لذا يمكننا القول بأنَّ السينما والصحافة والتلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام هي سلاح ذو حدين فإمَّا أن تمارس دوراً هداماً في المجتمع فتعمل على نشر ثقافة الجريمة والانحراف وغيرها من خلال تصوير المجرم كبطل أو من خلال إظهار صعوبة وقوع المجرمين في قبضة العدالة وغيرها من تصوير بطولات المجرمين، وإما أن تمارس دورا بنَّاءاً يساعد على توعية الأطفال وتثقيفهم ونشر القيم والأخلاق الحميدة في المجتمع. وهذا ما تنبهت له مبادئ الرياض التوجيهية عندما خصصت المواد من (40) إلى (44) للحديث عن وسائط الإعلام فحثَّتها على تجنب عرض العنف والاستغلال والصور الإباحية والتحذير من استخدام المخدرات، وعلى تقديم صورة للمساهمة الايجابية التي يُقدِّمها الأحداث للمجتمع، وعلى نشر المعلومات عن الخدمات والفرص المتوفرة للأحداث في المجتمع بالإضافة إلى ترويج مبادئ المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع.

المطلب الثاني

تطور حقوق الأحداث الجانحين

يكمن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين في إصلاحهم وتقويمهم وإعادتهم أصحاء إلى المجتمع، ولذلك يجب أن تكون القواعد التي تُطبَّق على هؤلاء الأحداث قواعد خاصة بعيدة عن مؤسسة العقاب. فيجب أن تُواجَه مرحلة الحداثة الجانحة بتشريع خاص يكون قوامه تقرير تدابير خاصة بكل حالة على حدة بهدف تقويمها وإصلاحها، كما يجب أن يتم تنفيذ هذا التدبير عن طريق مؤسسات خاصة تصلح لهذا الهدف. وهذا ما كانت التشريعات عموماً تفتقده في القدم، إلا أنَّه ومع تطور الفكر القانوني تمَّ تدارك ذلك القصور بإيجاد تشريعات مناسبة وملائمة نوعاً ماً. فما هو الأساس الذي بُنيت عليه السياسة الجنائية في الماضي وكيف أصبحت في الوقت الحاضر؟ وكيف تمكنت التشريعات الوطنية من تطوير نفسها؟ وما هي مراحل هذا التطور؟ وكيف نشأت التدابير والمؤسسات

الاصلاحية الخاصة بالأحداث الجانحين؟ وما هو الدور الذي تؤديه هذه المؤسسات؟ وكيف نشأت القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الأحداث الجانحين؟ هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول– أساس المسؤولية الجزائية عند الأحداث الجانحين.

الفرع الثاني– حقوق الأحداث الجانحين على الصعيد الوطني والدولي.

الفرع الأول

أساس المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين

تعكس السياسة الجنائية في المجتمعات المختلفة نظرة المجتمع للإنسان، فقد كانت نظرة المجتمعات للجريمة والانحراف في العصور القديمة مرتبطة بمفاهيم دينية مشوَّهة[1]، إذ كانت تعدُّ الجريمة رجساً من الشيطان ومخالفة لإرادة الله. فالخارج عن القانون كان يُعدُّ خارجاً عن قانون السماء، كما كان الاعتقاد السائد لدى تلك المجتمعات أنَّ أرواحاً شريرة تتقمص أجساد بعض الأفراد وتدفعهم لارتكاب الجريمة، ولذلك كان العقاب يأتي ردَّاً على الجريمة محتوماً، وقاسياً متمثلاً إما بالتقطيع إرباً أو بالحرق أو الصلب[2].

وقد أسَّست التشريعات القديمة جميعها (قانون حمورابي، والتشريعات المصرية والرومانية والجرمانية القديمة) فكرة المسؤولية الجزائية على أساس الفعل المادي وحده. إذ أنَّ الفعل المادي الضار كان كافياً –وفقاً لما تقرره تلك التشريعات– لتطبيق العقاب سواء أكان مرتكب الجريمة إنساناً عاقلاً أو مجنوناً صغيراً أو كبيراً، إلا أنَّه ومع مرور الوقت وتطور الحياة البشرية، ظهر دور الإرادة في ارتكاب الجريمة، والخطأ من جانب المجرم، وكانت هذه نواة لظهور مبدأ لا جريمة بدون

---

(1) نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص13.

(2) عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص16.

خطأ[1]. وعلى ذلك سنقوم في هذا الفرع بدراسة الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الأحداث الجانحين، على أن نُتبع ذلك بدراسة تأصيلية نبين فيها التطور التاريخي للتشريعات الوطنية والقوانين القديمة في معاملة الأحداث الجانحين.

أولاً– أساس المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون عموماً:

إذا أردنا مناقشة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية من الناحية الفكرية، نجد بأنَّ هناك مذهبين أساسيين برزا في هذا الموضوع: المذهب الأول الذي استند إليه أصحاب المدرسة التقليدية في تقريرهم للمسؤولية الجزائية من عدمها، ألا وهو حرية الاختيار. ووفقاً لأصحاب هذا المذهب إذا انتفت حرية الاختيار لدى الفاعل انتفت بالتالي مسؤوليته، وإذا قلَّ نصيب الفرد من هذه الحرية خفَّت مسؤوليته تبعاً لذلك. وكنتيجة منطقية لهذا المذهب إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص مجنون أو صغير السن، انتفت مسؤوليته، وبالتالي لا يمكن إسناد الخطأ إليه[2].

أما المذهب الثاني فيقوم على أساس الحتمية ونفي حرية الاختيار، حيث بنا أصحاب هذا المذهب اعتقادهم على فلسفة الجبرية والحتمية، ومقتضى ذلك أنَّ الشخص يخضع في تصرفاته وأفعاله لمجموعة من المؤثرات الخارجة عن إرادته، فأي سلوك يصدر عن الشخص هو نتيجة حتمية لعوامل خارجية وداخلية تُسهم في حدوث الجريمة[3].

وإذا أردنا إسقاط ما سبق على الأحداث الجانحين لمعرفة مدى إمكانية مساءلتهم، فإننا نتوصل إلى نفي هذه المسؤولية أو تقريرها ناقصة لدى أصحاب المدرسة التقليدية، وذلك تبعاً لانعدام التمييز وحرية الاختيار لديهم أو

---

(1) د. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الانحراف–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص131.

(2) زوانتي بلحسن، جناح الاحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص25.

(3) أحمد سلطان عثمان، مرجع سابق، ص156.

ضعفها. فاستناداً إلى المذهب الوضعي نجد أنَّ نفي المسؤولية الجزائية عن الأحداث الجانحين ناتج عن كون انحرافهم وجنوحهم من صنع الظروف المحيطة بهم دون توافر الإمكانية لديهم لمواجهتها أو مقاومتها. واستناداً إلى المذهب التقليدي الذي يقوم على حرية الاختيار فإما أن نُقرر لهم مسؤولية ناقصة تبعاً لصغر سنهم وقصور وعيهم، أو أن ننفي هذه المسؤولية عنهم تبعاً لانعدام إدراكهم وعدم تمييزهم[1].

وإذا تمعَّنا في أغلب التشريعات الوضعية في معظم دول العالم، سنجد أنَّ أساس المسؤولية الجزائية فيها يرتكز على شرطين: الأول وهو الفعل المادي الضار الذي يحظره القانون، والثاني هو وجود إرادة آثمة مؤيدة وموجهة لهذا الفعل، ولا بُدَّ من توافر هذين العنصرين كشرط أساسي في تقرير العقاب. وكي نستطيع إسناد الجريمة إلى الفاعل لا بُدَّ أن تتوفر لديه القدرة على الإدراك والإرادة، فالقدرة على الإدراك هي تلك الدرجة من النمو العقلي التي وفقاً لها يستطيع الفرد تمييز وتقييم محمول أعماله من الناحية الأخلاقية والاجتماعية، ويمكن بموجبها أن يختار بين العمل أو الامتناع عن العمل. أما الإرادة فهي تلك الحالة الطبيعية للنفس، والتي يستطيع بها الفرد تقرير أموره بطريقة مستقلة إزاء البواعث والنزعات بأن لا يترك نفسه تنجر وراء الغرائز والشهوات[2].

وبمناقشة هذين الشرطين بالنسبة للحدث الجانح ومدى توافرهما في مرحلة الحداثة، نجد أنَّ الأصل في هذه المرحلة أنَّ الطفل لا يقوى على فهم أفعاله أو إدراك النتائج التي تترتب عليها، فهو لا يستطيع أن يُميِّز بين الخير والشر إذ تنعدم لديه القدرة على التمييز والإدراك حتى ولو توفرت لديه حرية

---

(1) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص36-39.

(2) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الانحراف-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص133-134.

الاختيار[1]. إلا أنَّ هذه النتيجة ليست مطلقة، فمرحلة الحداثة مُقسَّمة إلى ثلاثة أدوار، وقد راعى المشرع ذلك في أغلب القوانين والتشريعات الوطنية، حيث تكون المسؤولية الجزائية في الدور الأول معدومة، وذلك بسبب فقدان الطفل للإدراك والنمو، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة، وتتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية أي ببلوغ سن الرشد الجزائي، فالمسؤولية الجزائية تدور مع الإدراك والتمييز وجوداً ونقصاً وعدماً[2].

ثانياً- أساس المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين لدى الحضارات القديمة:

عرفت الحضارات القديمة الركن المادي للجريمة فقط، واستندت إليه لفرض العقاب المناسب على مرتكب الجريمة بغضِّ النظر عن أي ظروف أُخرى، كما عرفت تلك الحضارات العقوبة الجماعية، حيث يتم إعلان مسؤولية الجاني مع جماعته ككل كونه يُعدُّ جزءاً منها، وهذا ما ساد في المجتمع الصيني القديم، حيث عُرف مبدأ المسؤولية الجماعية عن بعض الجرائم الكبرى مثل جريمة الخيانة العظمى، وبعض جرائم القتل، فكانت العقوبة تطال جميع أقرباء المجرم لا فرق في ذلك بين كبيرهم وصغيرهم حتى الرضيع منهم وحديث العهد بالولادة. أما عن الجرائم الأُخرى فكان الأطفال يُعاملون فيها معاملة تختلف قليلاً عن معاملة الكبار. فقد ميَّز القانون الصيني القديم بين ثلاث فئات من مراحل الحداثة، حيث تُمثّل الفئة الأولى الأطفال الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر، وهؤلاء توقع عليهم عقوبة الإعدام في جميع الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة، أما الجرائم الأُخرى فتُستبدل عقوباتها الجسدية بعقوبات مالية. وأما الفئة الثانية فتُمثِّل الأطفال البالغين من العمر عشرة سنوات، ولا يختلف أفراد هذه الفئة عن

---

(1) د. أمين محمد مصطفى، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص361.

(2) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الانحراف-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص134.

سابقتها إلا في عقوبة الإعدام، حيث يجوز في هذه الحالة عرض أمرهم على الإمبراطور لتخفيف العقاب. في حين تُمثِّل الفئة الثالثة الأطفال البالغين من العمر سبع سنوات، ويُعفى أفراد هذه الفئة من جميع مظاهر المسؤولية الفردية، ويُستثنى من هذه القاعدة حالة الخيانة العظمى حيث يقع الحدث تحت طائلة العقاب الذي يتعرض له بالمثل مع جميع أفراد عائلته[1].

أما شريعة قدماء اليونان فقد عرفت بدورها المسؤولية الجماعية في جريمتي الخيانة العظمى والاعتداء على حرمة الدين، حيث كان الجزاء يُوقع على جميع أفرد الأسرة لا فرق في ذلك بين كبيرهم وصغيرهم. أما من ناحية المسؤولية الفردية فلم يكن الحدث –سواء في أثينا أو اسبرطة– يُعامل معاملة خاصة، إذ كان يُحكم عليه بالنفي في حال ارتكب جريمة غير مقصودة. وقد روي أنَّ بأنَّه كان قد حُكم على طفل في اسبرطة بالنفي في أواخر القرن الخامس قبل الميلاد جزاءً لارتكابه جريمة قتل غير مقصودة[2].

وبدوره عرف التشريع الروماني أيضاً مبدأ المسؤولية الجماعية في حالة الخيانة العظمى، حيث كانت العدالة تقتضي أن يُعاقب أولاد الجاني كعقوبة والدهم، مع منح الإمبراطور سلطة مطلقة تُمكِّنه من الإبقاء على حياتهم على أن يُحرموا من الميراث، ويعيشوا عيشة المنبوذين. لكن وفي مرحلة لاحقة عرفت التشريعات الرومانية بصفة عامة مبدأ عدم مسؤولية الطفل الذي لم يبلغ السابعة من العمر باعتبار أنَّه قبل هذا السن لا توجد عنده نية الإضرار بالغير، ويعود الفضل في هذا التغير لقوانين (جوستنيان)[3].

---

(1) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص20.

(2) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الانحراف–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص136–137.

(3) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص21.

أما فيما يتعلق بقانون الألواح الاثني عشرية، فقد كان هناك شيءٌ من التمييز بين الأحداث والبالغين، حيث كان يتم تخفيف العقوبات على الأفعال التي يرتكبها الأحداث والتي تُعدُّ جرائم في حال ارتكبت من البالغين. ونذكر من ذلك على سبيل المثال جريمة السطو على المحاصيل الزراعية، حيث كان الطفل يُغرَّم بضعف قيمة المحاصيل المسروقة، ويُعاقب بعقوبة تأديبية يُترك أمر تقديرها للقاضي، وتتمثَّل غالباً بالجلد، في حين أنَّه إذا ارتُكبت مثل هذه الجريمة من قبل أحد البالغين كان يعاقب بالإعدام[1].

وفي العصور الوسطى كان هناك تفسير خرافي للجريمة، إذ كان يسود الاعتقاد بأنَّ هناك رابط بين الجريمة والكواكب، حيث يتعلق مصير الإنسان بالكوكب الذي كان مُتسلطاً عليه منذ ولادته، فإذا كان هذا الكوكب شريراً كان الإنسان شريراً مثله، ومن الممكن أن يرتكب الجرائم بفعل هذا الكوكب[2]. وقد برز في ذاك العصر –وبشكل كبير– دور الكنيسة في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية، حيث أصبح الاعتبار الديني هو العامل الأساسي في توجيه المسؤولية والعقاب، واختلطت فكرة الجريمة بفكرة الخطيئة وأصبح أساس العقاب هو الانتقام الديني وتكفير الذنب[3]. ومن ثم توصَّل الفقه الكنسي إلى وضع قواعد للمسؤولية الشخصية مُقرراً أنَّه لا مسؤولية على الإنسان إن لم يكن حُرَّ الإرادة في تقرير أعماله. وقد كان للفقيه (جراسيان) دوراً كبيراً في ترسيخ مبادئ مانعة لمساءلة الصغار مساءلة كاملة، حيث كان يرى عدم مسؤولية الصغار بشكل عام، ولكنه لم يُحدِّد سناً معينة لانعدام المسؤولية الجزائية، وذلك

---

(1) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الانحراف–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص138.

(2) عبد الرحمن أبو توتة، مرجع سابق، ص16.

(3) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص22.

على خلاف معاصريه الذين حدَّدوا سن المسؤولية ببلوغ الصغير السابعة من عمره، بحيث تنتفي المسؤولية قبل بلوغ هذا السن[1].

وتأسيساً على ما سبق، يُمكن القول إنَّ هذه المرحلة تُعدُّ من المراحل المهمة في تطوير أحكام القانون الجزائي المُتعلِّقة بالأحداث الجانحين، إذ أنَّها أرست سياسة جزائية واضحة في معاملة الأحداث تختلف عن معاملة الكبار، وتتفق مع القدرات العقلية والإجرامية للأحداث. ففي العقود اللاحقة قامت العديد من الدول بإصدار تشريعات وطنية تضمَّنت عدداً من الأحكام التي تخصُّ الأحداث الجانحين بمعاملة مختلفة عن باقي مرتكبي الانتهاكات من الكبار، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الثاني
تطور القوانين الوطنية للأحداث الجانحين

سنقوم فيما يلي بتسليط الضوء على بعض التشريعات الوطنية المعاصرة، لنُبيِّن كيف بدأ الاهتمام بمشكلة الأحداث بالدخول إلى هذه التشريعات، وكيف كانت نظرتها إليهم، وكيف طوَّرت تلك التشريعات نفسها بما يتلاءم مع طبيعة مشكلة انحراف الأحداث سواء من ناحية العقوبات، أو من ناحية ظهور التدابير والمؤسسات الإصلاحية.

أولاً- تطور القواعد الخاصة بالأحداث في التشريعات الوطنية:

إنَّ تطور التشريعات العربية والغربية الخاصة برعاية الأحداث المنحرفين لا ينفصل عن تطور التشريعات الجزائية العامة، باعتبار أنَّ الوضع

---

(1) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الانحراف-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص139.

القانوني للحدث المنحرف كان وما يزال في بعض الدول يُشكِّل جزءاً من القوانين الجزائية التي تعدّ القِصر مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية أو مخففاً لها. ولذلك سنقوم فيما يلي بتسليط الضوء على أبرز مراحل التطور التاريخي الذي مرَّت به هذه القوانين، لنتمكن من فهم التطور الحاصل في مسألة حقوق الأحداث الجانحين في تشريعات الدول العربية والغربية.

1- القوانين العربية للأحداث الجانحين.

خضع العالم العربي بدأً من القرن السابع الميلادي للتشريع الإسلامي كقانون ينظم أوضاع الناس في تعاملهم وسلوكهم وتصرفاتهم. وعندما تأسست الدولة العثمانية في القرن الرابع عشر ميلادي، وبعد أن امتدت سلطاتها على معظم البلاد العربية، طُبِّق في دُولنا قانون الجزاء العثماني كغيره من قوانين الدولة العثمانية. وقد صدر قانون الجزاء العثماني في عام 1840 وعُدِّل سنة 1851 مُعتمداً فيما قرَّره من مبادئ على أحكام الشريعة الإسلامية والعرف المحلي، إلا أنَّ التشريع العثماني بدأ يتَّخذ منحى جديد مع صدور القوانين في المواضيع التي لم تتعرض لها الشريعة الإسلامية بصورة مفصَّلة، وأصبح مع الوقت يتأثر بالقوانين الغربية، فجاء قانون الجزاء العثماني لعام 1858 مُقتبساً معظم نصوصه من قانون الجزاء الفرنسي، وقد أُدخلت عليه تعديلات لاحقة لاسيما بين سنتي 1910 و1915 بتأثير من التشريع الايطالي[1].

وفي المادة (40) من هذا القانون تمَّت معالجة الأحكام الموضوعية الخاصة بالأحداث، وتمَّ تقسيم الحداثة إلى ثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى والتي تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ الطفل الثالثة عشرة من عمره تنتفي المسؤولية الجزائية لفقدان التمييز، وإذا ما ارتكب الحدث جريمة في هذه المرحلة فإنَّ الإجراءات التي

(1) مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، لبنان، 1986، ص30.

من الممكن أن تتخذ بحقه هي إما تسليمه إلى والديه أو وليه أو وصيه، أو أن يُرسل إلى دار الإصلاح لتربيته ويبقى فيها مدة لا تتعدى بلوغه الرشد على الأكثر[1].

أما المرحلة الثانية من مراحل الحداثة فتبدأ ببلوغ الحدث الثالثة عشرة من العمر وتنتهي ببلوغه الخامسة عشرة، وفيها قرَّر قانون الجزاء العثماني مسؤولية ناقصة للحدث، فإذا ما ارتكب الحدث جريمة في هذا العمر يجب أن يُخفَّف العقاب بحقه ويعاقب على الصورة التالية: إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة جزاء الإعدام، أو الكورك المؤبد[2]، أو النفي الأبدي، فإنَّه يُحبس إصلاحاً لنفسه من خمس إلى عشر سنوات، وإذا كانت من الجرائم المستحِقة لجزاء الكورك، أو حبس القلعة المؤقت، أو النفي المؤقت يُحبس إصلاحاً لنفسه أيضاً من ربع مدة الجزاء إلى ثلثها على الأكثر، ويجوز في هاتين الصورتين وضعه تحت نظر الضابطة العدلية من خمس إلى سبع سنوات، وإذا كانت جريمته تستحق الحرمان من الحقوق المدنية يُحبس أيضاً إصلاحاً لحاله من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كانت تستحق مجازاة دون المجازاة المذكورة يُحبس أيضاً إصلاحاً لحاله مدة معينة لا تتعدى ثلث مدة تلك المجازاة، وإذا كانت تستحق الغرامة ينزل نصفها[3].

أما المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل الحداثة فكانت تبدأ بتمام سن الخامسة عشرة وتستمر حتى بلوغ الثامنة عشرة، أي سن الرشد الجزائي. وفي هذه المرحلة تكون الأحكام التي يمكن أن تُتَّخذ بحق الحدث على الشكل الآتي: يُحبس الحدث إصلاحاً لحاله من سبع سنوات إلى خمسة عشرة سنة في الأحوال التي تستوجب جزاء الإعدام أو الكورك المؤبد أو حبس القلعة الأبدي

---

(1) الفقرة الأولى من المادة (40) من قانون الجزاء العثماني، انظر: المرجع السابق، ص31.

(2) الكورك لفظة تركية تعني تصفيد الحديد في الأرجل مع الاستخدام في الأشغال الشاقة.

(3) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الانحراف–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص146.

أو النفي المؤبد، أما الأحوال التي تستوجب عقوبة الكورك المؤقت أو حبس القلعة المؤقت أو النفي المؤقت فإنَّه يُحبس إصلاحاً لحاله أيضاً من نصف مدة المجازاة الأصلية إلى ثلثيها، ويجوز في هاتين الصورتين وضعه تحت مراقبة الضابطة العدلية من خمس إلى عشر سنوات، وإذا كان جزاء الجرم دون ما ذُكر حُكم عليه بالحبس بعد تنزيل ربع المدة الأصلية[1].

ومما سبق يمكن القول، إنَّ قانون الجزاء العثماني جعل من القِصر مانعاً أو مخففاً للمسؤولية الجزائية، أي أنَّه كان قد راعى وضع الحدث المنحرف على أنَّه قاصر يستحق أن يُنظر إليه بعين الرأفة والشفقة. لكن مما يؤخذ على هذا القانون أنَّه لم يحاول وضع تدابير ترمي لإصلاح الحدث الجانح أو منعه من الانحراف والجنوح، ولكن الدولة العثمانية قد حاولت تدارك ذلك من خلال نظام البوليس العثماني الصادر في عام 1911، والذي نصَّ على بعض التدابير التي يمكن أن تحمي الحدث من خطر الانحراف، ويمكن أن نذكر من بين هذه التدابير المادة (82) من النظام آنف الذكر، والتي نصَّت على أنَّه إذا وجد البوليس شباناً دون العشرين من العمر في الحانات والمقامر يتعاطون المُسكرات يجب أن يمنعوهم في الحال، وأن يُبلِّغوا أولياءهم بعد تقديم النصح والإرشاد لهم[2].

كما نصَّت المادة (115) من النظام سالف الذكر على أنَّه إذا وجد البوليس متسولين ومتشردين دون الرابعة عشرة من العمر سلَّموهم لأوليائهم بعد أخذ الكفالة اللازمة على أنَّهم سيعلِّمونهم صنعة أو مكسباً، ويُحسنون تربيتهم ويوضع هؤلاء الأحداث تحت رقابة الضابطة لغاية بلوغهم العشرين من العمر،

---

(1) الفقرة الثانية من المادة (40) من قانون الجزاء العثماني، المرجع السابق، ص146.

(2) مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص32.

أما إذا كانوا فوق الرابعة عشرة من العمر فيحالون إلى المحكمة لاتخاذ التدابير المناسبة بحقهم وإن كانت ذات طابع عقابي[1].

وبعد انحلال الدولة العثمانية واستقلال البلدان العربية عنها، بدأت دول عالمنا العربي بوضع تشريعات خاصة بها، وبإمكاننا القول أنَّ الدول العربية وفي قوانينها الخاصة جعلت للحدث المنحرف وضعاً خاصاً، واعتبرت من صغر سنه مانعاً أو مخفِّفاً للمسؤولية كل بحسب مجتمعها، والمدرسة القانونية التي تعتمدها. فباستعراض دقيق لعدد من التشريعات في الدول العربية المختلفة نلاحظ أنَّ بعض هذه الدول أفردت قوانين خاصة بالأحداث الجانحين نذكر منها قانون الأحداث السوري رقم (18) لسنة 1974[2]. وقانون الأحداث المصري لسنة 1974، كما نجد أنَّ البعض الآخر لم يُخصِّص قانوناً خاصاً للأحداث الجانحين، وإنما أفرد لهم عدداً من المواد القانونية التي تمَّ إدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات، كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري الذي أفرد للأحداث المادتين (49، و51)، وقانون الإجراءات الجنائية الجزائري الذي أفرد المواد (442-494) منه أيضاً للأحداث، في حين لا تزال بعض الدول تتبع قواعد الشريعة الإسلامية وتُطبِّقها على الأحداث الجانحين مثل المملكة العربية السعودية.

2-القوانين الأجنبية للأحداث الجانحين.

لم يكن حال التشريعات الغربية قديماً أفضل من حال التشريعات العربية، فقد مرَّت هذه التشريعات أيضاً بدورها بالعديد من أدوار التطور إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم. وهذا ما سنطَّلع عليه من خلال تسليط الضوء

---

(1) المرجع السابق، ص32.

(2) تمَّ تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 51 لعام 1979، كما جرى تعديل هذا القانون مؤخَّراً بموجب المرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003. وتجدر الإشارة إلى أنَّ أول قانون للأحداث الجانحين في سورية صدر في عام 1953، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم (58) لعام 1953.

على مراحل التطور الحاصل في التشريعات الوطنية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، وانكلترا، وفرنسا.

أ- تشريعات الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية.

يرجع نظام عدالة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية بجذوره إلى القرن التاسع عشر، حيث كان الأحداث الجانحون قبل إنشاء هذا النظام يُعاملون معاملة البالغين وكانت تُطبَّق بحقهم العقوبات. لكن ومع الوقت بدأ الإصلاحيون يشعرون بأنَّ الأطفال الجانحون هم صغار عاجزون عن امتلاك القصد الجنائي لارتكاب الجريمة، كما رأى آخرون بأنَّ جنوح الأحداث هو مرض بحاجة إلى علاج، ولكي يكون هذا العلاج ناجحاً لا بُدَّ من إشباع الحاجات الفردية للأطفال الجانحين[1].

ولتحقيق ذلك دعا البعض إلى إنشاء نظام خاص للأحداث يكون مُختلفاً في إجراءاته وعقوباته عن تلك الأحكام المنطبقة على البالغين، بحيث يهتم هذا النظام بالحدث الجانح أكثر من اهتمامه بالجريمة، ويُركِّز على الإصلاح أكثر من العقاب. وفي عام 1899 أصبحت أليونوي أول ولاية أمريكية تُنشئ محكمة خاصة بالأحداث، وبحلول عام 1945 أصبحت جميع الولايات الأمريكية تمتلك محاكم خاصة بالأحداث. وكان الغرض من إنشاء محاكم الأحداث يتمثَّل في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين ودمجهم في المجتمع من جديد، إذ كانت هذه المحاكم تعمل وفقاً لإجراءات رسمية تُساعد في تفضيل العلاج على العقوبة، ولحماية الأحداث من العار المرتبط بالمحاكمات الجنائية

(1) Joseph F. Yeckel, Violent Juvenile Offenders: Rethinking Federal Intervention In Juvenile Justice, Journal of Urban and Contemporary Law, Vol. 51, 1997, p. 334.

عامة، كانت إجراءات محاكمة الأحداث تقضي بأن تتم محاكمة هؤلاء الأطفال بشكل سري بعيداً عن الرأي العام[1].

وفي ثمانينيات القرن الماضي بدأت معدَّلات الجنوح تتزايد وترتفع في الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع السياسيين المحافظين إلى السخرية من نظام إعادة التأهيل المُشار إليه أعلاه، حيث أشاروا إلى أنَّ معدَّلات العودة إلى الإجرام أصبحت عالية، وأنَّ هذا يُعدُّ دليلاً على فشل النظام إعادة التأهيل. كما أشار البعض إلى أنَّ هذا النظام يمكن أن يكون مفيداً في حل مشاكل الطلاب داخل المدارس، إلا أنَّه لا يُجدي نفعاً في معالجة الطفل الذي يحمل سلاحاً، أو فكراً إجرامياً. وهذا ما دفع المؤيدين للسياسات العقابية نحو القول بأنَّه لا بُدَّ من تحميل الأحداث مسؤولية كاملة عن أفعالهم ومعاقبتهم على ذلك، وأنَّ تخفيف المسؤولية عن الحدث يعني –حسب وجهة نظرهم– معاملة الحدث على أنَّه لا يحمل أيَّة مسؤولية عن فعلته مما يُشجِّعه على تكرارها مجدَّداً. في حين كان المدافعون عن حقوق الأحداث الجانحين والمهتمين بأمرهم يرون بأنَّه لا بُدَّ للحدث أن يتحمل المسؤولية عن أعماله، ولكن بشرط أن تكون هذه المسؤولية مخففة، وأن تجري محاكمته أمام محاكم خاصة بالأحداث، وأن تُطبَّق في هذه المحاكمة إجراءات خاصة بالأحداث[2].

وفي تسعينيات القرن الماضي لوحظ استمرار تزايد جرائم الأحداث وارتفاع نسبها لا سيما جرائم القتل منها، مما دفع السياسيين في كافة أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية إلى سن قوانين وتشريعات جديدة وقاسية لتمنع ازدياد نسبة هذه الجرائم في المجتمع الأمريكي. ومن هنا تمَّ سن عدد من التشريعات الجديدة، كما

---

(1) Ibid., p. 335.

(2) Elizabeth S. Scott & Laurence Steinberg, Adolescent Development and the Regulation of Youth Crime, Juvenile Justice Journal, Vol. 18, No. 2, 2008, p. 17.

تمَّ تخفيض سن المساءلة الجزائية، حيث تمَّ السماح بمساءلة الحدث الذي بلغ الثالثة عشرة من العمر عند ارتكابه لجرائم محددة مثل جريمة القتل، بعد أن كانت المسؤولية تبدأ بصورة عامة عند سن السادسة عشرة من عمر الحدث[1].

ومع مرور الوقت تابعت القوانين تطورها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وصلت إلى الحال التي هي عليه اليوم، وفي هذا السياق نذكر بعض القوانين الفيدرالية التي تُطبَّق على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية عموماً مثل: القانون الفيدرالي الخاص بجنوح الأحداث لعام 1938، وقانون عدالة الأحداث ومنع الانحراف لعام 1974، والقانون الصادر عام 1994 بشأن مكافحة جرائم العنف وإنفاذ القانون، وغيرها من الأنظمة القانونية المطبقة في كل ولاية على حدة[2].

ب- تشريعات الأحداث في انكلترا.

لم يكن الحدث دون السابعة من العمر موضعاً للملاحقة الجزائية في ظل القانون الانكليزي القديم، أما الحدث بين سن السابعة والرابعة عشرة فقد كانت تُطبَّق عليه أشد العقوبات بما في ذلك عقوبة الإعدام. وفي عام 1601 ظهرت في انكلترا قوانين الإحسان، وجاءت هذه القوانين ببعض الرعاية للأحداث الجانحين، وخاصة بالنسبة للأحداث المُشرَّدين، وذلك عن طريق تسليمهم لأي مواطن يُبدي رغبة صادقة في ذلك، كما أوجدت هذه القوانين بعض الأماكن الخاصة لتعليم وتدريب وإصلاح الأحداث المنحرفين[3].

وفي عام 1838 صدر في انكلترا قانون كان الهدف منه إبعاد الأحداث الجانحين عن سجون الكبار، وتجنيبهم المعاملة القاسية التي يتعرَّضون لها، حيث نصَّ هذا القانون على ضرورة إرسال هؤلاء الأحداث إلى مدارس إصلاحية

---

(1) Ibid., pp. 17-18.

(2)Joseph F. yeckel., op.cit., p. 338.

(3) John R. Gillis, The Evolution of Juvenile Delinquency in England 1890-1914, Past & Present Journal, Vol. 67, Issue 1, 1975, p. 98.

مُخصَّصة لهم. كما صدر في عام 1908 قانون حدَّد أُسس المعاملة بالنسبة للأحداث متأثراً بالتجارب السابقة، وكان من نتائج هذا القانون إنشاء محكمة مُخصَّصة للأحداث الجانحين. وفي ذات العام أيضاً، عُقد اجتماع لقضاة الأحداث في مدينة برمنجهام، وتمَّ إنشاء ما يُسمى بمؤسسات (البورستال) لتحل محل سجون الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سن السادسة عشرة حتى الواحدة والعشرين كنوع من أنواع فصل الأحداث الجانحين عن الكبار.

وفي الفترة المُمتدة من ثلاثينيات حتى ستينيات القرن الماضي تمَّ دعم سياسات الرعاية الاجتماعية للأحداث من قبل حكومات العمال والمحافظين في انكلترا. وكان يُنظر إلى جرائم الأحداث على أنَّها تُشكِّل أحد نتائج المشاكل الاجتماعية والنفسية عميقة الجذور، مثل التشرد، أو تفكك الأسرة، وغير ذلك. فمع مرور الوقت صدر في إنكلترا عدد من التشريعات المُتعلِّقة بالأطفال في الأعوام 1933، و1963، و1969، حيث ركَّزت هذه التشريعات على اتباع نهج يرمي إلى رعاية الأحداث مُرتكبي الانتهاكات. وبالرغم من أنَّ عناصر العقاب كانت لا تزال موجودة في تلك التشريعات، إلا أنَّها لم تكن تُشكِّل الوضع السائد. ومن أبرز التطورات التي جاءت بها القوانين آنفة الذكر كانت الأحكام الواردة في القسم رقم 44 من القانون الصادر في عام 1933، حيث نصَّ هذا القانون على أنَّه يجب على محاكم الأحداث أن تأخذ في الاعتبار مسألة رعاية الحدث عند إصدار أحكامها، كما اقتُرح أن تُشكِّل هذه المسألة الاعتبار الأول لدى إصدار الحكم على الحدث الجانح. واستمر العمل بهذا القانون إلى أن صدر في عام 1963 قانون رفع سن التمييز إلى سن العاشرة بحيث تنتفي المسؤولية الجنائية عن الحدث قبل بلوغه هذا السن[1].

وتُشكِّل التطورات الحاصلة في سبعينيات القرن الماضي نقطة تحول حاسمة فيما يتعلق بحقوق الأحداث الجانحين في إنكلترا، إذ تعرَّضت العديد من

(1) Ibid., p. 104.

الفرضيات الأساسية التي كانت تدعم نظام الرعاية الاجتماعية للأحداث لهجوم قوي، حيث ادعى معارضو نظام الرعاية الاجتماعية أنَّ حقوق الأحداث الجانحين كانت غير محمية بشكلٍ كافٍ بموجب هذا النظام، سواء من الناحية النظرية أو العملية. ونتيجة لذلك تمَّ تقويض نظام الرعاية الاجتماعية في أواخر السبعينيات من خلال تبني عدد من الإجراءات العقابية في نظام العدالة الجنائية بصفة عامة، بحيث ترمي هذه الإجراءات إلى المعاقبة على الجريمة بدلاً من تلبية الاحتياجات الفردية للجاني[1].

وفي عام 1998 صدر في إنكلترا قانون جديد جعل من منع ارتكاب الانتهاكات الهدف الأساسي لنظام عدالة الأحداث، حيث نصَّ على مجموعة من الأحكام الجديدة التي ترمي إلى الإشراف على الحدث الجانح ومراقبته، مثل الأحكام المُتعلِّقة بحجز الحدث، وحظر التجول المحلي، والأحكام المُتعلِّقة بمعالجة السلوك المعادي للمجتمع. وكان يُشترط في الأحداث أن يخضعوا لبرامج التدريب والتعليم، حيث كانت برامج الإشراف والمراقبة الجديدة موجَّهة نحو الأحداث الذين يرتكبون الانتهاكات بشكل مستمر. ومع مرور الوقت استمر نظام عدالة الأحداث الجانحين بالتطور، حيث ساهمت التطورات الأخيرة التي طرأت على هذا النظام في تخفيض معدلات الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحون في إنكلترا[2].

ج- تشريعات الأحداث في فرنسا.

دفعت الزيادة في عدد الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث المشرع الفرنسي نحو إعداد نظام خاص بهذه الفئة من أفراد المجتمع، وتوظيف

---

(1) Brian Littlechild, European Research Institute for Social Work Web Journal, 2009, p. 3, available online at: http://periodika.osu.cz/eris/dok/2010-01/youth_justice_article_youth_offenders.pdf, last visit on, 16/6/2014.

(2) Ibid., pp. 4-5.

مجموعة من التدابير الإصلاحية المماثلة لتلك التي تمَّ اتخاذها في الولايات المتحدة. ويمكن القول أنَّ نظام عدالة الأحداث الفرنسي قد تطوَّر عبر ثلاثة مراحل[1]:

المرحلة الأولى: وتتمثَّل بالقانون الصادر في عام 1912، فقبل هذا العام لم يكن القانون الجنائي الفرنسي يُميِّز في معرض فرض العقوبات بين البالغين والأطفال، على الرغم من أنَّ التطبيق العملي كان يبرهن أنَّ القضاة الفرنسيين كانوا في كثير من الحالات يتَّخذون بعض الاستثناءات في معرض فرض العقوبات على الأطفال. وفي تلك الفترة كان يُقصد بالطفل كل من لم يبلغ سن السابعة من العمر. وفي القرن التاسع عشر بدأ النظام القانوني الفرنسي بالتعرض للمسائل المتصلة برعاية الأطفال الجانحين، وبدأت المحاكم في بعض الحالات تُمارس سلطتها التقديرية في معاقبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات حتى ستة عشرة سنة. وفي عام 1912 تمَّ تعديل قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810م للمرة الأولى ليُميِّز بين الأطفال والبالغين. حيث رأى المشرع الفرنسي في ذاك الوقت أنَّه من غير الممكن للأحداث أن يُقدِّروا مدى مشروعية أعمالهم الغير مشروعة. وبشكل أساسي أنشأ هذا التعديل وسيلة تأهيلية بديلة لعقاب الأطفال شبيهة بتلك المُتَّبعة في نظام عدالة الأحداث في الولايات المتحدة[2].

المرحلة الثانية: وتتمثَّل بالقانون الصادر في عام 1945، حيث صدر في عام 1945 قانون جديد استمر في توظيف أسلوب إعادة تأهيل الأحداث الذي نصَّ

---

(1) Jennifer A. Zepeda, Sentencing Juveniles for Murder in France and the United States: Are They Juveniles Who Commit Adult Crimes or Adult Criminals Who are Juveniles, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, Vol. 22, 1999, p. 301.

(2) Ibid, pp. 301-302.

عليه قانون عام 1912، حيث ركَّز القانون الجديد على التعليم بدلاً من العقاب والانتقام. وكان تركيز هذا القانون على التعليم مبنياً على أساس أنَّ الحدث الجانح ليس شاباً بالغاً، وإنما هو طفل ارتكب خطأ، وبالتالي فهو بحاجة للتعليم لتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع. ومما يؤخذ على القانون الصادر في عام 1945 أنَّه وسَّع انعدام المسؤولية الجنائية لتشمل جميع الأطفال القاصرين دون سن الثامنة عشرة. فبموجب هذا القانون كان السن يُستخدم كعامل مُخفِّف في الأحكام الجنائية للأحداث الذين تتراوح أعمارهم من الثالثة عشرة حتى السابعة عشرة، في حين كان القاصرون تحت سن الثالثة عشرة يُعدُّون غير مسؤولين جنائياً. وكان الغرض من القانون الجديد –الذي ركز في المقام الأول على إعادة التأهيل– يتمثَّل في جعل الأحداث الجانحين مواطنين أفضل. لكن وبالرغم من أنَّ السن كان يُعدُّ عاملاً مهماً لصالح الأحداث مُرتكبي الانتهاكات في تلك الفترة، إلا أنَّ التساهل استناداً إلى سن الحدث الجانح تقلَّص بشدة في العقود اللاحقة، وأصبح يخضع للعديد من القيود[1].

المرحلة الثالثة: التعديل الصادر عام 1996. إذ صدر في عام 1996 تعديل للقانون الصادر عام 1945، وذلك لمكافحة الارتفاع الملحوظ في نسبة جرائم الأحداث الذي بدأ منذ عام 1955. وبالرغم من أنَّ الفرنسيين لم يرغبوا بإلغاء القانون الصادر عام 1945 بشكل كامل –نظراً لأنه يُجسِّد المُثل التعليمية والتأهيلية في قضاء الأحداث في فرنسا– إلا أنَّ المشرعين في فرنسا كانوا يرَون أنَّ فشل هذا القانون في تخفيض معدلات جنوح الأحداث يرجع إلى أنَّه كان يُركِّز على سن الجاني بدلاً من التركيز على الجريمة المُرتكبة. ومن هنا سمح التعديل الصادر في عام 1996 للقاضي أن يُقرِّر الإجراء الذي

(1) Ibid., p. 302.

يجب عليه اتخاذه استناداً إلى الجريمة التي يرتكبها الحدث، فإما أن يفرض عليه عقوبة تأهيلية، أو عقوبة جزائية عادية[1].

وتأسيساً على ما سبق، يُمكن القول أنَّه وبالرغم من أنَّ فرنسا ليس لديها نفس نظام نقل الأحداث إلى المحاكم الجنائية للكبار كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنَّ التشريع الفرنسي سمح للقضاة الفرنسيين أن يستخدموا خطورة الجريمة التي يرتكبها الحدث الجانح من أجل تحديد العقوبة المناسبة للحدث. فوفقاً للقانون الصادر عام 1945، والتعديل الصادر في عام 1996 كان لقضاة الأحداث في فرنسا قدر كبير من حرية التصرف في الظروف المحيطة بالجريمة، وشخصية القاصر، والوسائل المناسبة لإعادة تأهيله، حيث خُوِّل القاضي أن يأمر إما باتخاذ إجراء تأهيلي أو عقوبة عادية، وفي كلتا الحالتين يُمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث في أحد مراكز الاحتجاز العامة[2].

وبعد أن اطلعنا على تطور بعض القوانين العربية والغربية الخاصة بالأحداث الجانحين، لا بُدَّ لنا من أن نتعرف على العقوبات البديلة التي أوجدتها تلك القوانين لتتناسب مع ظروف الحدث وصغر سنه، والمتمثلة بالتدابير الإصلاحية الخاصة بالأحداث الجانحين، والمؤسسات التي خُصِّصت لتنفيذ تلك التدابير. وعلى ذلك سنقوم فيما يلي بتسليط الضوء على نشأة التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، وذلك لنُبيِّن التطور الذي طرأ على تلك التدابير سعياً إلى إصلاح الحدث الجانح وإعادة دمجه في المجتمع.

ثانياً- تطور التدابير والمؤسسات الإصلاحية.

عُرفت التدابير الإصلاحية في عدد من الشرائع القديمة المختلفة تاريخاً وموطناً، ويمكن القول إنَّ أصل نشأة هذه التدابير كان عند الرومان القدماء الذين عرفوا ما يُسمى بتدبير الحرمان من النار والماء، حيث يجب على كافة الناس

(1) Ibid., p. 303.

(2) Ibid., p. 304.

الامتناع عن مساعدة من يُحكم عليه بهذا التدبير من تقديم الماء والنار وهما العنصرين الأساسين للحياة، فكان الشخص يبتعد ليجد هذين العنصرين، أي أنَّ الغرض من هذا التدبير هو النفي، وبعد ذلك حلَّت عقوبة النفي محل هذا التدبير[1].

وفي العصور الوسطى أصدر (الملك لويس) ملك فرنسا في القرن الثالث عشر قانونا يُخوِّل السلطات البلدية طرد المُشرَّدين خارج دوائر اختصاصها، وصدرت بعد ذلك أوامر ملكية في عام 1354، ومثلها في عام 1526، وعام 1598، وكانت كلها تُتيح مثل هذا الإجراء. وفي عام 1532 وتحديداً في ولاية كارولينا الأمريكية عُرفت التدابير الخاصة بالأحداث حينما تمَّ إصدار قانون نصَّت المادة (176) منه على أنَّه: "إذا كانت حالة الجانح تُنبئ بخطر ارتكاب جريمة أُخرى، أمر القاضي بوضعه في السجن كتدبير وقائي"[2].

وقد مرَّت التدابير الإصلاحية بمراحل وأطوار عديدة برهنت فيها على مدى جدواها وصلاحيتها ولا سيما في إصلاح الأحداث، ونظراً لما ترتَّب على هذه التدابير من نتائج مُرضية بدأت العديد من الدول المختلفة بتطبيقها في تشريعاتها الوطنية. ولعلَّ أول محاولة لإدخال التدابير ضمن قانون العقوبات هي محاولة وضع قانون العقوبات الإيطالي سنة 1889، إلا أنَّ هذه المحاولة بقيت مُستترة حيث عُبِّر عنها بلفظ عقوبة، وكانت المحاولة الصريحة في سويسرا عام 1893 حيث نظَّم مشروع قانون العقوبات السويسري التدابير بصورة شاملة، ومن أهمها كان إرسال المُشرَّدين إلى مكان خاص للرعاية والتأهيل[3].

وتأسيساً على ما سبق، يُمكن القول إنَّ معاملة الأحداث في البداية كانت تستند إلى اعتبار الحدث الجانح مُذنباً بطبيعته، ولا أمل في إصلاحه

---

(1) أحمد محمد كريز، التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة دمشق، 1993، ص38.

(2) المرجع السابق، ص39.

(3) المرجع السابق، ص41.

وتقويمه وإنما يجب عزله ونفيه. إذ كان يُنظر إلى هؤلاء الأطفال على أنَّهم نبات شيطاني يجب التخلُّص منه بنبذه وإبعاده عن المجتمع حتى لا تتسرب العدوى إلى باقي الأطفال، وعلى هذا الأساس واستناداً إلى اعتبارات العزل والنفي نشأت المؤسسات الإصلاحية، حيث كانت هذه المؤسسات في بادئ الأمر أماكن لعزل الأطفال المُشرَّدين والأشقياء، فلم يكن لها وظيفة علاجية وتقويمية بقدر ما كان لها وظيفة عزلية انتقامية[1].

وتعود أولى بوادر إنشاء مراكز خاصة للأحداث إلى منتصف القرن السادس عشر، حيث ازداد عدد الأطفال المُتسكعين والمطرودين من المدرسة وكان هؤلاء الأطفال يتعرضون لشتى أنواع القسوة والإهمال[2]. وبتأثير من الكاهن (Mapion) أنشأ البابا (كليمونث الحادي عشر) أول مؤسسة إصلاحية في روما عُرفت باسم مضيفة (سان ميشيل)، وكان الغرض منها إصلاح الأحداث المنحرفين[3]، حيث كان الأحداث يعملون بها بصمت وهم يستمعون إلى المواعظ والترتيلات الدينية، وذلك بهدف إصلاحهم، ومن يعصي الأوامر أو يخالف النظام كان يوضع على انفراد، وكانت عقوبة الجلد هي العقوبة الشائعة للتكفير عن أخطاء الصغار ومخالفتهم للنظام[4].

ولقد تطوَّرت هذه المؤسسات نتيجة للتطور المتلاحق في معاملة الأحداث المنحرفين، ونتيجة للأفكار الحديثة عند علماء النفس والتربية، وتطور الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الحدث، والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع. وعلى هذا الأساس نشأت المؤسسات الإصلاحية لحل مشاكل انحراف

---

(1) سمير الشمال، مرجع سابق، ص90.

(2) المرجع السابق، ص91.

(3) نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص14.

(4) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف –المسؤولية الجزائية –التدابير)، مرجع سابق، ص393.

الأحداث بإخراجهم من وسطهم الاجتماعي، حيث كان هناك من الحالات ما يصعب معالجتها داخل نظام الأسرة أو في بيئة الحدث الطبيعية إذا كانت غير صالحة لتهذيبه وتربيته.

1- التدابير والمؤسسات الإصلاحية في الدول الأجنبية.

بدأت ملامح المؤسسات الإصلاحية بالظهور منذ وقت بعيد، فمنذ عام 787م تمَّ تأسيس درا للأطفال المُشرَّدين في مدينة ميلانو بإيطاليا، إلا أنَّها لم توصف بالإصلاحية آنذاك نظراً لأنها كانت تُعنى فقط بالأطفال المُشرَّدين دون الجانحين منهم. وفي عام 950م وفي آسيا الوسطى على وجه التحديد بدأت بوادر المؤسسات الإصلاحية بالظهور على يد بعض الأطباء المُهتمين بقضايا الشباب المجرمين[1].

وفي القرن السادس عشر تمَّ تأسيس العديد من المؤسسات الإصلاحية في أوروبا الشرقية، نتيجة لما جاءت به (ماري كاربنتر) من أفكار إصلاحية. حيث نادت (كاربنتر) بأنَّه لا مكان ولا دور للعقوبة، وبأنَّها لا تُفيد في شيء في مجال إصلاح الأحداث الجانحين، وأنَّ معاملة الصغير بالعطف واللين وإحاطته بالرعاية هو السبيل الوحيد لإصلاحه وإعادة تأهيله ودمجه بالمجتمع. وقد تمكَّنت (كاربنتر) من ترجمة أفكارها وتحويلها إلى واقع من خلال المدرسة الإصلاحية التي أسَّستها في عام 1852، وكانت السياسة المُتَّبعة في هذه المدرسة تقوم على إشعار الطفل بأنَّه يعيش في جو أُسري محاط بالعطف والرعاية لإرساء قواعد الأخلاق والثقة بالنفس في تصرفاته[2].

وقد وصل النظام الإصلاحي إلى انكلترا في وقت مبكر، ويعود الفضل في ذلك لرجل الدين (جون هوارد) الذي تأثَّر بالمؤسسة التي أنشأها البابا

---

(1) سمير الشمال، مرجع سابق، ص92.

(2) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف –المسؤولية الجزائية –التدابير)، مرجع سابق، ص393.

(كليمونث السادس عشر) وبالنظام الإصلاحي الذي تقوم عليه واعتمادها على التعاليم الدينية في التقويم والعلاج، حيث قام (هوارد) بنقل هذا النظام إلى انكلترا إيماناً منه بأنَّه لا يمكن كبح جماح الأشرار إلا بالتعاليم الدينية والفضيلة[1]. وقد بدأ التمييز في المعاملة بين الأحداث الصغار والمجرمين الكبار في انكلترا منذ عام 1838، وذلك عندما أُنشئ أول سجن خاص بالأحداث. وفي عام 1854 وُضع أول مشروع إصلاحي للمؤسسات في انكلترا واسكتلندا، (وتمَّ تعديل هذا المشروع أكثر من مرة في عامي 1875 و1866). وفي عام 1857 تمَّ إنشاء أول مدرسة إصلاحية في انكلترا، حيث كان يُرسل إليها الأحداث بين سن السابعة والرابعة عشرة، ولا يجوز حجزهم فيها إلى ما بعد بلوغهم سن الخامسة عشرة من العمر. وفي عام 1870 صدر التشريع الخاص بالتربية ليتضمن النص على إنشاء المؤسسات الإصلاحية، وقد اعتُبر هذا التشريع مرحلة جديدة في تاريخ المدارس الصناعية في انكلترا[2].

وعلى نحو مماثل، لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية بعيدة عن الاهتمام بإنشاء المؤسسات الاصلاحية، فقد أنشأت بدورها أيضاً أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك عام 1852، وعُرفت هذه المؤسسة ببيت اللاجئ (N.Y House of refuge)، لتصبح أول مؤسسة رسمية إصلاحية في المجتمعات الحديثة[3]. إلا أنَّ هذه المؤسسة كانت تتسم بالقسوة في التعامل مع الأحداث اللذين كانوا يعملون بالساعة، وكانت تُطبِّق عليهم العقوبات الجسدية،

---

(1) المرجع السابق، ص394.

(2) سمير الشمال، مرجع سابق، ص93.

(3) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف –المسؤولية الجزائية –التدابير)، مرجع سابق، ص394.

مما دفع بعض المهتمين بالمجال الإصلاحي إلى شن حملة معارضة ضد النظام السائد في هذه المؤسسات، والمطالبة بتحسينه[1].

أما تاريخ نشأة المؤسسات الإصلاحية في فرنسا فيرجع إلى إعلان 12 حزيران لعام 1722، حيث وُجدت مؤسسات خاصة بالأحداث تُعنى بتربيتهم وتعليمهم، وتطوَّر الأمر في القرن التاسع عشر حيث أصبح الأحداث المنحرفون يُرسلون إلى مستعمرات زراعية. وفي 15 آب من عام 1850 تمَّ إصدار تشريع يرمي إلى توسيع نطاق هذه المؤسسات والمستعمرات فأوجب تعلُّم المهن، وأصبح الحدث يُلقَّن العلوم الدينية والأخلاقية داخل هذه المؤسسات[2].

وبالرغم من النواحي الإيجابية للمؤسسات الإصلاحية المُشار إليها أعلاه، إلا أنَّ سلبيات تلك المؤسسات كانت أكثر من إيجابياتها، فبالرغم من أنَّها خصَّت الأحداث الجانحين بأماكن خاصة بهم بعيداً عن الكبار، وأنَّها طبَّقت عليهم عقوبات مختلفة بعض الشيء عن العقوبات المقرَّرة للكبار، إلا أنَّها كانت تتسم بالردع والتأنيب أكثر من الإصلاح والتأهيل والتهذيب. وهذا ما أدَّى إلى القيام بحملة ضد هذه المؤسسات بغرض تطويرها وتحقيق الهدف الذي أُنشئت من أجله، ألا وهو إصلاح الحدث وإعادة تأهيله. ونتيجة لهذه الحملة كان نظام الأكواخ الذي يقوم على تقسيم المؤسسات الإصلاحية إلى بيوت صغيرة تسمح للطفل بالشعور بالاطمئنان والاستقرار والثقة بالنفس. ويُعدُّ (فردريك توجست) أوَّل من أنشأ أوَّل مؤسسة طبَّقت نظام الأكواخ، وذلك في مدينة تورز في فرنسا عام 1839[3].

---

(1) قاد حملة إصلاح هذه المؤسسات كل من "جون جريسكوم"، و"يلز"، انظر: سمير الشمال، مرجع سابق، ص94.

(2) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف –المسؤولية الجزائية –التدابير)، مرجع سابق، ص395.

(3) المرجع السابق، ص394–395.

ومع مرور الوقت امتد نظام المؤسسات الإصلاحية ليصل إلى معظم أنحاء العالم، حيث نصَّت العديد من التشريعات في مختلف الدول على ضرورة تلك المؤسسات، ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: التشريع الإيطالي في المادة (224) من القانون الصادر في 19 تشرين الأول من عام 1930، والتشريع البولوني في المواد من (69 إلى 72) من القانون الصادر في 11 تموز من عام 1932، والتشريع الهولندي في المواد (38 و39) من القانون الصادر في 3 آذار من عام 1880.

2- التدابير والمؤسسات الإصلاحية في البلاد العربية.

ظهرت المؤسسات الإصلاحية في البلدان الغربية إثر الثورة الصناعية للرعاية بالأحداث الجانحين وتجنب اختلاطهم بالسجناء الكبار ومعاملتهم بشكل تربوي تهذيبي لا كمجرمين يستحقون العقاب، وبالنظر إلى تبعية دول العالم الثالث -ومنها الدول العربية- للدول الصناعية الاستعمارية، فقد تمَّ نقل نظام المؤسسات الإصلاحية إلى الدول المستعمَرة سابقاً، وبذلك جاءت نشأة تلك المؤسسات غريبة عن الإطار الثقافي السائد في دول العالم الثالث. فالدول العربية لم تعرف نظام المؤسسات الإصلاحية بمفردها، ولم تبتكره أو تستحدثه بذاتها، إلا أنَّها تلقته عن غيرها.

ففي مصر بدأ الاهتمام بشؤون الأحداث منذ عهد محمد علي باشا حيث كان يُطبَّق ما يُسمى بقانون سياسة اللائحة الذي كان ينص على إرسال الحدث إلى محل للتربية[1]، إلا أنَّ هذا القانون لم يكن سوى نصَّاً على ورق، إذ أنَّه لم يكن يمُتُّ للواقع بصِلة، ففي الواقع كان الأحداث يُرسلون إلى سجون الكبار، وكان ذلك يزيد انحرافهم ويجعلهم يعودون إلى الجريمة مراراً وتكراراً، لذلك اتجهت التشريعات اللاحقة إلى إنشاء دُور الإيداع الداخلية المُخصَّصة للأحداث، التي سُمِّيت

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص485.

بالإصلاحيات. وقد أُنشئت أول إصلاحية في مدينة الإسكندرية في مصر سنة 1894، وكانت مُعدَّة لقبول الأحداث المجرمين فقط، وفي عام 1907 أُنشئت إصلاحية الأحداث في محافظة الجيزة المصرية وأُعدَّت لقبول الأحداث المجرمين والأحداث المُشرَّدين على حدٍّ سواء. وفي عام 1952 بُذلت الجهود لفصل الأحداث المجرمين عن الأحداث المُشرَّدين، وقد تحقَّق ذلك عندما خُصِّصت مدرسة الحقل الصناعية الزراعية للأحداث المحكوم عليهم وفقاً لقانون العقوبات، وخُصِّصت إصلاحية الجيزة للأحداث المُشرَّدين[1].

كما أُنشئ أيضاً العديد من المصانع التي خُصِّصت لتعليم الأحداث صناعة ما كصناعة غزل القطن والنسيج مثلاً، وأُسِّست المؤسسات الصناعية كتلك التي افتُتحت في محافظة الجيزة عام 1942. كما عرفت مصر نظام الأكواخ الذي ظهر في فرنسا، إذ طُبِّق في مؤسسة بيت الطفل في مصر القديمة عام 1952، حيث قُصد من هذا النظام التقريب بين حياة المؤسسة والحياة الأُسرية، حيث يوجد في كل أُسرة مشرفة تقوم بدور الأم يُعاونها أخصائي يقوم بدور الأب ويتعاون الاثنان في كل الأمور[2].

وبالرغم من أهمية المحاولات المُشار إليها أعلاه، إلا أنَّها كانت تفتقر إلى الإمكانات المادية والفنية اللازمة، ولذلك صدر في عام 1945 قرار جمهوري يقضي بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث، ليضم جميع الهيئات والمؤسسات التي تعمل في رعاية المُشرَّدين والمنحرفين من الأحداث. واستمر صدور القرارات والتشريعات في محاولة لتوفير الإصلاحيات والمؤسسات التي تعمل على علاج الأحداث وإعادة دمجهم، وكان من بين هذه القرارات القرار الوزاري رقم (152) لعام 1969 القاضي بإنشاء المركز

---

(1) المرجع السابق، ص390.

(2) المرجع السابق، ص395.

النموذجي للرعاية الاجتماعية، والذي حدَّد اختصاصات المركز بالعمل في مجالات البحوث والتدريب والتجريب للأحداث المنحرفين[1].

أما في لبنان فظلَّ الأحداث يُودَعون في أقسام خاصة من السجون العادية إلى أن صدر المرسوم رقم /6675/ لعام 1946، حيث نصَّت المادة الأولى منه على إنشاء معهد لإصلاح الأحداث وتربيتهم. ويقوم هذا المعهد بالمهام الإصلاحية التي نصَّت عليها المادة (124) من قانون العقوبات اللبناني. وبالرجوع إلى المادة آنفة الذكر نجد أنَّه من مهام المعهد الإصلاحي تعليم الحدث الدروس الابتدائية والأخلاقية والدينية، وتعليمه إحدى الحرف وممارسة الرياضة البدنية.

ثالثا– نشأة وتطور القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الأحداث الجانحين.

بدأ الاهتمام الجدي بظاهرة جنوح الأحداث على المستوى الدولي منذ القرن التاسع عشر بفضل بعض المنظمات والجمعيات الدولية، وتأتي في مقدمتها اللجنة الدولية للعقاب والسجون التي أُنشئت في عام 1872، وكان لها الفضل في وضع عدد كبير من قواعد القانون الدولي المتعلِّقة بمواجهة ظاهرة الجريمة وبالعقاب والسجون، ومن أهمها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرَّتها الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1934، وفي هذه القواعد جزء مهم عُيِّن لمعاملة الأحداث الجانحين أو المنحرفين[2].

وتُعدُّ المؤتمرات الدولية صاحبة الدور الأهم في التطور الذي طرأ على القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، إذ أنَّ التطور الأكبر لتلك القواعد جاء عن طريق المؤتمرات الدولية المختلفة، ولاسيما مؤتمرات الأمم المتحدة. فقد دعت الأمم المتحدة إلى عدد من المؤتمرات الدولية كان أولها المؤتمر

---

(1) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف –المسؤولية الجزائية –التدابير)، مرجع سابق، ص391.

(2) نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص17.

الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في جنيف سنة 1955 وكانت جرائم الأحداث أحد أبرز مواد جدول أعماله، وقد تمَّ التمهيد لهذا المؤتمر بتنظيم العديد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات حول هذا الموضوع، وكان أبرزها المؤتمر الإقليمي لمجموعة الدول الأوروبية في جنيف عام 1952، وحلقة الدراسات الخاصة بدول أميركا اللاتينية التي عُقدت في ريو دوجانيرو عام 1953، والمؤتمر الإقليمي لدول الشرق الأوسط الذي عُقد في القاهرة ما بين (5 و17) كانون الأول من عام 1953[1].

ومنذ عام 1955 حتى عام 1995 عُقدت العديد من المؤتمرات التي أولت اهتماماً كبيراً للأحداث الجانحين، ونالت قضايا الأحداث فيها عناية خاصة. ولعلَّ أهم المؤتمرات التي اهتمت بقضايا الأحداث هي مؤتمر جنيف لعام 1955، حيث توصَّل فيه المؤتمرون إلى اتفاق يقضي بتوسيع مفهوم الحدث وجعله يشمل الصغار المُعرَّضين للانحراف بسبب ظروفهم الاجتماعية وحاجتهم إلى الرعاية والحماية، وعدم وقفه على الصغير الذي يرتكب جريمة. كما تناول المؤتمر أساليب علاج مشاكل الأحداث من قِبل الأسرة والمدرسة والمجتمع، واشتراك المؤسسات التربوية والإعلامية في الوقاية من انحراف الأحداث، وفي علاج المنحرفين منهم[2].

كما خصَّص مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عُقد في لندن عام 1960 بندين من بنود أعماله لجنوح الأحداث والخدمات الشرطية اللازمة للوقاية من هذا الجنوح ومكافحته. وقد خرج هذا المؤتمر بعدد من التوصيات التي تضمَّنت ضرورة بحث ظاهرة جنوح الأحداث في ضوء الكيان الاجتماعي للدولة ووجوب الاهتمام بتوجيه نشاط الأطفال نحو أعمال بنَّاءة[3].

---

(1) المرجع السابق، ص18.

(2) المرجع السابق، ص19–20.

(3) المرجع السابق، ص19–20.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في كاركاس عام 1980، لقيت ظاهرة جنوح الأحداث اهتماماً خاصاً حيث تمَّ في هذا المؤتمر بحث ومناقشة مسألة عدالة الأحداث قبل وبعد بداية الانحراف، وقد انتهى المؤتمر إلى أنَّ عدالة الأحداث قبل الانحراف تتطلب رعاية الأطفال والشباب واتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تحول دون وقوعهم في نزاع مع القانون، أما عدالة الأحداث بعد الانحراف فتتحقق بتدابير العلاج الفعلي للأحداث الذين فشلوا في الاستفادة من التدابير الوقائية وأصبحوا يُشكِّلون خطراً على المجتمع. وقد صدر عن هذا المؤتمر توصية لوضع نظام خاص بقضاء الأحداث يكون نموذجاً تعتمد عليه الدول عند وضعها تشريعات خاصة بالأحداث[1]. وبالفعل تمَّ في عام 1985 اعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 33/40 لتكون نموذجاً تحتذي به الدول عند تنظيمها لقضاء خاص بالأحداث يُنصفهم ويعيد تآلفهم وانسجامهم مع مجتمعاتهم[2].

وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في هافانا عام1990، تمَّ اعتماد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المُجرَّدين من حريتهم، ويتمثَّل الهدف من هذه القواعد بإرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المُجرَّدين من حريتهم –بأي شكل من الأشكال– وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز، وتعزيزاً لاندماج الأحداث في المجتمع[3].

---

(1) التقرير الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين 1980.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 29 تشرين الثاني من عام 1985، والمتضمن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

(3) ديباجة قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

وبإمكاننا القول أنَّه ومنذ عام 1924 –وهو العام الذي تمَّ فيه وضع إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي كان له صدى كبير في حماية الطفولة– بدأ الاعتراف الدولي بحقوق الطفولة. ومع تطور مفهوم السياسة الجنائية لدى المجتمع الدولي، وتوسع الفقهاء في دراسة ظروف ارتكاب الأحداث لجرائمهم وأسباب جنوحهم، تمَّ إصدار الإعلانات وعقد المؤتمرات الدولية الخاصة بالأحداث الجانحين كمحاولة من المجتمع الدولي لمعالجة مشكلة جنوح الأحداث لعلَّ ذلك ينفع في القضاء عليها مستقبلاً، وهذا ما ساهم في الوصول إلى تقرير عدد من القواعد –الوطنية والدولية– التي تتلاءم مع الوضع الخاص للأحداث الجانحين، وتضمن الحفاظ على حقوقهم.

المبحث الثاني

حقوق الأحداث الجانحين في المواثيق الدولية

تتألف العدالة الجنائية من سلسلة حلقات مترابطة ومتداخلة أوَّلها الشرطة ومن ثم القضاء والمؤسسات الإصلاحية، وإنَّ حسن أداء هذه العدالة لمهامها يفترض التكامل بين حلقاتها، إذ أنَّ أي خلل يطرأ على إحدى هذه الحلقات سينعكس سلباً على سائر الحلقات فيُفسد أداؤُها، حتى وإن حاولت إحداها إصلاح ما أفسدته الأخرى. فالبناء المتين لا يقوم إلا على أُسس متينة فإذا اعترى أحدها الاهتزاز، اهتز البناء بكامله وهذا ما يقوم عليه نظام العدالة الجنائية بزواياه الثلاثة (الشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية)[1]. ولكي يكون بناء العدالة بالنسبة للأحداث متيناً ومتكاملاً كان لا بُدَّ للمجتمع الدولي من وضع القواعد التي تُدعِّم هذا البناء وتُقويه

(1) د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993، ص9.

حفاظاً على كرامة الأحداث وسلامتهم، ولذلك جاءت قواعد القانون الدولي بالكثير من الحقوق التي تحفظ كرامة هؤلاء الصغار في جميع المراحل، ابتداءً بمرحلة ما قبل المحاكمة، مروراً بإجراءاتها، وانتهاءً بما بعد انتهاء المحاكمة وداخل المؤسَّسات الإصلاحية.

وعلى ذلك، سنقوم في هذا المبحث باستعراض الحقوق التي ضمنتها المواثيق الدولية للأحداث الجانحين في مختلف مراحل المحاكمة، على أن يسبق ذلك دراسة ترمي لبيان أهمية وجود قضاء خاص للأحدث وفقاً لما يُقرِّره نظام العدالة الجنائية الحديث الذي توصي به مختلف قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول

قضاء الأحداث وحقوقهم في فترة ما قبل المحاكمة

عندما تجنح الطفولة وتحيد عن جادة الصواب، لابُدَّ لها من يد تمتد لمساعدتها وتصويب طريقها وإعادتها إلى المسار السليم الذي يكفل استمرار بقاءها ونموها بأفضل الصور والحالات. ولذلك عمل المجتمع الدولي على تخصيص قضاء للأحداث دون غيرهم، تُراعى فيه اعتبارات تحتاجها طفولتهم وتتناسب مع احتياجاتهم، وتحفظ لهم حقوق وضمانات تؤدِّي إلى إصلاحهم ومعالجتهم. فما هو قضاء الأحداث؟ وما هي تلك الضمانات التي قرَّرها المجتمع الدولي للأحداث الجانحين قبل الشروع بمحاكمتهم؟ وما هي المبادئ والأهداف التي أوصى المجتمع الدولي بها لتكون الأساس والغاية التي يقوم عليها قضاء الأحداث في التشريعات الوطنية؟

الفرع الأول

قضاء الأحداث في فترة ما قبل المحاكمة

يُمثِّل قضاء الأحداث مكانة خاصة في نظام العدالة الجنائية إذ يُشكِّل هذا القضاء صيغة مُتطوِّرة لوظيفة القضاء الجزائي في المجتمع، فهو يجمع بين الصفتين الجزائية والرعائية[1]، حيث يتميَّز قضاء الأحداث بعدة خصائص تجعل له ذاتية مُستقلِّة عن المفهوم العام للقضاء، وتختلف قواعده في كثير من النواحي عن الأحكام العامة التي تحكم سير القضاء العادي. إذ يتميَّز قضاء الأحداث من ناحية اختصاصه وإجراءاته وغايته، فهو لا يتدخَّل فقط في حال ارتكاب الحدث لجريمة ما، وإنما يتدخل لمجرد تواجد الحدث في حالة من حالات الخطر الاجتماعي التي إذا ما تُركت فقد يترتَّب عليها إقدام الحدث على سلوك الجريمة مستقبلاً[2]. أمَّا بخصوص الغايات التي يبتغيها قضاء الأحداث، فليس الحكم على المتهم بعقوبة رادعة أو زاجرة، وإنَّما تتمثَّل غايته بتطبيق التدابير التي من شانها أن تُسهم في إصلاح الحدث وإعادة دمجه في المجتمع[3].

أولاً- أهمية قضاء الأحداث:

يختلف نظام قضاء الأحداث في فلسفته وتصوُّره ووسائله التهذيبية والعقابية عن النظام القضائي للبالغين، إذ تعود أهمية وجود قضاء خاص بالأحداث الجانحين إلى النظرة التي ترى الحدث الذي يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون على أنّه ليس مجرماً مؤهَّلاً للإجرام ولا تَصدق في حقه نظرية

---

(1) د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص157.

(2) مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص125-126.

(3) المرجع السابق، ص127.

المسؤولية الجزائية وما يلزم عنها من العقاب، ولا نظرية الخطورة الإجرامية الوضعية وما يلزم عنها من تدابير الإقصاء أو العزل، بل إنَّ فعله يأتي نتيجة حتمية لظروف وأوضاع نفسية بيولوجية واجتماعية، لذلك يجب على المجتمع أن يُعامله كما لو كانت بيئته ومحيطه هو المسؤول عن إجرامه وانحرافه، فيتخذ بحقه تدابير التربية والرعاية بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها وجسامتها وتأثيرها على الأمن العام[1].

ولمَّا كان إجرام الأحداث وليد لعوامل بيئية واجتماعية وربما اقتصادية، لذلك يجب أن يكون الاهتمام بالجانب الشخصي لقضايا الأحداث هو السِّمة الأساسية التي يعتمد عليها قضاء الأحداث. ومن هنا تكمن ضرورة وجود قضاء خاص بالأحداث يكون فيه الاهتمام بالجانب الشخصي للواقعة يفوق الاهتمام بالجانب الموضوعي. وتلبية لهذه المتطلَّبات أصبح مبدأ تخصص القضاء الجزائي موضوع اهتمام الأوساط القضائية وحلقات الدراسة والمؤتمرات الدولية والإقليمية، نذكر منها مؤتمر الاتحاد البلجيكي لقانون العقوبات للأعوام 1922 – 1925 – 1931، ومؤتمر لندن العقابي المنعقد سنة 1925، ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في أثينا المنعقد سنة 1957، والمؤتمر الدولي الأول لعلم الإجرام الذي انعقد في روما سنة 1938. فبالنظر لمقرَّرات هذه المؤتمرات وغيرها يتبيَّن لنا أنَّها كانت تدعو بشكل دائم إلى تخصُّص القضاء الجزائي وإنشاء قضاء خاص للأحداث الجانحين[2].

---

(1) روعة الرحبي، آلية التعامل القضائي مع الحدث الجانح، أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011، ص215.

(2) المرجع السابق، ص217.

كما نجد في نصوص القواعد الدولية العديد من الأحكام التي تُوصي بوجود قضاء مُتخصِّص للأحداث الجانحين. ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمَّ التأكيد على ضرورة المحاكمة العادلة والمنصفة والمختصة[1]، وهذا ما لا يُمكن أن يتحقَّق بالنسبة للحدث إلاّ بوجود محاكم خاصة بقضاياه فقط.

وعلى نحو مماثل، نجد أنَّ اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين قد أكَّدتا على ضرورة وجود قضاء خاص بالأحداث الجانحين[2]. وانطلاقاً من هذه التوصيات والمُقرَّرات والقواعد الدولية، فقد اهتمَّت جميع التشريعات الوطنية بإيجاد قضاء خاص للأحداث له إجراءاته المُبسَّطة وأحكامه الخاصة وتدابيره الهادفة إلى علاج الأحداث وتقويمهم بدلاً من معاقبتهم.

ثانياً- المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث:

يتميَّز قضاء الأحداث بعدد من الأُسس والمبادئ الخاصة التي تتناسب مع هدفه في إصلاح الحدث وتقويمه وإعادة دمجه في المجتمع. بحيث يفرض على الدول احترام مجموعة من الحقوق للأحداث الجانحين عند مُحاكمتهم أمام القضاء. لكن وقبل الخوض في الحقوق التي يجب على الدول احترامها والعمل على تكريسها للأحداث الجانحين أمام قضائهم المختص، لا بُدَّ لنا من التعرُّف على المبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها قضاء الأحداث ليؤدِّي المهام المعهودة إليه ويُحقِّق الأهداف المُبتغاة منه.

فقد قامت اللجنة الدولية لحقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بتسليط الضوء على مجموعة من المبادئ في دورتها الرابعة والأربعون، لتكون الأساس الذي تعتمده الدول عند وضع السياسة الخاصة بقضاء

---

(1) المواد (7- 8- 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(2) المادة (40/3) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والقاعدة (14- 1) من قواعد بكين.

الأحداث ومحاكمتهم. حيث أوصت بأنَّه ينبغي على جميع الدول أن تتَّخذ كافة الإجراءات اللَّازمة للحرص على معاملة جميع الأحداث المخالفين للقانون معاملة متساوية خالية من التمييز بسبب انتماء الحدث إلى أقليات عرقية أو أثنية أو دينية أو قومية مُعيَّنة[1]. كما أكَّدت على ضرورة أن يكون حق الطفل في البقاء والحياة والنمو هو المُرشد الأول للدول لدى وضع سياساتها الوطنية المُتعلِّقة بقضاء الأحداث، حيث إنَّ عقوبة الإعدام والحبس المؤبَّد هي من العقوبات المحظورة بالنسبة للأحداث الجانحين وفق قواعد القانون الدولي، وعلى ذلك فإنَّ صون حياة الحدث وضمان نموِّه السليم المعافى يجب أن تكون ركيزة أساسية في السياسات الوطنية الخاصة بمحاكم الأحداث في كافة دول العالم[2].

كما أنَّه يتوجب معاملة الحدث الجانح معاملة تُعزِّز إحساسه بكرامته وقدره. فقد أكَّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ قبل أن يرد ذكره في اتفاقية حقوق الطفل، بحيث يجب احترام هذا المبدأ وصونه طيلة فترة التعامل مع الحدث منذ الاتصال الأولي له مع السلطات المعنية إلى حين الفصل بقضيته وتنفيذ التدبير المُتَّخذ بحقِّه[3]. وأكَّدت اللجنة أيضاً على ضرورة معاملة الحدث أيضاً مُعاملة تُعزِّز إيمانه بحقوق الإنسان والحريات العامة[4]. فإذا كانت الجهات الفاعلة في قضاء الأحداث من أفراد الشرطة أو القضاة لا تحترم هذه الحقوق والحريات ولا تُنفِّذها بالكامل فكيف بهم يتوقعون من خلال هذا التعامل أن يحترم الحدث حقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين؟

---

(1) المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(2) المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل لعالم 1989.

(3) المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(4) ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والمادة (29/1/ب) من ذات الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، نجد أنَّ اللجنة أكَّدت على أنَّه يتوجَّب طيلة فترة التعامل مع الحدث أن يُؤخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل المهمة مثل سن الحدث واحتياجاته وضرورة إعادة دمجه في المجتمع من خلال تأهيله ومعالجته وليس معاقبته والانتقام منه.

إنَّ المبادئ المُشار إليها أعلاه هي مبادئ أساسية يتوجَّب على الدول العمل بها وتطبيقها لنصل إلى قضاء مُتخصِّص وقادر على فهم حقوق الأحداث وبالتالي قادر على معالجتهم وإعادتهم إلى جادة الصواب. وهذه المبادئ تقترن بمجموعة من الأهداف التي يسعى قضاء الأحداث لضمانها وتفعيلها بغرض تحقيق مصلحة الحدث الجانح وإصلاحه بدلاً من مُعاقبته، بحيث تُشكِّل مبادئ قضاء الأحداث مع الأهداف سالفة الذكر بناءً متكاملاً لا بُدَّ من صونه واحترامه.

ثالثاً- أهداف قضاء الأحداث:

يسعى قضاء الأحداث لتحقيق مجموعة من الأهداف التي ترمي لتحقيق مصلحة الحدث. ووفقاً لما حدَّدته قواعد بكين يسعى قضاء الأحداث بشكل رئيس لتحقيق هدفين اثنين يتمثَّلان بتحقيق رفاه الحدث، ومراعاة التناسب بين رد الفعل الاجتماعي إزاء جرائم الأحداث وظروف المجرم والجريمة معاً.

أ- السعي إلى تحقيق رفاه الحدث.

ألقت القاعدة الأولى من قواعد بكين بهذا الهدف على عاتق الدول الأعضاء كافة، بحيث يتوجَّب عليها فيما تضعه من قواعد وأنظمة تتعلَّق بالأحداث أن تسعى لتحقيق رفاه الحدث الجانح. وبالنظر إلى أجهزة الدولة المختلفة يتبيَّن لنا أنَّ أكثرها قدرة على وضع هذا الهدف موضع التنفيذ هي الجهة التي تتولَّى شؤون قضاء الأحداث باعتبارها هي من يُطبِّق القواعد والأنظمة المُجرَّدة على الحالات الواقعية. ولكن إذا كان جهاز القضاء هو

الأكثر قدرة على تفعيل هذا الهدف فإنَّ ذلك لا يعني تخلِّي بقية الأجهزة المعنية بشؤون الأحداث عن واجبها للسعي وراء تحقيقه وتفعيله أيضاً. وبمعنى آخر يجب أن يكون رفاه الحدث هدفاً لكل السلطات التي تنفذ كافة الإجراءات المتعلِّقة بالأحداث المجرمين منذ ارتكاب الجريمة وحتى تنفيذ الحكم.

والحقيقة التي تكمن من وراء هذا الهدف الذي جاءت به قواعد بكين، هو حث الدول التي تتولَّى فيها المحاكم الجنائية العادية –وفقا للإجراءات العادية– الفصل في جرائم الأحداث على تخصيص محاكم خاصة بالأحداث يغلب عليها الطابع الاجتماعي وتكون الإجراءات أمامها أكثر ملائمة لشخصية الحدث الجانح. إذ يمكن أن يتبع قضاء الأحداث العديد من السبل ليجعل من هذا الهدف واقعاً ملموساً، ومن ذلك نذكر ضرورة الالتجاء إلى تدابير الإصلاح والتهذيب والابتعاد قدر الإمكان على اختيار التدابير العقابية البحتة.

هذا بالنسبة للدول التي تتبع النظام القضائي البحت، أما بالنسبة للدول التي تتولَّى فيها هيئات إدارية أو محاكم خاصة النظر في قضايا المجرمين الأحداث، فإنَّ السعي إلى رفاه الحدث يجب أن يُشكِّل المحور الرئيس الذي تركز عليه هذه الهيئات. بحيث يكون الغرض من إسناد الفصل في قضايا المجرمين الأحداث لهذه الهيئات هو إبعاد الأحداث عن جو الإجراءات الجنائية العادية، وهو ما يساعد على توجيه الاهتمام إلى مسألة رفاه الحدث وإصلاحه وإعادة تأهيله، أكثر من توجيهه إلى ضمان العقاب وفاعليته[1].

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث – دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص50–51.

ب- مراعاة التناسب بين رد الفعل وظروف الجريمة ومرتكبها.

رتَّبت القاعدة رقم (5) من قواعد بكين التزاماً على عاتق الدول الأعضاء يتمثَّل بضرورة مراعاة التناسب بين رد الفعل الاجتماعي إزاء جرائم الأحداث وظروف المجرم والجريمة معاً[1]. ومن الواضح أنَّ هذا التناسب يتطلَّب من ناحية عدم الاقتصار على التدابير العقابية، كما يتطلَّب من ناحية أُخرى النظر عند اختيار التدبير إلى ظروف مرتكب الفعل الجرمي وليس إلى جسامة فعله فحسب.

فبالنظر إلى الناحية الأولى، يجب الانتباه لضرورة ألا تقتصر التدابير التي تُقرَّر في تشريعات الدول لمواجهة إجرام الحدث على التدابير العقابية فحسب، بل يجب أن تكون مزيجاً من التدابير والعقوبات على نحو يُمكِّن القاضي من اختيار الجزاء الملائم لكل حالة تُعرض عليه. ومما يستوجب ملاحظته في هذا السياق أيضاً أنَّ القاعدة رقم (5) لم تتوجَّه بخطابها إلى المشرِّع فحسب بهدف حثِّه على تنويع التدابير التي يُقرِّرها بشأن الأحداث، بل وجَّهت خطابها أيضاً إلى القضاء الذي يتولَّى الفصل في جرائم الأحداث، بُغية لفت انتباه القائمين عليه إلى ضرورة مراعاة التفريد في معاملة الأحداث المجرمين، وإلى ضرورة عدم اللجوء باستمرار وبصفة آلية إلى التدابير العقابية وإهمال ما عداها من التدابير التي يُقرِّرها النظام الخاص بالأحداث.

وبالنظر إلى الناحية الأُخرى، يجب الانتباه عند اختيار التدابير التي تُفرض على الحدث المنحرف عند انتهاكه للقانون، إلى ضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار ظروف الحدث الشخصية وليس فقط جسامة فعله وخطورة

---

(1) القاعدة رقم (5) من قواعد بكين.

جرمه. فمن شأن هذه المسألة أن تُساعد على تحقيق العدالة والتوازن في رد الفعل الاجتماعي إزاء المجرم صغير السن.

وبهذا المعنى يتحدَّد مفهوم تناسب رد الفعل الاجتماعي إزاء جرائم الأحداث مع ظروف المجرم والجرم المُرتكب معاً، باعتباره هدفاً من أهداف قضاء الأحداث على النحو الذي حدَّدته قواعد بكين. وبالرغم من أنَّ التشريعات الوطنية هي التي تُمكِّن القضاء من تحقيق هذا التناسب، إلا أنَّه من غير الممكن أن نتجاهل الدور الذي يضطلع به من يتولون شؤون قضاء الأحداث وضرورة حرصهم على أن يكون رد الفعل الاجتماعي إزاء جرائم الأحداث منصفاً وعادلاً في كافة مراحل الإجراءات[1].

الفرع الثاني

حقوق الأحداث للجانحين في فترة ما قبل المحاكمة

تضمَّنت القواعد الدولية التي نظَّمت كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين مجموعة من الحقوق التي يجب على الدول ضمانها للأحداث قبل الشروع في محاكمتهم. إذ يترتَّب على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية التي تُشكِّل في ذات الوقت حقوقاً للأحداث الجانحين. ومن ذلك مثلاً أن تقوم الدول بتقنين القواعد التي تُنظِّم كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين، وأن تقوم بتخصيص أجهزة شرطية قادرة على التعامل مع هذه الفئة من المجتمع، علاوة على ضرورة مراعاة أن تكون مصلحة الحدث فيما يُتَّخذ بحقه من تدابير، وغير ذلك من الحقوق التي يجب على الدول ضمانها قبل الشروع في محاكمة الحدث الجانح، وهذه الحقوق هي ما سندرسه فيما يلي.

---

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص52-59.

أولاً- الحق في تقنين القواعد المُتعلِّقة بمعاملة الأحداث.

يُعدُّ تجميع وتقنين القواعد والأحكام المُتعلِّقة بشؤون الأحداث الجانحين أمراً جوهرياً في ضمان صون تلك الحقوق واحترامها، إذ أنَّ هذه الأحكام لا تقتصر على تحديد الإجراءات الواجب اتِّباعها عند ارتكاب الحدث للجريمة، وإنما تمتد لتشمل كل ما يمس شؤون الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف. ومن هنا تبرز ضرورة وضع تشريعات وطنية تلم شتات جميع القواعد والأحكام التي تنطبق على الأحداث الجانحين، وتنظم عمل المؤسَّسات والهيئات التي تتعامل مع هذه الطائفة من الأفراد صغار السن[1].

وهذا ما أكَّدته القاعدة رقم (2-3) من قواعد بكين حين نصَّت على ضرورة "أن تُبذل جهود في إطار كل ولاية وطنية للقيام بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام تُطبَّق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يُعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث...".

وبالرغم من أنَّ الأحكام التي تدعو قواعد بكين إلى تقنينها قد تكون موجودة سلفاً في بعض الدول، إلا أنَّ الفائدة من التوصية التي جاءت بها القاعدة رقم (2-3) لا يُمكن تجاهلها. إذ تدعو هذه القاعدة إلى تجميع الأحكام التي تُطبَّق تحديداً على المجرمين الأحداث تجميعاً يضمن التكامل والتنسيق بينها، وصولاً إلى تحقيق الأهداف التي أشارت إليها القاعدة المذكورة، ألا وهي[2]:

1-تلبية الاحتياجات المتنوِّعة للأحداث الجانحين، إذ أنَّ هذه الاحتياجات لا تقتصر فقط على تخصيص جهات قضائية تتولَّى محاكمتهم والتحقيق معهم

---

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص46.

(2) المرجع السابق، ص47.

وتنفيذ التدابير المحكوم بها عليهم، وإنما تمتد لتشمل كل ما يضمن تعزيز رفاه الحدث وأسرته وحماية حقوقهم الأساسية.

2-تلبية احتياجات المجتمع الذي تقتضي مصلحته وضع قواعد تضمن للحدث حياة هادفة بعيدة عن الجريمة، كما تُيسِّر له سُبل الاندماج في الجماعة بعد تنفيذ التدابير التي يخضع لها كنتيجة للجريمة التي ارتكبها.

3-تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية تنفيذاً تاماً ومنصفاً، إذ لا يتحقَّق التنفيذ الأمثل لهذه القواعد إلا بوضع تقنين شامل لكل ما يتعلَّق بشؤون الأحداث الجانحين. وحريٌّ بالإشارة أنَّ هذا التقنين ينبغي أن ينبع من فهم قانوني صحيح لطبيعة المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازها صغار السن، وما تتطلَّبه هذه المرحلة من حماية قانونية خاصة، ومن تذليل للصعوبات العملية التي قد تقف حائلاً دون ذلك.

ثانياً- الحق في عدم تطبيق قضاء الأحداث بمفعول رجعي.

أكَّدت اتفاقية حقوق الطفل على أنَّه من حق الطفل الاستفادة من القاعدة الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي تقضي بعدم إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يُشكِّل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي[1]. ويترتَّب على ذلك أنَّه لا يمكن اتِّهام أي حدث أو إدانته طبقا لقانون العقوبات لارتكاب أفعال أو امتناع عن أفعال لم تكن وقت ارتكابها محظورة بموجب القوانين السارية وطنياً ودولياً.

كما يترتَّب على هذه المسألة التزام على الدول بأن تمتنع عن فرض أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة. ولكن إذا نصَّ القانون الجديد على عقوبات أخف من تلك التي كانت ستُطبَّق على

---

(1) الفقرة (2/أ) من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الحدث وقت ارتكابه الجريمة، فهنا يجب أن تُطبَّق العقوبة الأخف على الحدث وأن يستفيد من هذا التعديل[1]. ونظراً لأنَّ العديد من الدول –نتيجة للظروف الراهنة التي يشهدها العالم– قامت بتوسيع نطاق أحكام قانونها الجنائي وتعزيزه بغية منع الإرهاب ومكافحته، لذلك فقد أوصت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف بالحرص ألَّا تؤدِّي تلك التعديلات إلى معاقبة الأحداث بصورة رجعية[2].

ثالثاً– تخصيص شرطة للأحداث:

منذ زمن قريب كانت الشرطة العادية هي التي تتولَّى إجراءات القبض على الأحداث الجانحين، حيث كانت تتعامل معهم بذات الطريقة التي يتم التعامل بها مع المجرمين البالغين. لكن ونظراً لأنَّ رجال الشرطة يُمثِّلون الاتصال الرسمي الأولي مع الحدث الجانح الذي ينتهك القانون، ونظراً لأنَّ تصرُّف رجال الشرطة مع الحدث يمكن أن يُؤثِّر سلباً أو إيجاباً على حياة الحدث، ولأنَّ تصرُّفات ومهارات وسلوك رجال الشرطة يجب أن تُراعي حقوق الحدث الواردة في القوانين الوطنية والقواعد الدولية وتُحافظ عليها، لذلك كله كان هناك اهتمام كبير من جانب المجتمع الدولي لحث الدول على إيجاد شرطة مُتخصِّصة للأحداث الجانحين[3].

وقد كان لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) دور مهم في هذه المسألة. فقد بادرت من جانبها –ولأول مرَّة في نطاق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة– بالتطرُّق لموضوع انحراف الأحداث، وذلك خلال المؤتمر الثالث

---

(1) المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(2) التعليق العام رقم (10)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون، 2007، ص14.

(3) Roy Nikhil & Mabel Wong, Juvenile Justice: Modern Concepts of Working with Children in Conflict with the Law, Save the Children UK, London, 2006, p. 74.

لجمعيتها العامة الذي انعقد في برلين عام 1926. كما أحرزت الانتربول تقدُّماً آخر في الدورة الرابعة التي انعقدت في أمستردام عام 1928 عندما ربطت بين وجود العنصر النسائي في الشرطة ودورهم في حماية الأطفال المنحرفين. وكذلك في عام 1947 حيث حملت منظمة الانتربول لواء الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة للأحداث، مُستندة في ذلك إلى نتائج الدراسات القانونية التي أجرتها كثير من دول العالم[1].

ولم يقتصر الاهتمام بإنشاء شرطة مُتخصِّصة للأحداث على منظمة الانتربول، بل امتدَّ هذا الاهتمام إلى المؤتمرات الدولية. ومن ذلك المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام 1950 الذي أوصى بمناقشة التقرير المُقدَّم من قبل ممثِّل منظمة الانتربول عن موضوع انحراف الأحداث بتشجيع الدول رسمياً على إنشاء شرطة متخصِّصة في شؤون الأطفال. ومن ذلك أيضاً، المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين الذي عُقد في لندن عام 1960، حيث خصَّص هذا المؤتمر إحدى بنود جدول أعماله لإحداث شرطة مُتخصِّصة بشؤون الأحداث المنحرفين. كما تمَّ الاهتمام بهذه المسألة في عدد من المؤتمرات الدولية اللَّاحقة مثل مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة الذي عُقد في عام 1980.

ونظراً لأهمية هذه المسألة، فقد جاءت قواعد بكين لتؤكِّد بدورها ضرورة وجود شرطة مُخصِّصة للأحداث، بحيث يكون رجال الشرطة الذين يتعاملون مع الحدث الجانح مُدرَّبين على التعامل مع هذه الفئة من الأطفال بطريقة

(1) Ibid., p. 80.

لا تزيد الأمور صعوبة وتعقيداً، ولا تؤثِّر سلباً على حياة الأحداث ولا على مشكلتهم مع القانون[1].

وتأسيساً على ما سبق، يمكننا القول أنَّه يُشترط في رجال الشرطة أن يكونوا مدرَّبين على كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين بطريقة تُساعد في حلِّ مشاكلهم دون اللُّجوء إلى القضاء كل ما كان ذلك ممكناً ومناسباً، بحيث يتم إبعادهم قدر الإمكان عن الإجراءات القضائية[2]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه من الضروري أن يتلقَّى رجال الشرطة المُخصَّصين للتعامل مع الأحداث جميع القواعد الدولية الموضوعة لصون حقوق الأحداث الجانحين وحفظ كرامتهم وإعادتهم إلى طريق الصواب، وذلك بالإضافة لقوانين بلادهم المحلية، بحيث يتمكن هؤلاء من مطابقة القواعد الدولية مع قوانينهم الوطنية عندما يقومون بالتعامل مع الحدث الجانح[3].

رابعاً- التحويل إلى خارج النظام القضائي:

تسير السياسة الجنائية الحديثة اليوم باتِّجاه إبعاد الحدث المنحرف عن المجال الزجري والعقابي، ليس فقط من الناحية الموضوعية بل أيضاً من الناحية الإجرائية، وذلك تفادياً للأضرار التي تُسبِّبها التدابير المانعة للحرية من جهة، وحرصاً على تحمُّل المجتمع لمسؤولياته في احتضان الحدث وعلاجه من جهة أُخرى، إذ أنَّ مُعالجة الحدث تكون أكثر فاعلية في حال تمَّ إبقاؤه في وسطه الاجتماعي ضمن بيئته العائلية شريطة أن تكون صالحة[4].

وتبرز سياسة إبقاء الحدث المنحرف في وسطه الاجتماعي بشكل واضح ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قرَّرتها بشأن الأحداث وإصلاحهم في

---

(1) القاعدة رقم (12) من قواعد بكين.

(2) Roy Nikhil & Mabel Wong., op.cit., p. 74.

(3) Ibid., p. 72.

(4) د. نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص550.

المجتمع الدولي. فقد كرَّست مُقرَّرات المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985 التحويل إلى خارج النظام القضائي واستبدال الملاحقة الجزائية بتدابير تربوية واجتماعية ملائمة للحدث[1].

وبدورها لم تُغفل اتفاقية حقوق الطفل هذا الواجب، إذ ألزمت الدول بأن تُطوِّر من إجراءاتها إلى أن تسمح بالتعامل مع الطفل خارج النظام القضائي كُلَّما كان ذلك ممكناً ومناسباً[2]. حيث يمكن لسلطات الدولة استخدام نوعين من التحويل إلى خارج النظام القضائي عند التعامل مع الأحداث الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك، فإما أنَّ تتَّخذ بحقهم تدابير معينة دون اللُّجوء إطلاقاً إلى التدابير القضائية، وإما أن تتَّخذ هذه التدابير في سياق الإجراءات القضائية[3].

وعلى ذلك، يجب –في إطار سياسة شاملة لقضاء الأحداث– وضع وتنفيذ طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى ضمان التعامل مع الأحداث بطريقة تُلاءم رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل الرعاية والإرشاد والمشورة والإشراف وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية[4].

وقد أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بمجموعة من التوجيهات التي يتوجَّب على الدولة مراعاتها عند تطبيق نظام التحويل إلى خارج النظام القضائي وهي[5]:

---

(1) المرجع السابق، ص551.

(2) Carolyn Hamilton, Guidance for legislative reform on juvenile justice, child protection section, UNICEF, New York, 2011, p. 52.

(3) القاعدة رقم (11–1)، (11–2) من قواعد بكين.

(4) الفقرة الرابعة من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(5) التعليق العام رقم (10)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص10.

- ينبغي أن يُعطي الطفل موافقته على التحويل بحرية وطواعية، وأن تكون هذه الموافقة كتابة وعلى أساس معلومات دقيقة مُحدَّدة بشأن طبيعة هذا التدبير ومضمونه ومُدَّته، والعواقب المُترتِّبة على عدم التعاون فيه وعدم تنفيذه وإتمامه. كما يجب الحصول على موافقة الأبوين ولا سيما إذا كان الطفل دون السادسة عشرة من عمره، وهذا ما أشارت إليه قواعد بكين بوضوح[1].
- وينبغي أن يكون قانون الدولة شاملاً لأحكام مُحدَّدة تُشير إلى الحالات التي يمكن فيها التحويل، كما يجب أن يجري تنظيم واستعراض لسلطات الشرطة والمُدَّعيين العاميين فيما يخص القرارات المُتَّخذة في هذا الصَّدد، وذلك لحماية الحدث من المعاملة التمييزية.
- يجب إعطاء الحدث فرصة لالتماس المساعدة القانونية، وغيرها من أنواع المساعدة الضرورية لملاءمة واستصواب التحويل الذي تعرضه السلطات المختصة.
- كما ينبغي أن يؤدِّي إكمال الحدث لبرنامج التحويل إلى إغلاق القضية بشكل قطعي ونهائي. وبالرغم من إمكانية الاحتفاظ بسجلات سرية عن التحويل لأغراض إدارية واستعراضية، إلا أنَّه لا ينبغي النظر إلى هذه السجلَّات على أنَّها سجلات قضائية. كما أنَّه لا يجب النظر إلى الحدث الذي خضع للتحويل على أنَّه مُدان سابقاً، وإذا وقع أي تسجيل لهذا الحدث فإنَّ الوصول إلى تلك المعلومات ينبغي حصره في السلطات المختصة المُرخَّص لها بالتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون ولفترة زمنية محدودة.

---

(1) القاعدة رقم (11-3) من قواعد بكين.

خامساً- مراعاة مصلحة الحدث فيما يُتَّخذ بحقه من تدابير:

إنَّ مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول والأخير في تحديد العقوبة التي سيتم اتِّخاذها بشأنه، ومن هنا، يجب أن تُراعى مصلحة الطفل الجانح في أية عقوبة أو تدبير يُتَّخذ بحقه، وأن تهدف العقوبات أو التدابير المحكوم بها إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح[1]. فبعد أن تتم إجراءات محاكمة الحدث وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، يجب كذلك أن يكون الحكم الذي سيصدر بحقه متناسباً مع المعايير والقواعد الدولية[2].

وإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل لم تضع عقوبات مُحدَّدة ليُصار إلى تطبيقها على الحدث الجانح، إلا أنَّها وضعت الخطوط العريضة التي يتوجَّب على الدول إتِّباعها عند سن قوانينها الوطنية الخاصة بالأحداث. فقد طالبت هذه الاتفاقية الدول بأن تكون مصلحة الحدث الفُضلى هي الأساس في كل ما يُتَّخذ بحقه من تدابير[3]، وأن تتضمَّن قوانينها طائفة واسعة من التدابير البديلة عن العقوبات المانعة للحرية -التي لا يجوز اللُّجوء إليها إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة- وذلك ليكون لكل فعل ردٌ اجتماعي متناسب معه[4].

كما قامت اتفاقية حقوق الطفل بحظر عقوبات مُعيَّنة، وطالبت الدول بعدم الحكم بها على الأحداث[5]، ومن هذه العقوبات نذكر عقوبة الإعدام، حيث أكَّدت

---

(1) د. هلالي عبد اللاه محمد، د. خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص274.

(2) التعليق رقم 10، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص20.

(3) الفقرة الثالثة من المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(4) Carolyn Hamilton., op.cit., p. 84.

(5) الفقرة الأولى من المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما نصَّت على ذلك قواعد بكين في القاعدة رقم (17-2) منها.

هــذه الاتفاقيــة مــا جــاء فــي العهــد الــدولي للحقــوق المدنيــة والسياســة لعام 1966 من عدم جواز فرض عقوبة الإعدام على الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره[1]. والمقصود من هذا الحكم هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره عند ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن سنِّه وقت محاكمته أو وقت صدور الحكم أو تنفيذ العقوبة. كما حظرت اتفاقية حقوق الطفل أيضاً عقوبة السجن المؤبَّد دون إمكانية إطلاق السراح أو الإفراج بكفالة، واشترطت أيضاً أن تتوافق هذه العقوبة مع أهداف قضاء الأحداث وأن تسعى إلى تحقيقها[2]. لكن وبالرغم من أهمية هذا الحظر، إلا أننا نرى بأنَّه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تُحقِّق هذه العقوبة أهداف قضاء الأحداث، كما نرى بأنَّه كان من الأفضل لمصلحة الطفل لو قامت الاتفاقية بحظر هذه العقوبة بشكل مطلق.

وعلاوة على ما تقدَّم، قامت قواعد بكين أيضاً بإضافة العقوبات الجسدية إلى قائمة المحظورات التي يتوجَّب على الدول الابتعاد عنها وعدم تطبيقها بحق الحدث المنتهك للقانون[3]. وقد حرص المجتمع الدولي من خلال قواعد بكين أن يسرد بعضاً من ردود الفعل والجزاءات المهمة التي طُبِّقت وثبت نجاحها في أنظمة قانونية مختلفة لتكون بمثابة الأنموذج الذي ينبغي على الدول أن تحتذيه، وهي في مجملها تُمثِّل خيارات تُبشِّر بالأمل وتستحق أن تُحاكى وأن يتم التوسُّع في تطويرها[4].

---

(1) المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام 1966.

(2) المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(3) القاعدة رقم (17-3) من قواعد بكين، كما نصَّت المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على حظر توقيع العقوبات الجسدية على الأحداث، وهذا النص يتماشى أيضاً مع ما جاء في إعلان حماية الأشخاص من التعرُّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1975.

(4) القاعدة رقم (18) من قواعد بكين.

سادساً- السلطة التقديرية لقضاء الأحداث:

نظراً لتعدُّد الأهداف التي يرمي قضاء الأحداث إلى تحقيقها وبقدر تشعُّب هذه الأهداف لا بُدَّ من التوسُّع بالسلطات التقديرية الممنوحة للقائمين على هذا القضاء عند تحديد نطاق السلطات التقديرية لقضاء الأحداث وضمانات ممارستها. وانسجاماً مع ذلك، أوصت قواعد بكين الدول الأعضاء بتوسيع السلطات التقديرية لقضاء الأحداث وذلك في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذه[1]. وقد أكَّدت قواعد بكين على ضرورة منح هذه السلطة التقديرية الموسَّعة للسلطات المختصَّة بالتنفيذ، وذلك كي تتمكَّن من القيام بدورها في التنفيذ الفعال للتدابير المُقرَّرة، بما في ذلك السلطة في تعديل تلك التدابير[2].

ولعلَّه من الواضح أنَّ النص على توسيع السلطات هذا هو أمر له ضرورة وفائدة لا يمكن لأحد إنكارها، حيث يجب أن يُعطى القائمون على قضاء الأحداث قدراً ملائماً من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات التي تُتَّبع في معرض مُساءلة الحدث، بحيث تشمل السلطات التقديرية كل من يتولى جانباً من المسؤولية في هذه الإجراءات سواء تعلَّق الأمر بجهات التحقيق والمحاكمة، أو تعلَّق بصفة خاصة بالجهات التي يُناط بها تنفيذ التدبير المحكوم به ضماناً لأن يُحقِّق التنفيذ غايته المنشودة في إصلاح الحدث وتهذيبه وتحقيق الرفاه له.

وتُعدُّ ضرورة توسيع السلطات التقديرية لقضاء الأحداث نتيجة منطقية لتنوُّع التدابير التي تضعها التشريعات الوطنية تحت تصرُّف من يتولون شؤون قضاء الأحداث في جميع مراحل الإجراءات. فالتنوُّع المطلوب في التدابير

---

(1) القاعدة رقم (6-1) من قواعد بكين.

(2) القاعدة رقم (23-2) من قواعد بكين.

لا يقتصر فقط على تلك التدابير التي تُتاح لقضاء الحكم، بل يجب أن يكون هذا التنوُّع مُتاحاً لجميع القائمين على شؤون قضاء الأحداث كلٌّ في حدود الوظيفة التي يؤدِّيها. وبعبارة أُخرى، إنَّه من مستلزمات التنوع في التدابير المُتعلِّقة بالأحداث، إعطاء القائمين على شؤونهم مزيداً من السلطات التقديرية حتى يتحقَّق الغرض من هذا التنوُّع، ويتسنى للذين يُصدرون القرارات أن يُحدِّدوا التدابير التي يرونها أنسب لكل حالة على حدة، وإلا فما هي فائدة التنويع في التدابير المتاحة إذا لم يُقابل هذا التنويع قدر كاف من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث.

ولكن يجب الانتباه إلى أنَّه لا بُدَّ من إحاطة هذه السلطات الموسَّعة بسياج من الضمانات، وهذا ما نبَّهت إليه قواعد بكين، حين نصَّت على ضرورة ممارسة هذه السلطات بقدر من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات، وذلك لأنَّ تقرير سلطات تقديرية موسَّعة لا يُحقِّق الهدف المرجو منه إلا إذا أُحسن استعمالها وتوجيهها[1]. أما إذا استُخدمت هذه السلطات بطريقة خاطئة فإنَّها قد تنقلب إلى أداة للتحكُّم ووسيلة لإهدار حقوق الأحداث والجور عليهم. وبالرغم من تأكيدها للضمانات التي يجب مراعاتها لدى منح السلطة التقديرية الواسعة للقائمين على قضاء الأحداث، إلا أنَّ قواعد بكين لم تأت على ذكر هذه الضمانات بشكل مفصَّل، بل تركت هذا الأمر لتُحدِّده الأنظمة والتشريعات الوطنية، حيث أنَّه من الصعوبة بمكان إدراج هذه الضمانات ضمن قواعد تتلاءم مع أهداف وروح مختلف النظم القانونية.

وهنا تجدر الإشارة، إلى أنَّ قواعد بكين أشارت بوضوح إلى إحدى هذه الضمانات وأكثرها أهمية، ألا وهي ضرورة أن يكون الأشخاص الذين يمارسون

---

(1) القاعدة رقم (6–2) من قواعد بكين.

هذه السلطات التقديرية مؤهَّلين تأهيلاً خاصاً، أو مدرَّبين على ممارستها بحكمة وفقاً لمهامهم وولاياتهم. وهو أمرٌ سبق تأكيده أيضاً عندما أوصت هذه القواعد بضرورة تنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بُغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، فهؤلاء ذاتهم هم من يُناط بهم استعمال السلطات التقديرية التي تُقرِّرها القواعد المُطبَّقة في كل دولة[1].

المطلب الثاني

حقوق الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة وبعدها

بعد أن بيَّنا الخطوط العريضة التي يتوجَّب على الدول التقيُّد بها واحترامها عند رسم السياسة الخاصة بقضاء الأحداث الذي يجب أن يكون موجوداً لمساعدة الحدث وليس لمعاقبته. لا بُدَّ لنا من دراسة القواعد التي تُنظِّم عمل هذا القضاء. فقد تضمَّنت القواعد الدولية العديد من الأحكام التي تضمن للأحداث الجانحين محاكمة عادلة تُفترض فيها براءة الحدث، بحيث يتم إعلامه بالتهم الموجَّهة إليه، ويُتاح له التزام الصَّمت، أو أن يُدافع عن نفسه بنفسه أو أن يقوم بتوكيل محام يتولَّى الدفاع عنه، واشترطت أن تتَّسم هذه المحاكمة بالسرية حرصاً على إبعاد الحدث عن المظاهر التي قد تؤثِّر على نفسيته، وأن يفصل قضاء الأحداث في القضايا المعروضة عليه على وجه السرعة، وتجنُّب أي تأخير غير الضروري في البت بالقضية. كما أكَّدت هذه القواعد على أنَّه بعد أن تنتهي محاكمة الحدث ويصدر الحكم بحقه لا بُدَّ من متابعة تنفيذ هذا الحكم وإتاحة الطعن فيه.

كل هذه الحقوق وغيرها وضعتها القواعد الدولية وتمَّ التأكيد عليها بشكل صريح في العديد من الوثائق الدولية لكي تضمن للحدث محاكمة عادلة ابتداءً من

---

(1) القاعدة رقم (6-3) من قواعد بكين.

مرحلة التحقيق معه مروراً بإجراءات المحاكمة، ووصولاً إلى تنفيذ الحكم الصادر بحقِّه. وعلى ذلك ارتأينا أن نُقسِّم دراسة هذه الحقوق إلى فرعين اثنين.

الفرع الأول– حقوق الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة.

الفرع الثاني– حقوق الأحداث الجانحين في فترة ما بعد المحاكمة.

الفرع الأول

حقوق الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة

إن كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة، فإنَّ الهدف من محاكمة الأحداث الجانحين لا يرتكز أساساً على هذه الدوافع. ويرجع ذلك إلى أنَّ الحدث الجانح عادة ما يكون ضحية لعوامل شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر.

ولما كانت قضايا الأحداث هي في أغلبها مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، فإنَّه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين، سواء فيما يتعلَّق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو بكيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الأحداث. ومن هنا فقد وُضعت العديد من القواعد الدولية التي عملت على ضمان منح الحدث الجانح عدداً من الحقوق التي ترمي لضمان توفير محاكمة عادلة له إلى حين صدور الحكم النهائي بحقِّه.

أولاً– افتراض قرينة البراءة وفقاً للقانون:

إنَّ العدالة مسألة مبدئية تضع إلى جانب الإنسان قرينة لصالحه مفادها أنَّه بريء حتى يصدر حكم عادل بإدانته. إذ تُعطي هذه القرينة للإنسان إحساساً بأنه شخص بريء في نظر القانون إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي

عادل[1]. وتُعدُّ قرينة البراءة هذه حقاً مهماً من حقوق الإنسان، حتى أنَّه وقبل النص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[2]، كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقرَّ بأنَّ "كل شخص متَّهم بجريمة يُعدُّ بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً، بمحاكمة علنية تؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"[3]. وهذا ما أكَّدته الفقرة الثانية من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي نصَّت على أنَّه "لكل فرد مُتَّهم بتهم جنائية الحق في أن يُعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون".

ونظراً لأنَّ المواثيق المشار إليها أعلاه هي مواثيق دولية ترمي لاحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، فإنَّ هذه المواثيق بحدِّ ذاتها تكفي للاعتراف للأحداث الجانحين بهذا الحق. إلا أنَّه ونظراً لأهمية هذا الحق نجد أنَّ قواعد بكين كانت قد أعادت النص عليه مجدداً، وذلك تأكيداً لضرورة احترام قرينة البراءة بالنسبة للأحداث مرتكبي الانتهاكات[4].

ثانياً- احترام ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة:

من المُتَّفق عليه أنَّه من أصول المحاكمة العادلة والنزيهة وجود ضمانات مُعيَّنة قبل وأثناء المحاكمة، مثل إبلاغ المُتَّهم بالتهم الموجهة إليه وإعلامه بها. حيث تمَّ تأكيد هذه الضمانة في المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام 1966، بحيث تشمل الكبار والصغار على حدٍّ سواء[5].

---

(1) سعيد بن سلمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص594-595.

(2) الفقرة (2/أ) من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(3) المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(4) القاعدة رقم (7-1) من قواعد بكين.

(5) Carolyn Hamilton., op.cit., p. 41.

وانسجاماً مع ذلك، لم تُغفل القواعد الدولية التي وُجِّهت لصون حقوق الحدث الجانح هذه الضمانة. فقد أكَّدت كل من اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين على ضرورة توجيه التهم للحدث الجانح، وأهمية هذه المسألة في ضمان محاكمة عادلة ونزيهة ومنصفة للحدث[1]. فقد نصَّت اتفاقية حقوق الطفل على أنَّه يتوجَّب إعلام الطفل فوراً ومباشرةً بالتهم الموجَّهة إليه. وقد قامت اللَّجنة الدولية لحقوق الطفل بتفسير عبارة "فوراً ومباشرةً" على أنَّها تعني في أقرب وقت ممكن، أي عندما يبدأ المدعي العام أو القاضي الإجراءات ضد الطفل، أو عندما تُقرِّر السلطات البت في القضية دون اللُّجوء إلى إجراءات قضائية. وأشارت إلى أنَّه من واجب السلطات التأكُّد من فهم الطفل لكل تهمة توجه إليه وإخطار الطفل بالتهم بلغة يفهمها. كما أكَّدت اللَّجنة الدولية لحقوق الطفل أيضاً أنَّ تقديم هذه المعلومات إلى الوالدين أو الأوصياء القانونيين ينبغي ألا يُستعاض به عن إحالة تلك المعلومات إلى الطفل، وأنَّ الأنسب أن يتلقَّى الطفل والوالدان والأوصياء القانونيون المعلومات بحيث يتسنَّى لهم فهم التهم وما يترتَّب عليها من نتائج[2].

ومن المُقرَّر في الإجراءات الجزائية أنَّه للمتهم حرية كاملة في الإجابة على أسئلة المُحقِّق أو الامتناع عن الإجابة والتزام الصَّمت. إذ يُعدُّ التزام الصمت حقاً أساسياً لا يمكن حرمان المتهم من التمتُّع به أثناء إجراءات المحاكمة أو التحقيق، ومن هنا لا يمكن أن يُعدُّ سكوت المُتَّهم اعترافاً بالتهمة المنسوبة إليه[3].

وقد تمَّت الإشارة إلى هذا المبدأ في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953. كما أكَّدت عليه لجنة القانون الجنائي

---

(1) المادة (40/2/ب) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والقاعدة رقم (7-1) من قواعد بكين.
(2) التعليق العام رقم (10)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص15-16.
(3) د. نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 593.

بالمؤتمر الذي نظَّمته اللجنة الدولية لرجال القانون. وعلى نحو مماثل نجد أنَّ الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 5 كانون الثاني من عام 1962 كانت قد أكَّدت على أنَّه يجب قبل سؤال أو استجواب أي شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يُحاط علماً بحقه في التزام الصمت[1].

وبدورها أعادت قواعد بكين النص على هذا الحق تأكيداً له، وتجنُّباً لأن يدَّعي البعض عدم استفادة الأحداث الجانحين منه، مما قد يؤدِّي لحرمانهم من التزام الصَّمت أثناء سير إجراءات محاكمتهم. حيث نصَّت في القاعدة رقم (7) منها على ضرورة أن تُكفل للحدث في جميع مراحل الإجراءات ضمانة أساسية تتثمَّل في حقه في التزام الصمت[2].

وتقتضي المحاكمة العادلة أن يكون الطفل الذي يُدَّعى انتهاكه للقانون أو يُتَّهم بذلك قادراً على المشاركة الفعلية في المحاكمة، لذلك لا بُدَّ من أن يفهم الحدث التهم الموجهة إليه وما قد يترتَّب عليها من نتائج وعقوبات، لكي يوجِّه الممثل القانوني ويواجه الشهود ويقوم بسرد الوقائع ويتَّخذ القرارات المناسبة بشأن الأدلة والشهادة وما سيُفرض بحقه من تدابير[3].

وقد أكَّدت قواعد بكين على ضرورة مُشاركة الحدث في إجراءات المحاكمة، حيث نصَّت في القاعدة رقم (14) منها على أنَّه ينبغي أن تتم الإجراءات في جو من التفهُّم يُتيح للحدث أن يُشارك فيها، وأن يُعبِّر عن نفسه

---

(1) المرجع السابق، ص593. نقلاً عن: د. مفتاح بوبكر المطردي، تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث– دراسة مقارنة، أطروحة علمية مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 1997، ص332.

(2) القاعدة رقم (7) من قواعد بكين.

(3) الفقرة (2/ب/4) من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

بحرية، مما قد يقتضي أيضاً تغيير إجراءات المحاكمة وممارساتها انسجاماً مع سن الحدث ونضجه.

هذا وقد أكَّدت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أن تُتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تخصه، بحيث يتم الاستماع للحدث إما مباشرة أو بواسطة مُمثِّل أو هيئة مُلائمة، على نحو يتَّفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني[1].

ومن البديهي أنَّ حق الحدث الذي يُدَّعى انتهاكه قانون العقوبات أو يُتَّهم بذلك أو يثبت عليه انتهاك القانون في أن يُستمع إليه يُعدُّ شرطاً أساسياً من شروط المحاكمة العادلة. كما أنَّه من البديهي أنَّه من حق الحدث أن يُستمع إليه مباشرة وليس فقط بواسطة مُمثِّل أو هيئة مُلائمة إذا كان ذلك يتَّفق مع مصالحه الفُضلى.

ويجب أن يُحترم هذا الحق بالكامل في جميع مراحل الدعوى، إذ يجب تطبيقه في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث يحق للطفل أن يبقى صامتاً –كما سبق وبينَّا– علاوة على حقه في أن يستمع إليه كل من الشرطة والنيابة وقاضي التحقيق. كما يجب أن يُطبَّق أيضاً على جميع مراحل المقاضاة وتنفيذ التدابير المفروضة. وبعبارة أُخرى، يجب أن تُتاح للحدث الجانح فرصة التعبير عن آرائه بحرية، وأن تُولى آراؤه الاعتبار الواجب وفقاً لسنِّه ونضجه، وذلك في مختلف مراحل مقاضاته[2]. ويعني ذلك أنَّه لا يجب إخطار الحدث بالتهم الموجهة إليه فقط، بل يجب إعلامه بعملية مقاضاته الخاصة به في حدِّ ذاتها وبالتدابير الممكنة أيضاً، حتى يُشارك مشاركة فعلية في الإجراءات.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(2) الفقرة الأولى من المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ثالثاً– حق الاستعانة بمحامٍ والحصول على المساعدة القانونية:

إنَّ حق الأحداث الجانحين في الاستعانة بمحامٍ يعدُّ من أبرز الضمانات التي تكفل للأحداث أن تجري محاكمتهم على نحو سليم يتناسب مع صغر سنِّهم. وبالتالي فإنَّ حق الحدث في أن يستعين بمحام يحمي حقوقه ويُمثِّل مصالحه يُعدُّ من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتَّع بها الحدث أمام القضاء. إذ يقول الأستاذ Tappan أنَّه في غياب المحامي ليس هناك أية ضمانة لمحاكمة الحدث بالصورة السليمة[1].

وقد تمَّ التأكيد على حق المتهم في الاستعانة بمن يدافع عنه ويُمثِّله قانونياً في العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية، كما تمَّت الإشارة إلى واجب الدولة بأن تؤمِّن للمتهم الذي لا تسمح له ظروفه المادية من الاستفادة من هذا الحق الجوهري وكيلاً قانونياً يوفِّر له المساعدة القانونية اللَّازمة، حتى لا تكون هذه الظروف سبباً في الحرمان من التمتُّع بهذا الحق، ومصدراً للتمييز بين المتهمين[2].

فقد كان للمؤتمرات الدولية دوراً مهماً في التأكيد على هذا الحق، ومن ذلك نذكر المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 الذي قرَّر أنَّه قبل أن يُسأل المتهم عن شخصيته وقبل أن يُدلي بأيَّة أقوال، يجب أن يُخطره المحقِّق بأنه من حقه ألا يُجيب إلا بحضور محاميه. كما أوصى مؤتمر حقوق الإنسان في القانون الجنائي وإجراءاته المنعقد في الفيليبين عام 1958 بأنَّه: "...إذا كان المتهم غير قادر على دفع أجور المحاماة تحمَّلتها عنه الدولة...". كما أوصى مؤتمر همبورغ –المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات– الذي عُقد في عام

---

(1) روعة الرحبي، مرجع سابق، ص331. نقلاً عن:

P. Tappan, Juvenile Delinquency, New York, M' Graw hill Book Company, 1949, p. 216.

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص78.

1979، وفي توصيته السادسة تحديداً، على ضرورة أن يكون للمتهم محامٍ في الجرائم الجنائية والجنحية على حدٍّ سواء، وأنَّه إذا استحال على المتهم تعيين محامٍ، فعلى المحكمة أن تندب له محامياً على نفقة الدولة. كما أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية في الفترة المُمتدة من 9 حتى 12 آذار من عام 1988 بوجوب أن يكون للمتهم محامٍ سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم أثناء المحاكمة، وسواء في الجرائم الجنائية أم الجنحية المعاقب عليها بالحبس وجوباً، فإن لم يختر هو محاميه فعلى المُحقِّق أو المحكمة أن تُعيِّن له محامياً تتحمَّل الدولة أتعابه في حال العوز[1].

كما نصَّت بعض الاتفاقيات الدولية على هذه الضمانة بشكل صريح. فقد نصَّ ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1987 على حق الاستعانة بمحام، حيث تمَّت الإشارة بوضوح إلى ضرورة أن تتوفَّر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بواسطة محامٍ يختاره بنفسه، وإلى واجب المحكمة بأن تُزوِّده بمحام وبدون أجر في حالة عجزه عن دفع أتعابه[2].

وعلى نحو مماثل، نصَّت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المبرمة في روما عام 1950. حيث أكَّدت هذه الاتفاقية على حق كل مُتَّهم في الدفاع عن نفسه، أو الاستعانة بمحام يختاره هو إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة[3]. كما نصَّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه: "لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده، الحق في أن تجري محاكمته بحضوره، وأن يُدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة

---

(1) روعة الرحبي، مرجع سابق، ص332-333.

(2) الفقرة الثالثة من المادة (5) من ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1987. انظر أيضاً نص المادة (7/1/ج) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

(3) الفقرة (3/ج) من المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

قانونية في أيَّة حالة تستلزمها مصلحة العدالة، ودون أن يدفع مقابلاً إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض"[1].

كما أكَّدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على هذه الضمانة، حيث أشارت إلى ضرورة ضمان حصول الطفل الجانح على المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة والضرورية لإعداد دفاعه، وتقديمه أمام المحاكم[2].

وبدورها قرَّرت القاعدة رقم (7–2) من قواعد بكين هذا الحق، حيث نصَّت على ضرورة أن "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل الحق في الحصول على محامٍ...". وتُعدُّ هذه القاعدة بمثابة دعوة إلى توسيع ضمانة الاستعانة بمحامٍ لتشمل الإجراءات الجنائية ليس في الجنايات وحدها بل في الجنح أيضاً. وعلاوة على ذلك تُشير القاعدة رقم (15–1) من قواعد بكين إلى ما يؤكِّد هذا الحق، إذ قرَّرت أنَّه "للحدث الحق في أن يمثِّله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك".

وتنتقد الدكتورة فتوح الشاذلي القاعدة رقم (15–1) وتحديداً الشق الأخير منها، الذي يترك موضوع انتداب محامٍ للحدث غير القادر على الاستفادة من هذه الضمانة إلى القانون الوطني للدولة المعنية. حيث ترى أنَّه كان من الأفضل أن تتضمَّن قواعد بكين توصية موجَّهة للدول التي لا تُجيز قوانينها ذلك الانتداب، تقضي بتوسيع إمكانية ندب محامٍ مجاناً للأحداث المُتَّهمين لتشمل كافة الإجراءات الجنائية والجنحية. ذلك لأنَّ الإحالة إلى

---

(1) المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(2) الفقرة (2/ب) من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

القوانين الوطنية للدول تعني إقراراً للواقع، في حين أنَّ هذه القواعد إنَّما جاءت لكي تكون بمثابة نموذج تحتذيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتحاول أن تُكيِّف تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقاً له"[1].

وعلاوة على ذلك، نصَّت القاعدة رقم (18-أ) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المُجرَّدين من حريتهم لعام 1990 على أن "يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدُّم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفَّر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني، ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية".

رابعاً- مراعاة أصول التحقيق والمقاضاة:

إنَّ محاكم الأحداث ليست محاكم جزائية تهدف لإنزال العقوبات بالأحداث الماثلين أمامها، وإنَّما هي محاكم اجتماعية تأخذ بعين الاعتبار أنَّ الحدث الذي تنظر في شأنه هو ضحية ظروف وعوامل شخصية واجتماعية أثَّرت على سلوكه فدفعت به إلى الانحراف دون أن يستطيع مقاومتها أو الوقوف في مواجهتها نظراً لعدم نضجه الفكري، وعدم تمتُّعه بالقدر اللازم من الإدراك والوعي اللَّذين يخولانه التحكُّم في الظروف والعوامل التي تؤثِّر على سلوكه[2].

وعليه فإنَّ قرارات قاضي الأحداث لا تكون عادلة إلا في الحدود التي تُمثِّل فيها قيمة إصلاحية، وهذه القرارات لا تكون كذلك إلا إذا اعتمدت شخصية الحدث عن طريق فحص يمتد إلى بيان شخصيته من جميع نواحيها، وبشكل

---

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص82.

(2) د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص158.

خاص من حيث تكوينه الطبيعي وانفعالاته النفسية وحالته الاجتماعية[1]. إذ أنَّ الفحص الشامل لشخصية الحدث يتمتَّع بأهمية كبرى، فقد يكتشف هذا الفحص أنَّ بعض الأعراض تقف وراء انحراف الحدث كالاضطراب والعقد والأمراض النفسية والعواطف المنحرفة والتخلف العقلي بدرجاته من العته والبله والحمق، الأمر الذي يُساعد القاضي في تحديد التدبير الملائم للحدث[2].

كما أنَّ العقوبات والتدابير التي يُحكم بها على الأحداث إذا ما أُريد لها أن تكون فعَّالة ومُحقِّقة أهدافها، فلا بدَّ للقاضي أن يكون على علم بالطباع الحقيقية للحدث وظروفه الشخصية والاجتماعية. علاوة على أنَّ الكشف عن شخصية الحدث من جميع جوانبها يسمح بترشيد اختيار القاضي بين التدابير المختلفة لإعطاء الحدث أكبر فرصة لكي تُعاد تنشئته على أُسس سليمة. فالتحقيق الاجتماعي باعتباره ضرورة من ضرورات تحقيق التأهيل الاجتماعي، أصبح مركز اهتمام الفقه والقضاء الجنائي، بل واهتمام الأطباء وعلماء النفس والاجتماع والمهتمين بمشاكل الإجرام بصفة عامة ومشاكل الأحداث بصفة خاصة[3].

وقد تمَّ التأكيد على أهمية التحقيق الاجتماعي في العديد من المؤتمرات والمحافل الدولية، ومن ذلك: مؤتمر واشنطن لعام 1910، والمؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في لاهاي 1950، والمؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في عام 1960، والمؤتمر الثاني لمنع

---

(1) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص22.

(2) روعة الرحبي، مرجع سابق، ص316.

(3) د. محمود سامي قرني، التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث، المكتبة القانونية، القاهرة، 1989، ص378.

الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن عام 1960، والمؤتمر الثالث المنعقد في استوكهولم بالسويد عام 1965[1].

وتأكيداً على أهمية التحقيق الاجتماعي في قضايا الأحداث نصَّت القاعدة رقم (16) من قواعد بكين على أنَّه: "يتعيَّن في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتَّخذ السلطة المُختصَّة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصٍّ سليم وكافٍ للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتُكبت فيها الجريمة، كي يتسنَّى لها إصدار حكمها في القضية عن تبصُّر".

ولا شكَّ بأنَّ القيام بالتحقيقات الشخصية وبتكوين الملف الاجتماعي والشخصي للحدث يستوجب إنشاء جهاز مُتخصِّص في البحث الاجتماعي يكون مُساعداً للقاضي في أداء مهامه. فلكي يتمكَّن قاضي الأحداث من أداء مهامه وتحقيق مهمة قضاء الأحداث القضائية والوصائية، لا بُدَّ من أن يُعاونه جهاز فني من مساعدين اجتماعيين وموظفين في قضاء الأحداث مُتخصِّصين في مختلف العلوم النفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية، وقادرين على القيام بالتحقيقات الاجتماعية والشخصية اللازمة التي تضع بتصرف القاضي صورة واقعية لشخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه والمؤثِّرات التي يخضع لها، حتى يتمكَّن من التعرُّف على هذه الشخصية، بُغية اتِّخاذ التدبير المناسب[2].

وقد أكَّدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المُجرَّدين من حريَّتهم لعام 1990، على ضرورة التخصُّص لدى الموظفين المتعاملين مع

---

(1) روعة الرحبي، مرجع سابق، ص317.

(2) د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص161.

الأحداث، حيث أشارت إلى أهمية استخدام موظفين مؤهَّلين يكون بينهم عدد كاف من المُتخصِّصين، وضرورة أن يتلقَّى الموظفون من التدريب ما يُمكِّنهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم على نحو فعال، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال ورعايتهم والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل بما فيها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المُجرَّدين من حريَّتهم لعام 1990 ذاتها[1].

كما أنَّ حضور ومتابعة أحد الوالدين أو الوصي للإجراءات التي تُتَّخذ أثناء المحاكمة في مواجهة الحدث، يُشكِّل من الناحية النفسية ضمانة للحدث، إذ يبعث ذلك الطمأنينة في نفسه ويحدُّ من التأثير السيء لهذه الإجراءات على نفسيته[2]. ومن هنا، نصَّت القاعدة رقم (7-1) من قواعد بكين على الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، باعتباره ضمانة إجرائية أساسية بالنسبة للحدث المُتَّهم. ومن الملاحظ أنَّ هذه القاعدة لم تُقيِّد حق الحدث في حضور أحد والديه أو الوصي عنه لإجراءات المحاكمة بمرحلة مُعيَّنة من مراحل الإجراءات، بل جاءت عبارتها في صياغة عامة على النحو الآتي: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي...".

ومع ذلك تُلقي القاعدة (15-2) من قواعد بكين ظلالا من الشك على هذه الضمانة، إذ توحي صياغتها بأنَّ حضور الوالدين أو الوصي هو مسألة تختص بتقديرها السلطة التي تتَّخذ الإجراءات في مواجهة الحدث. فهي التي تُقرِّر أنَّ للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز لها

---

(1) انظر القواعد الخاصة بالموظفين (من القاعدة رقم 80 حتى القاعدة رقم 87).

(2) إنَّ النص على هذه الضمانة له ما يُبرِّره، فكثيراً ما تميل التشريعات الوطنية إلى الخروج على قاعدة علانية المحاكمة بالنسبة للأحداث، وذلك بتقرير السرية في حدود معينة. انظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص83.

أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، كما يجوز لها أن ترفض اشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث. وبعبارة أُخرى، يمكن القول إنَّ هذه القاعدة جعلت حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات مرهوناً بمشيئة السلطة التي تتَّخذ الإجراءات في مواجهة الحدث، على اعتبار أنَّ هذه السلطة سوف تُقدِّر مدى مُلائمة اشتراك هؤلاء في الإجراءات على ضوء ما تفرضه مصلحة الحدث نفسه، على أساس أنَّ تلك المصلحة هي موضع اعتبار كل السلطات التي تتعامل مع الأحداث المنحرفين أو الجانحين[1].

خامساً- الحفاظ على قواعد السرية وسرعة البت في الدعوى:

إذا كان الأصل في محاكمة البالغين أن تجري بصورة علنية نظراً لما تُوفِّره من ضمانات للمتهمين في مجال الدفاع عن أنفسهم ومراقبة المجتمع للإجراءات المتبعة، فإنَّ محاكمة الأحداث على العكس من ذلك يجب أن تتَّسم بالسرية حرصاً على إبعاد الحدث عن المظاهر التي قد تؤثِّر على نفسيته، وتُلحق به الأذى من جرَّاء شعوره بالذنب واتِّهامه على العلن بالجريمة والتشهير باسمه ونظرة المجتمع إليه وعزل نفسه عنه[2]. إذ أنَّ علانية المحاكمة هذه قد تُسيء إلى الحدث وتقضي على الأمل في إصلاحه، لأنَّها وسيلة تشهير غير مباشرة، فضلاً عمَّا تبعثه العلانية في نفس الحدث من شعور بالخجل والإهانة، أو سيطرة شعور الغرور والتباهي الذي من شأنه أن يُضاعف ميوله ونزعاته

---

(1) انظر القاعدة رقم (17-1-د) من قواعد بكين التي تُقرِّر أنَّ خير الحدث هو العامل الذي يُسترشد به لدى النظر في قضيته.

(2) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص163.

نحو الأفعال غير المشروعة، عندما يجد نفسه موضع اهتمام الحاضرين من الجمهور ووسائل الإعلام.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ علانية جلسات محاكمة الأحداث قد تكون عاملاً من عوامل انتشار الانحراف لديهم. فالعلانية تجعل الانحراف أمراً مألوفاً بين الأحداث، إذ أنَّ مُبررات المحاكمة العلانية المُتمثِّلة في البعد الوقائي بحيث يتم ردع من تُسوِّل له نفسه القيام بالعمل غير المشروع تنتفي بالنسبة للأحداث الجانحين. ومن ثم فإنَّ حظر علانية المحاكمة أمر تقتضيه حرمة الحياة الخاصة للأسرة وصيانتها من التصدُّع مما قد يُضر بمستقبل الحدث ويجعل كل الوسائل التي يرسمها القانون لتقويمه وإصلاحه غير مُنتجة أو غير ذات فائدة[1].

وقد اهتمَّت قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم بهذه المسألة، حيث أكَّدت أنَّه يجب على جميع الموظفين المتعاملين مع الأحداث الجانحين أن يحترموا حق الحدث في أن تكون له حياته الخاصة، وأن يحترموا على وجه الخصوص جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم[2].

وبدورها قرَّرت قواعد بكين حق الحدث في حماية خصوصياته تفادياً لأي ضرر قد يناله بفعل علانية لا مُبرِّر لها، حيث نصَّت في القاعدة رقم (8) منها على أنَّه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدِّي إلى التعرُّف على هوية الحدث المجرم. كما أشارت في القاعدة رقم (21-1) إلى ضرورة مراعاة السرية التامة في حفظ سجلَّات الأحداث الجانحين، وحظر

---

(1) روعة الرحبي، مرجع سابق، ص294-295.

(2) الفقرة (هـ) من المادة (87) من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المُجرَّدين من حريتهم لعام 1990.

الغير من الاطلاع عليها، وجعل الوصول إلى هذه السجلَّات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخوَّلين حسب الأصول.

وتأسيساً على ما سبق، يتبيَّن لنا أنَّه لا بُدَّ من فرض رقابة على المحاكم، وعلى وسائل الإعلام الوطنية لمنع نشر صور الأحداث أو تفاصيل محاكمتهم أو ذكر كامل أسمائهم. وصولاً لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث التي كرَّستها الاتفاقيات الدولية ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وقواعد بكين.

لقد ضمنت القواعد الدولية للحدث الجانح حقه في احترام حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى، أي منذ الاتصال الأولي مع السلطات إلى حين إصدار السلطة المختصة قرارها النهائي أو الإفراج عن الحدث الذي كان تحت الرقابة أو مُجرَّداً من حريته[1]. ويرجع إفراد هذا الحق للحدث الجانح دون غيره من المجرمين البالغين إلى صغر سن الحدث وعدم إدراكه، حيث يُراد بذلك تفادي أي ضرر قد ينال الحدث من جرَّاء التشهير به من دون حق مما قد يُسبب له الشعور بالوصم[2].

وعلى ذلك، يجب ألَّا تُنشر أية معلومات من شأنها أن تؤدِّي إلى كشف هوية الحدث، نظراً لما قد يُسبِّبه ذلك من وصم للحدث وتأثير على قدرته في الحصول على التعليم أو العمل، أو ربما حتى السكن أو الإضرار بسلامته[3]. مما يتوجب عليه التزام السلطات العامة أيضاً بأن تتحاشى النشرات الصحفية المُتعلِّقة بجرائم يُدَّعى ارتكابها من قبل الأحداث، وألَّا تقوم بذلك إلا في حالات

---

(1) الفقرة (ب/7) من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والقاعدة رقم (8-1) من قواعد بكين.

(2) Carolyn Hamilton., op.cit., p. 72.

(3) القاعدة رقم (8-2) من قواعد بكين.

استثنائية. كما يجب عليها أن تتَّخذ كافة التدابير التي تكفل عدم التعرُّف على هوية الحدث عن طريق تلك النشرات الصحفية[1].

كما ينبغي أنَّ تُحفظ سجلَّات الأحداث في سرِّية تامة، وأن يُحظر على الغير الاضطلاع عليها فيما عدا الأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في التحقيق في القضية وتقييمها والبحث فيها. ويجب ألَّا تُستخدم هذه السِّجلات فيما بعد ضد المجرمين البالغين في قضايا لاحقة قد يكون الطفل متورِّطاً فيها أو لغرض تشديد العقوبة[2].

وتُعدُّ السرعة في البت بالقضايا المنظورة أمام المحاكم من الواجبات الضرورية التي تُسهم في كشف حقيقة الجريمة قبل أن يتمكَّن الفاعل من طمس معالمها وأدلَّتها. وهذا ما أكَّده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي أشار إلى أنَّه يجب أن يكون لكل فرد عند النظر في أيَّة تهمة ضده، الحق في إجراء محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول[3].

ونظراً للمعاملة الخاصة التي يجب اتِّباعها عند محاكمة الحدث، فإنَّه من الضروري أن تفصل المحكمة في قضايا الأحداث على وجه السرعة. الأمر الذي يتطلَّب أن تتَّخذ إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث طابعاً خاصاً يُساهم في تحقيق السرعة اللَّازمة[4]. وعلى ذلك يجب أن تجري محاكمة الأحداث بسرعة، مما يحول دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم. ويجب أن تتميَّز هذه المحاكمة بابتعادها عن الشكليات التي تلازم محاكمة الراشدين. إذ أنَّ اقتراب الحدث من المحكمة اقتراب تشوبه الرهبة والخوف من قضاة لم

---

(1) التعليق العام رقم (10)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص19.

(2) القاعدة رقم (21-1)، (21-2) من قواعد بكين.

(3) المادة (14) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(4) روعة الرحبي، مرجع سابق، ص308.

يتعرَّف عليهم، وهم يمثِّلون السلطة القضائية وما تتضمَّنه من سلطات في اتِّخاذ التدابير المانعة للحرية. وإذا ما استولت على الحدث مثل هذه الانفعالات، انكمش على نفسه ولم يعد متجاوباً مع الغاية التي ترمي إليها محاكمته، وهي اتِّخاذ التدبير العلاجي اللَّازم بحقِّه[1].

وقد أكَّدت قواعد بكين على ضرورة النظر في كل قضية متعلِّقة بالأحداث منذ البداية على نحو عاجل. حيث تضمَّنت القاعدة رقم (20) من هذه القواعد مبدأً أساسياً يقضي بتجنُّب أي تأخير غير الضروري. إدراكاً من واضعيها أنَّ الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث هو من الأمور الجوهرية التي تكفل تحقيق المنفعة التي يمكن كسبها من إجراء المحاكمة وتجنُّب تعرُّضها للخطر.

كذلك نصَّت القاعدة رقم (17) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم لعام 1990، على أنَّه إذا استُخدم الاحتجاز الوقائي للحدث، يجب أن تُعطي محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عُليا للتعجيل إلى أقصى حدٍّ ممكن للبت في هذه القضايا وذلك ضماناً لبقاء الحدث أقصر فترة ممكنة في الاحتجاز.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ هذه السرعة في الإجراءات يجب ألا تكون على حساب تمتُّع الحدث بالضمانات اللَّازمة عند محاكمته. وعلى ذلك يجب أن تكون إجراءات محاكمة الأحداث موجزة ومُبسَّطة وغير مطوَّلة، شريطة أن تجري بشكل يكفل احترام الضمانات الكافية للمبادئ الأساسية التي تطلَّبها المُشرِّع للمحاكمة.

---

(1) د. نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص611.

سادساً- الحد من الاحتجاز الاحتياطي أو رهن المحاكمة:

إنَّ احتجاز الأحداث الجانحين أثناء محاكمتهم أمرٌ ينتهك حقهم في أن تكون هناك قرينة تفترض براءتهم. ومن هنا ينبغي على التشريعات الوطنية أن تنص صراحة على الشروط اللَّازمة لتحديد ما إذا كان يتعيَّن إيداع الطفل أو إبقاءه رهن الاحتجاز قبل صدور الحكم (أي أثناء المحاكمة) بُغية ضمان مثوله أمام القاضي، وما إذا كان يُشكِّل خطراً مباشراً على نفسه أو على المجتمع أو على الآخرين. كما ينبغي أن تكون مدة الاحتجاز رهن المحاكمة مُحدَّدة قانوناً، وأن تخضع للاستعراض بشكل مُنتظم[1].

وقد تعرَّضت اتفاقية حقوق الطفل لهذا الموضوع وطالبت الدول بألا تلجأ لاحتجاز الحدث رهناً للمحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة[2]. وعندما وُضعت قواعد بكين أكَّدت على هذه المسألة أيضاً، وأوصت الدول بأن يُستعاض عن احتجاز الحدث رهناً للمحاكمة بتدابير بديلة أُخرى كلَّ ما كان ذلك ممكناً[3].

وبقراءة دقيقة لنصوص كل من الوثيقتين المُشار إليهما أعلاه، يتبيَّن لنا أنَّ القواعد الدولية سمحت باتِّخاذ تدبير الحجز الاحتياطي أو الاحتجاز رهن المحاكمة بحق الحدث. إلا أنَّها قامت بتحديد بعض الضمانات التي يتوجَّب مُراعاتها عند اتِّخاذ هذا التدبير بحق الحدث الجانح، حيث تمَّت الإشارة إلى ضرورة أن يُحجز الحدث في مؤسَّسات مُنفصلة عن البالغين، كما تمَّ التأكيد على ضرورة حماية الحدث ورعايته ومُساعدته بكل ما يلزم[4].

---

(1) التعليق العام رقم (10)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص22.

(2) الفقرة الثانية من المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(3) القاعدة رقم (13) من قواعد بكين.

(4) القاعدة رقم (13-3) (13-4) (13-5) من قواعد بكين، والمادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

لكن وبالرغم من أهمية هذه الأحكام، إلا أنَّه كان من الأفضل لو قامت الوثائق سالفة الذكر بحظر اتِّخاذ تدبير الاحتجاز رهن المحاكمة بحق الحدث بشكل قاطع ومطلق، أو حظره في حال كان الحدث دون سن معينة. إذ نجد أنَّ القواعد الدولية الأُخرى وضعت العديد من الضوابط والقيود الإضافية للحد من اللُّجوء إلى الاحتجاز رهن المحاكمة قدر الامكان، ففرضت ضرورة الاستماع إلى الحدث المشتبه به والوقوف على رأيه ودفاعه قبل اللُّجوء إلى التوقيف الاحتياطي[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الدارسين كانوا قد عارضوا تطبيق تدبير الاحتجاز رهن المحاكمة أو (الحبس الاحتياطي) بحق الأحداث، مُبرِّرين عدم قبولهم لتطبيق هذا التدبير على الأحداث بأنَّه يبقى إجراء غير مرغوب مهما كانت أسباب تبريره، وذلك نظراً لما ينطوي عليه من إهدار لحرية الحدث أو إقصائه عن بيئته الطبيعية، بالإضافة إلى ما يتعرَّض له الحدث خلال تنفيذ هذا التدبير من اختلاطٍ بغيره من المتهمين وانتقال عدوى الإجرام إليه. ويرون أنَّه ليس من المنطق في شيء استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة حيال حدث قد يُحكم عليه بإحدى التدابير التقويمية[2].

وكانت العديد من المؤتمرات الدولية قد أوصت الدول بالابتعاد قدر الإمكان عن اتِّخاذ هذا التدبير بحق الأحداث، حيث أشارت إلى أنَّه في حال كان لا بُدَّ من اللُّجوء الى هذا التدبير، فيجب أن يكون مُحدَّد المدة بموجب القانون، وذلك لأنَّ إطلاق مدة التوقيف دون وضع حدٍّ أقصى له يتنافى مع أصل البراءة في الإنسان ولا يتَّفق مع طبيعة التوقيف الاحتياطي، هذا إلى

---

(1) المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (2) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

(2) روعة الرحبي، مرجع سابق، ص122.

جانب أنَّه يجعل من الاحتجاز رهن المحاكمة أكثر خطورة من الحكم بالعقوبة التي تكون مُحدَّد المدة[1].

وتأسيساً على ما تقدَّم، يمكننا القول إنَّ التوقيف الاحتياطي أو الاحتجاز رهن المحاكمة هو تدبير يمسُّ بالحرية الشخصية للحدث وبقرينة البراءة كأحد أهم حقوق الأحداث الجانحين[2]. كما يمكن أنَّ يُشكِّل هذا التدبير انتهاكاً لحقوق الإنسان ببعض مظاهره إذا حصل بصورة تعسُّفية ودون وجود مُبرِّر قانوني. ومن هنا نرى عدم جواز تطبيق هذا التدبير على الأحداث الجانحين سواء بصورته المطلقة أم بصورته المُقيَّدة التي نادت بها بعض القواعد الدولية. علاوة على أنَّ احتجاز المُتَّهم رهناً للمحاكمة خشية من فراره أو عبثه بالأدلة هو إجراء تنتفي موجباته في مرحلة الحداثة، إذ أنَّ فرار الحدث من وجه العدالة، أو عبثه بأدلة الاتِّهام هو أمر بعيد الاحتمال.

الفرع الثاني

حقوق الأحداث الجانحين في فترة ما بعد المحاكمة

علاوة على الحقوق التي كفلتها القواعد الدولية للحدث الجانح طيلة مراحل محاكمته، أفردت هذه القواعد مجموعة من الأحكام التي ترمي لضمان تحقيق مصلحة الحدث المحكوم عليه. إذ يترتَّب على القاضي أن يبقى مُشرفاً على تنفيذ

---

(1) نذكر من هذه المؤتمرات: المؤتمر العربي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في المغرب 1977، والمؤتمر السادس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد في فنزويلا 1980، انظر: المرجع السابق، ص 132.

(2) عدَّت بعض القواعد الدولية هذا التدبير من النوع الاستثنائي، ونذكر منها المادة (5) من المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة حول التوقيف الاحتياطي، والمادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950.

الحكم الذي أصدره، ليتم تعديله كُلَّما استدعت مصلحة الحدث الفُضلى ذلك. كما وضعت القواعد الدولية جملة من الحقوق والضمانات التي يجب مراعاتها عند ووضع الحدث الجامح في مؤسَّسة إصلاحية مُتخصِّصة، بحيث تحفظ هذه الحقوق للحدث المحكوم عليه كرامته وتُحقِّق استقراره النفسي والاجتماعي، مما يُتيح معالجته وإعادة دمجه في وسطه ومحيطه الاجتماعي.

أولاً- متابعة تنفيذ الأحكام وأصول الطعن وإجراءاتها:

يجب أن تتمتَّع الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث بعدد من الخصائص التي تُميِّزها عن الأحكام الصادرة بحق غيرهم من المُتَّهمين. فلا يقتصر حق الحدث بعد المحاكمة على الطعن في الحكم الصادر بحقه، بل يبرز في مرحلة ما بعد المحاكمة حق أساسي للحدث يتمثَّل بضرورة متابعة تنفيذ الحكم الصادر بحق الحدث بشكل دوري، وتعديله كُلَّما دعت الحاجة إلى ذلك.

أ- واجب قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

إنَّ المهمة العلاجية والرعائية المناطة بمحاكم الأحداث تستلزم أحياناً الخروج عن الأصول الجزائية المُتَّبعة في الأحوال العادية. ففي الأصول الخاصة بمحاكم الأحداث تبقى المحكمة مُصدرة الحكم واضعة يدها على الدعوى، وبالتالي على مصير الحدث الذي صدر الحكم بحقه، وذلك بصورة تُمكِّنها من إعادة النظر في التدبير العلاجي المُتَّخذ بحقه كُلَّما دعت الحاجة إلى ذلك. إذ يترتَّب على القاضي مُصدر الحكم أن يُتابع تنفيذه ويبقى مُشرفاً عليه حتى إذا ما اقتضت الحاجة تدخُّله بُغية تعديل التدبير فعل ذلك في سبيل

تحقيق مصلحة الحدث، بحيث يبقى التدبير الإصلاحي أو العلاجي قابلاً للتكييف حسب مُتطلَّبات العلاج وإعادة التأهيل[1].

وهذا ينسجم مع ما أوصى المؤتمر السابع للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الجريمة –المنعقد في ميلانو سنة 1985– بأنَّه يجب على القاضي ألا يتخلَّى عن القضية بمجرَّد إصدار حكمه، وإنَّما يجب عليه أن يُتابع تنفيذ الحكم بغرض إجراء التعديلات التي تقتضيها مصلحة الحدث. فالهدف من تقرير إجراءات خاصة بقضاء الأحداث يتمثَّل بمساعدة هؤلاء الصغار وإعادة تأهيلهم، مما يوجب اختيار التدبير المناسب بحقِّهم ومتابعة تنفيذ هذا التدبير الإصلاحي أو التأديبي[2].

وعلى نحو مماثل، لم تقف قواعد بكين عند توصية الدول بمنح سلطة تقديرية موسَّعة لقاضي الأحداث بغرض إصدار الحكم المناسب واتِّخاذ التدبير العلاجي اللاَّزم بحق الحدث الجانح، بل استمرَّت هذه القواعد في توصية الدول كافة بمنح المزيد من السلطات الموسَّعة لقاضي الأحداث، وذلك ليتمكَّن من الإشراف على تنفيذ الحكم الذي أصدره، وتعديله كُلَّما استدعت مصلحة الحدث الفُضلى ذلك. فقد منحت قواعد بكين السلطة التي تُشرف على تنفيذ الحكم صلاحية تعديله شريطة أن يكون ذلك ضمن إطار الحقوق التي تضمَّنتها، وأن يكون الهدف من التعديل هو تحقيق مصلحة الحدث الفضلى، ويتم اللَّجوء لاستعمال هذه السلطة في حال لم يعد الحكم الصادر بحق الحدث مُلائماً، أو عندما يُصبح الحدث بحالة جيدة مما يجعل التدبير المطبَّق عليه غير ضروري[3].

---

(1) مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص223.

(2) نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص640.

(3) القاعدة رقم (23–1) من قواعد بكين.

وحريٌّ بالإشارة، أنَّه ووفقاً لما قرَّرته القواعد الدولية لا فرق فيما إذا كانت السلطة التي ستقوم بالإشراف على تنفيذ الحكم لمعرفة مدى تأثيره العلاجي على الحدث هي السلطة التي أصدرت الحكم ذاتها، أم أنَّها سلطة مُختصَّة بتنفيذ العقوبات المُتَّخذة بحق الأحداث، ومن هنا نجد أنَّ هناك بعض الدول قامت بإيجاد وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات تحقيقاً لهذا الغرض[1].

ب- **الطعن في الحكم.**

نصَّت كل من اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد بكين على ضرورة إتاحة الفرصة أمام الحدث للطعن بالحكم الصادر بحقه أمام هيئة مُختصَّة ومستقلة تكون أعلى من تلك الهيئة التي أصدرت الحكم وذلك ضماناً للعدالة والإنصاف[2].

وبالنظر إلى هذا الحق يتبيَّن لنا وجود شيء من التناقض بين الأحكام التي تُقرِّرها القواعد الدولية. فمن حق الحدث أن يبقى القاضي مُشرفاً على تنفيذ الحكم الذي أصدره بحقه، وأن يكون لديه سلطات موسَّعة تُتيح له إمكانية تعديل هذا الحكم في أي وقت يرى فيه ضرورة لذلك. ونظراً لأنَّ المهمة الإصلاحية للتدبير المُتَّخذ بحق الحدث تفترض أنَّ القاضي الذي قرَّر تطبيق هذا التدبير أو ذاك قد أجرى تقييماً شخصياً لكافة المعطيات التي توفَّرت لديه عن الحدث وعن ظروف ارتكابه لفعلته المخالفة للقانون، وحيث أنَّ هذا التقييم يخضع لتقديرات القاضي الشخصية ولنظرته ولقناعته وحسن تحليله للأمور، كل هذا يجعل من الحكم الصادر في قضايا الأحداث مُتَّسماً بالتقدير الشخصي والاستنسابي المُطلق. ومن هنا نجد أنَّ فتح الباب للطعن في الأحكام الصادرة

---

(1) التعليق الوارد على القاعدة رقم (23) من قواعد بكين.

(2) المادة (40/2/ح) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والقاعدة (7-1) من قواعد بكين.

عن قضاء الأحداث من الممكن أن يؤدِّي إلى ارتجاج الموقف الذي يتَّخذه القضاء من انحراف الحدث في حال حصل تقدير مخالف للتقدير الأول الصادر عن القاضي البدائي.

لكن وبالرغم من أهمية الموقف المُشار إليه أعلاه، إلا أنَّه من الغير الممكن أن يؤخذ به على إطلاقه. فمن الممكن أن يُفسَّر الحق في الطعن على أنَّه يشمل حالات معيَّنة، كالحالات التي يصدر بها حكم غيابي، أو الحالات التي يرتكب فيها القاضي خطأ في تطبيق القانون، أو خطأ في إجراءات المحاكمة مثلاً. حيث يكون الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بقضايا الأحداث في هذه الحالات هو السبيل الوحيد لإصلاح ما قد يشوب تلك الأحكام من أخطاء، ويُشكِّل عنصراً مهماً للمحاكمة العادلة والمنصفة. وإن كانت القواعد الدولية لم تأت على ذكر هذه الحالات بشكل صريح، إلا أنَّ مثل هذه التفاصيل غالباً ما تُترك للقوانين الوطنية للدول.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه في حال الطعن في قرارات قاضي الأحداث فإنَّ الهيئة التي تنظر في هذا الطعن يجب أن تكون مُختصَّة أيضاً في قضايا الأحداث لتكون على بيِّنة من الاعتبارات الخاصة والحقوق والإجراءات التي خُصِّصت لمحاكم الأحداث دون سواها، وهذا ما أكَّدته أيضاً القواعد الدولية الواردة المُشار إليها أعلاه التي وردت في كل من اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين.

ثانياً- حقوق الحدث الجانح داخل المؤسسات الإصلاحية:

إنَّ علاج الحدث المُعرَّض للانحراف أو الحدث الذي يرتكب جريمة يتم بإبقائه في بيئته الطبيعية مع مساعدته وتوجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا كانت حالته تستدعي ذلك. إلا أنَّه هناك بعض الحالات التي قد تكون فيها ظروف الحدث البيئية غير مُلائمة لإصلاحه فيتعيَّن عند ذلك العمل

على إبعاده عن بيئته التي قد تكون سبباً في انحرافه ووضعه في مؤسَّسة مُتخصِّصة تتمتَّع بمزايا الأسرة الكبيرة وتعمل على تزويده بالمبادئ والأسس التي تُيسِّر له مُتابعة حياته الطبيعية في الجماعة من جديد. ولا شك في أنَّ إيداع الأحداث في مؤسسات مُخصَّصة لهم يُعدُّ من أقدم أنواع التدابير التي طُبِّقت على الأحداث الجانحين، إذ تعمد هذه المؤسَّسات على إتِّباع اتِّجاه تربوي تقويمي يهدف إلى علاج الأحداث المخالفين للقانون وإلى تأهيلهم من الناحية الاجتماعية، وتقويمهم من الناحية الشخصية[1].

وتختلف هذه المؤسسات بتكوينها والجو التربوي الذي تُهيِّئه لنُزلائها عن السجون، إذ تقضي السياسة التربوية التي تُتَّبع فيها ألا يتَّصف جوُّها بالزجر والعقاب حتى يتوفَّر المناخ الايجابي الذي ستنمو به شخصية الحدث. كما تتَّبع هذه المؤسَّسات لرعاية الأحداث سياسة تُهيِّئ الظروف الملائمة لإعادة تكيفهم مع البيئة الاجتماعية، حيث توفِّر لهم ما فقدوه في بيئتهم العائلية، كما تؤمِّن لهم الرعاية النفسية المناسبة، وتعمل على إزالة الأسباب التي أدَّت بهم إلى الانحراف. في حين تسعى من ناحية أُخرى إلى غرس مبادئ المحبة والتعاون والاستقرار العاطفي في نفوسهم[2].

وقد اهتمَّت القواعد الدولية بأن تُقرِّر للحدث بمجرد دخوله للمؤسَّسة الإصلاحية جملة من الحقوق والضمانات التي تحفظ له كرامته وتُحقِّق استقراره النفسي والاجتماعي، وبالتالي معالجته وإعادة دمجه في وسطه ومحيطه الاجتماعي، ويُمكن إجمال هذه الحقوق والضمانات بما يلي:

---

(1) د. نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص672-673.

(2) مصطفى العوجي، دورس في العلم الجنائي- السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مرجع سابق، ص 618.

أ- يجب أن يكون تصميم المؤسَّسات الإصلاحية ذاتها وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الحدث الذي يجب أن يحصل على كل الخدمات والمرافق التي تؤمِّن كل متطلَّبات الصحة والكرامة الإنسانية. بالإضافة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية[1].

ب-وأمَّا عن السجلات الخاصة بالأحداث الموجودين في الإصلاحيات فقد أكَّدت القواعد الدولية على ضرورة وجود سجل خاص لأي حدث يدخل المؤسسات الإصلاحية. وأنَّه يجب أن تكون هذه السجلات سريِّة، على أن يحق للحدث الاضطلاع عليها ليتمكَّن من الاعتراض على أي معلومة أو رأي وارد في سجله يُسيء إليه. كما يجب أن تُتاح إمكانية تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحق الحدث. وعندما يُطلق سراح الحدث يجب أن تُختم هذه الملفات وأن تُتلف في الوقت المناسب. ولم تأت القواعد الدولية على تحديد المقصود بالوقت المناسب تاركة هذا الأمر لتُحدِّده الدول في تشريعاتها الوطنية[2]. ولكن يمكن القول بأنَّ هذه السِّجلات يجب أن تبقى محفوظة لدى السلطات المعنية بشؤون الأحداث إلى أن يبلغ كل حدث سن الرشد حسب القانون المحلي له. وذلك لكي تتمكَّن الدولة من معرفة حالات العود إلى الجريمة في حال حدوثها، لتتمكَّن بالتالي من معرفة مدى قدرة برامجها الإصلاحية على تحقيق الهدف المرجو منها في إصلاح الحدث الجانح وتقويمه.

ج- يحق لكل حدث في سن التعليم الإلزامي أن يتلقَّى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمَّم لتهيئته للعودة إلى المجتمع[3]. أما الحدث فوق سن التعليم

---

(1) القاعدة رقم (31)، والقاعدة رقم (32) من قواعد هافانا، والقسم الخاص بأماكن الاحتجاز من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1977.

(2) القاعدة رقم (19)، والقاعدة رقم (20) من قواعد هافانا.

(3) القاعدة رقم (38) من قواعد هافانا، والقاعدة (26-6) من قواعد بكين.

الإلزامي فيجب أن يُشجَّع على متابعة تعليمه[1]، مع التنويه إلى أنَّه ينبغي ألَّا تتم الإشارة –وتحت أي ظرف من الظروف– في الشهادات التي يحصل عليها الحدث الجانح أنَّه قد حصل عليها أثناء وجوده في مؤسسة إصلاحية[2].

د– كما يحق للحدث أن يتم تدريبه على حرفة مُعيَّنة تؤهِّله للعمل في المستقبل، وإذا ما قام بأي عمل داخل المؤسسة يجب أن يتقاضى عليه أجراً عادلاً[3].

هـ– ويحق لكل حدث محروم من حريته أيضاً أن يتلقَّى الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية المناسبة[4].

و– ومن حق كل حدث محروم من حريته أيضاً أن يبقى على اتِّصال مع أُسرته عن طريق المراسلات والزيارات. وبُغية تيسير الزيارات ينبغي إيداع الأحداث في أقرب مرفق ممكن من مكان إقامة أسرته، وينبغي ألَّا تُمنع الزيارات عن الأحداث إلا في الظروف الاستثنائية التي يجب أن ينص عليها القانون الوطني لكل دولة بشكل صريح، وألا تُترك للسلطات المُختصَّة صلاحية تقديرها[5].

ز– ويحق للحدث الجانح المُودع في مؤسَّسات الإصلاح حضور الشعائر الدينية وحيازة الكتب الخاصة بديانته، وسائر الأدوات التي تُستخدم لأداء الشعائر الخاصة بالديانة التي يدين بها[6].

ح– كما نوَّهت القواعد الدولية إلى ضرورة حظر اللُّجوء إلى استعمال القوة وأدوات التقييد إلا في حالات استثنائية وبالحدود التي تسمح بها الأنظمة

---

(1) القاعدة (39) من قواعد هافانا.

(2) القاعدة (40) من قواعد هافانا.

(3) القاعدة رقم (42)، القاعدة رقم (46) من قواعد هافانا.

(4) القاعدة رقم (49) من قواعد هافانا، والقسم الخاص بالرعاية الطبية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1977.

(5) التعليق العام رقم (10)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص24.

(6) القاعدة رقم (48) من قواعد هافانا.

والقوانين الوطنية صراحة، وعندما تكون كل طرائق السيطرة الأُخرى قد فشلت واستُنفذت، وأن يكون هذا الاستخدام في أضيق الحدود ولأقصر فترة زمنية ممكنة[1]. وهنا أيضاً لم يكن الموقف الدولي موفقاً في هذه المسألة، فعلى الرغم من صعوبة تحديد وسائل التقييد والقوة الممكنة الاستخدام –نظراً لاختلاف النظم الوطنية للدول– إلا أنَّه كان من الممكن أن يتم وضع لائحة محظورات يُحرَّم على الدول اللُّجوء إليها عند التعامل مع الأحداث الجانحين، كما هو الحال في قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1977 حيث جرى تحديد بعض الوسائل المحظورة والغير ممكنة التطبيق على السجناء كوسائل للعقاب (مثل السلاسل والأصفاد والثياب والتكبيل). وبما أنَّ هذه القواعد قابلة للتطبيق على الأحداث الجانحين وفقاً لقواعد بكين، فهذا يعني أنَّ هذه الوسائل أيضاً تُعدُّ محظورة بالنسبة للأحداث الجانحين[2]. أمَّا فيما يتعلَّق بالتدابير التأديبية فيجب على الدول أن تحظر كافة أنواع التدابير التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة للحدث الجانح[3].

وقد أوردت القواعد الدولية جملة إجراءات تُعدُّ محظورة بالمطلق ويمنع تطبيقها على الأحداث الجانحين، كالعقاب البدني والإيداع في زنزانة مُظلمة أو انفرادية أو أي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث. وعلى ذلك يجب أن تنص القوانين الوطنية صراحة وبدقَّة على التدابير التأديبية التي يمكن اتِّخاذها بحق الحدث عند سلوكه لتصرُّفات معينة، كما

---

(1) القاعدة رقم (63)، والقاعدة رقم (64) من قواعد هافانا.

(2) القاعدة رقم (33) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1977.

(3) الفقرة الأولى من المادة من المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدة رقم (67) من قواعد هافانا، والقاعدة (31) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1977.

يجب أن يُخطر الحدث بالسلوك المُعاقب عليه والتدبير الذي سيُتَّخذ بحقِّه ليتمكن من الدفاع عن نفسه أمام السلطة المُختصَّة[1].

وهنا لا بُدَّ من التساؤل عن مصير الحدث في حال أتمّ سن الثامنة عشر من عمره، فهل هذا يعني أنَّه يجب نقله من المرفق المُخصَّص للأحداث الجانحين إلى مرفق مخصص للبالغين؟

هذا ما أجابت عنه اللجنة الدولية الخاصة بحقوق الطفل في دورتها الرابعة والأربعون حيث أوصت بأنَّه عندما يبلغ الحدث سن الثامنة عشرة من العمر لا يعني ذلك أنَّه يتوجَّب نقله إلى مرفق مُخصَّص للبالغين، وإنما ينبغي أن يتم السماح بإبقائه في مرفق الأحداث إذا كان ذلك من مصلحته، شريطة ألَّا يتعارض ومصالح الأحداث الأصغر منه في المرفق[2].

فقد أكَّدت العديد من القواعد الدولية أنَّه لا يمكن للمؤسسات الإصلاحية أن تؤدِّي الهدف المرجو منها إلا إذا كانت خاصة بالأحداث الجانحين دون البالغين، وعلى ذلك يجب ألا يودع الحدث في سجن أو مرفق للبالغين[3]. وهذا ما أكَّدته القاعدة رقم (26-3) من قواعد بكين التي أشارت إلى ضرورة فصل الأحداث الموضوعين في المؤسَّسات الإصلاحية عن البالغين، وحجزهم في مؤسَّسة منفصلة، أو في جزء منفصل من مؤسَّسة تحتجز

---

(1) القاعدة رقم (70)، والقاعدة رقم (76) من قواعد هافانا، والقسم المُتعلِّق بالانضباط والعقاب من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1977.

(2) التعليق العام رقم (10)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص23.

(3) الفقرة الثانية من المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والقاعدة رقم (29-1) من قواعد هافانا، والفقرة (أ) من المادة (8) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1977.

البالغين أيضاً[1]. وعلى نحو مماثل نصَّت اتفاقية حقوق الطفل على أنَّه: من حق الطفل أن يُحتجز بطريقة منفصلة عن البالغين مالم تقتضي مصلحته خلاف ذلك[2]. لكن يجب الانتباه إلى أنَّ هذا الاستثناء يجب أن يُفسَّر تفسيراً ضيقاً تُراعى فيه مصلحة الحدث فقط، لا أن يُفسَّر بما يُناسب ظروف الدول التي يوجد فيها الحدث.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأنَّ المؤسسات الإصلاحية للأحداث هي عبارة عن منظمات اجتماعية علاجية، ينبغي أن تتضمَّن البرامج والخطط التي تعمل على تمكين الحدث من اكتساب مهارات يستعرض من خلالها بذاته مدى قدرته على الاعتماد على نفسه والعيش والتكيُّف ضمن محيطه الاجتماعي وتلافي كل السلبيات التي أدَّت به إلى الانحراف[3].

---

(1) كما تمَّت الإشارة في القاعدة رقم (27-1)، (27-2) إلى ضرورة الرجوع لقواعد بكين والعمل بتوصياتها في المدى الذي تكون ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في المؤسسات الإصلاحية، ويشمل ذلك الأحداث المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

(2) الفقرة (ج) من المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(3) د. نسرين عبد الحميد، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص130.

الفصل الثاني

مواءمة التشـــريعات الـوطنية حول حقــوق الأحداث الجانحين لقواعد القانون الدولي

اتَّفق المجتمع الدولي على أنَّ هناك اختلافاً بين إجرام الصغار وإجرام الكبار، وأنَّ هذا الاختلاف لا يقتصر فقط على أسباب الجريمة بل يمتد أيضاً إلى القابلية للإصلاح والتأهيل، وإذا كان الاختلاف بين إجرام الصغار وإجرام الكبار قد بات أمراً مُسلَّماً به على الصعيد الدولي، فإنَّه لا محيص من التزام الدول بمعاملة الأحداث الجانحين وفقاً لأُسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين. فقد تبين لنا أنَّه يوجد على الصعيد الدولي عدد كبير من القواعد والمبادئ التي تُوضِّح للدول كيفية التعامل مع الأحداث المنحرفين، وتُحدِّد الاجراءات الواجبة الاتباع في ملاحقتهم ومحاكمتهم، ووسائل إصلاحهم وإعادة تقويمهم.

لكن وبالرغم من أهمية هذه القواعد ودورها في حماية حقوق الأحداث الجانحين، إلا أنَّ نجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة منها يعتمد بشكل رئيس على الالتزام بمضمونها، وتطبيقها على الصعيد الوطني وفقاً لما جاءت عليه في الوثائق الدولية، كما يعتمد على متابعة الانتهاكات ورصدها من أجل التنبيه إليها، والتوجيه باحترام ما قررته القواعد الدولية لحماية حقوق الأحداث الجانحين.

وعلى ذلك، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، بحيث نُبيِّن في المبحث الأول مدى موائمة التشريعات الوطنية حول الأحداث الجانحين للقواعد الدولية، في حين نفرد المبحث الثاني للبحث في دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأُخرى في حماية الحدث الجانح. وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول– مدى مواءمة التشريعات الوطنية حول الأحداث الجانحين للقواعد الدولية.

المبحث الثاني– دور المنظمات الدولية في حماية الحدث الجانح.

المبحث الأول

مدى مواءمة التشريعات الوطنية حول الأحداث الجانحين للقواعد الدولية

إذا كان المجتمع الدولي قد قام بجزء من واجبه تجاه الأحداث عندما وضع عدداً من القواعد والمبادئ التي تُوضِّح للدول كيفية تعاملها مع انحراف الأحداث، وتُبيِّن الوسائل التي يجب اتباعها بشأن إصلاح الأحداث المنحرفين وإعادة تقويمهم، والاجراءات الواجبة الاتباع من قبل الدول في ملاحقتهم ومحاكمتهم، علاوة على توضيح الأحكام التي يجب احترامها وصونها للحدث في فترة ما بعد المحاكمة وتنفيذ الأحكام، إلا أنَّ تفعيل هذه القواعد ونجاحها في تحقيق غاياتها التي وُضعت من أجلها يعتمد في المقام الأول على احترام الدول لها وتطبيقها بشكل سليم، الأمر الذي يتطلب من الدول أن تُدمج الأحكام التي تضمَّنتها المبادئ والقواعد الدولية ذات الصلة بحقوق الأحداث الجانحين ضمن تشريعاتها الوطنية.

فكيف واءمت الدول تشريعاتها الوطنية لتنسجم مع تلك المبادئ والقواعد الواردة في طيَّات نصوص القانون الدولي؟ وما هي الاجراءات التي اتَّخذتها لتحقيق تلك المواءمة؟ وهل استطاعت الدول تطبيق تلك النصوص على أرض الواقع أم أنَّها بقيت مُجرَّد حبر على ورق؟ وكيف تتعامل الدول المحتلة مع أطفال الدولة التي ترزح تحت حكم الاحتلال

عندما يجنحون ويخالفون قانونها؟ وهل تحفظ لهم حقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي؟ هذا ما سنقوم بدراسته بشكل مُفصَّل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القواعد التي نظمت قضاء الأحداث وحقوقهم في فترة المحاكمة وما قبلها.

المطلب الثاني: القواعد التي نظمت احتجاز الأحداث وحقوقهم أثناء فترة الاحتجاز.

المطلب الأول

القواعد التي نظمت قضاء الأحداث وحقوقهم في فترة المحاكمة وما قبلها

لعلَّ أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله بين يدي قاض مُتخصِّص ومُزوَّد بقدر وافٍ من المعلومات في العلوم الاجتماعية والانسانية، وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم، بحيث يكون مُدرَّباً على التعامل مع الأحداث، ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب في إعادة توجيههم وإصلاحهم من خلال اختيار التدبير المناسب لعمرهم ولانحرافهم، بحيث يكون قادراً على معالجتهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

وهذا الأمر لا يتطلب فقط وجود محكمة مختصة وقاض مختص وإنَّما يتطلب بداية وجود تشريع خاص بالأحداث الجانحين، وإيجاد سلطات مختصَّة تقوم بالملاحقة والتحقيق في قضاياهم، بحيث تكون على قدرٍ كافٍ من الدراية بكيفية التعامل مع الحدث ليس كمجرم وإنَّما كضحية لظروف أدَّت إلى انحرافه، لنتمكن بالنتيجة من تطبيق السياسة العلاجية –وليس العقابية– التي أوصى باتِّباعها المجتمع الدولي عند التعامل مع الحدث الذي يُدَّعى أنَّه انتهك قانون العقوبات أو يُتَّهم بذلك أو يثبت عليه ذلك.

ومن هنا فقد ارتأينا أن نقوم ببيان مدى احترام الدول للقواعد الدولية التي نظمت قضاء الأحداث وحقوقهم في فترة ما قبل المحاكمة، ومن ثم الانتقال لتسليط الضوء على مواقف الدول من القواعد التي

تنظم حقوق الأحداث الجانحين أثناء محاكمتهم، وذلك من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: قضاء الأحداث وحقوقهم في فترة ما قبل المحاكمة.

الفرع الثاني: مواقف الدول من حقوق الأحداث أثناء المحاكمة.

الفرع الأول

قضاء الأحداث وحقوقهم في فترة ما قبل المحاكمة

إنَّ إيجاد تشريع خاص بالأحداث الجانحين يكفل احترام القواعد التي نصَّت عليها الوثائق الدولية ذات الصلة يُعدُّ نقطة البداية في صون واحترام حقوق الأحداث الجانحين على الصعيد الوطني، وعلاوة على ذلك فإنَّ دور التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين يمتد لينظم عمل المؤسَّسات والهيئات التي تتعامل مع هذه الطائفة من الأفراد صغار السن، حيث اشترطت اتفاقية حقوق الطفل على الدول –كما سبق وبيَّنا– التزاماً بأن تكون مصلحة الحدث الفُضلى هي الأساس في كل ما يُتَّخذ بحقه من تدابير، وأن تتضمَّن التشريعات الوطنية طائفة واسعة من التدابير البديلة عن العقوبات المانعة للحرية، التي لا يجوز اللُّجوء إليها إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة. وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن مدى التزام الدول بإيجاد مثل هذه التشريعات الخاصة، ومدى تقنينها لنصوص خاصة تُقيِّد أنواع العقوبات التي يجوز فرضها على الأحداث الجانحين، وتُحدِّد كيفية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عند ارتكاب الحدث للانتهاكات القانونية الخطيرة.

وعلى ذلك سنقوم بداية بتحديد مدى التزام الدول لجهة إيجاد تشريع خاص بالأحداث الجانحين، على أن نُبيِّن خلال ذلك مواقف الدول من مسألة تحيد سن المساءلة الجزائية القصوى والدنيا في تشريعاتها الوطنية، وما إذا كانت هذه التشريعات قد عملت على تقييد تطبيق العقوبات السالبة للحرية بحق الأحداث الجانحين، ومن ثم ننتقل لبيان مواقف الدول من إيجاد أجهزة شرطة، ومحاكم خاصة بالأحداث الجانحين.

أولاً- مواقف الدول من إيجاد تشريع خاص بالأحداث الجانحين:

يجب أن تشتمل التشريعات الوطنية على كل ما يمس شؤون الأحداث المنحرفين أو المُعرَّضين لخطر الانحراف، ومن أبرز ما تُقدِّمه هذه التشريعات هو تحديدها لسن المسؤولية الجزائية للأطفال، وبالتالي تحديد السن الذي يمكن معه محاكمة الحدث وتوجيه التهم إليه بارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون، وتقييد تطبيق العقوبات السالبة للحرية بحق الأحداث الجانحين.

1-إيجاد تشريع خاص بالأحداث الجانحين:

بدراسة دقيقة للأنظمة القانونية السارية في العديد من الدول العربية نجد أنَّ هناك عدداً من هذه الدول قد قامت بتطبيق التزاماتها الدولية عبر وضعها لتشريعات شاملة ومتكاملة خاصة بالأحداث الجانحين، ومن هذه التشريعات نذكر: قانون الطفل المصري رقم /12/ لعام 1996 والمعدل بموجب القانون رقم /126/ لعام 2008، والذي يتناول مفهوم العدالة الجنائية للطفل ويُخصِّص أحكاماً موضوعية، وينظم المعاملات الاجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين أو

المُعرَّضين لخطر الانحراف، وكذلك قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم /52/ لعام2003، والذي يتضمَّن في الباب الأول منه مجموعة من الأحكام الموضوعية، ويُخصِّص الباب الثاني للأصول الواجبة الاتباع في محاكمة الأحداث الجانحين، وأيضاً قانون الأحداث العراقي رقم /6/ لعام 1972 والمعدَّل في عام 1980.

وهناك أيضاً عدد من الدول العربية التي يوجد لديها قانون خاص للأحداث الجانحين، ولكنه ليس الوحيد الذي يُطبَّق عند النظر في قضاياهم كما هو الحال في المملكة الأردنية، فهناك أكثر من قانون يرتبط بقضايا الأحداث مثل: قانون الشؤون الاجتماعية والعمل، وقانون العقوبات، وقانون الأحداث الأردني رقم /24/ لعام 1968 والمعدَّل بموجب القانون رقم /7/ لعام 1983، والقانون رقم /11/ لعام 2002، والقانون رقم /52/ لعام 2002، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وتعليمات دور الرعاية وتربية وتأهيل الأحداث[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه لا يمكن النظر إلى هذا التعدُّد على أنَّه أمر إيجابي، فبالرغم من أنَّ تعدُّد التشريعات التي يمكن تطبيقها عند النظر في قضايا الأحداث الجانحين قد يُوحي بالاهتمام بهذه الفئة من أفراد المجتمع عبر تخصيص العديد من القواعد لها، إلا أنَّ هذا التعدُّد

---

(1) فواز رطروط، تقييم نظام عدالة الأحداث في الدول العربية– تحليل مقارن لوضع نظام عدالة الأحداث، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث: عدالة من الأطفال، 20 آب 2013، عمان، الأردن، ص4. يمكن الاطلاع على ورقة العمل هذه عبر زيارة العنوان التالي على شبكة الانترنت:

www.primena.org/portal/Pages/download.php?page=9

(تاريخ الزيارة: 2016/10/11)

ليس بالأمر الإيجابي، إذ أنَّه يؤدي إلى وجود أكثر من تشريع مُطبَّق على الأحداث الجانحين، وتكمن المشكلة هنا في تعدُّد القوانين وتناقضها وقدمها، وفي هذه الحال تكثر الأخطاء والأحكام الجزافية والتي تُبنى في كل مرة حسب أهواء القائمين على السلطة القضائية الناظرة في كل قضية على حدة.

وفي المقابل هناك عدد من الدول التي لا تزال تفتقر إلى وجود تشريع خاص بالأحداث الجانحين، إذ لا تزال بعض الدول العربية تُخصِّص جزءاً من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لتورد الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الحدث الذي ينتهك القانون، وتُحدِّد ما هي العقوبات التي ستلحق به، وما هي الاجراءات التي ستُتَّبع في محاكمته. ونذكر من ذلك: القانون الجنائي المغربي (المواد 138- 140)، وقانون المسطرة الجائية المغربي (المواد 514- 567)[1]، فهذه القواعد القليلة لا يمكن لها أن تُوفِّر الاحترام الكافي لحقوق الأحداث الجانحين، ولا يمكن لها أن تُحقِّق غاية المجتمع الدولي في اتباع السياسة العلاجية للحدث، لذلك يجب على الدول التي لم تقم بعد بإيجاد تشريعات خاصة بالأحداث الجانحين دون غيرهم أن تُساير الاتجاه الدولي المنادي إلى سَن مثل هذه التشريعات ليتسنَّى لها توفير العدالة للأحداث الجانحين والتي تتناسب وسنهم.

2- موقف الدول من الالتزام بتحديد سن مناسب للمسائلة القانونية:

وإذا انتقلنا للحديث عن سن المساءلة الجزائية القصوى والدنيا التي اعتمدتها الدول، فإنَّ الحديث عن التناقضات في هذه الناحية يطول لشدة الاختلاف بين بلدان العالم في تحديد سنٍّ دنيا وقصوى للمسؤولية الجزائية،

(1) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص35.

وبالتالي لمحاكمة الحدث وإمكانية توجيه التهم إليه بارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون. ونصوص القانون الدولي في هذا المجال كانت في غالبيتها قد حدَّدت سن قصوى للحدث وهو عمر الثامنة عشر، أما الحديث عن سن دنيا تعد بداية للمساءلة فلم يتم بشكل صريح، بل إنَّ الوثائق الدولية المهتمة بالأحداث اكتفت بأن توصي الدول برفع تلك السن قدر الإمكان.

ففي ألمانيا ينص القانون الجنائي على أنَّ من لم يبلغ سن الرابعة عشرة من العمر على الأقل عند ارتكابه الفعل المنحرف يُعدُّ غير مسؤول جزائياً[1]، وينص قانون الأحداث الألماني على أنَّ المراهق الذي يتراوح عمره بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة تُعدُّ مسؤوليته ناقصة[2].

أما في فرنسا فإنَّ القانون الجزائي ينص على أنَّ العقوبات الجنائية لا يمكن تطبيقها إلا على الأحداث البالغين أكثر من 13 سنة[3]. وأما قانون الأحداث الجانحين الفرنسي فينص على أنَّه لا يمكن لمحكمة الأحداث أن تُدين إلا الأحداث بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة[4].

وقد أفادت شبكة معلومات حقوق الطفل بأنَّ السن الأدنى للطفولة الجانحة في تراجع، وقد قامت هذه الشبكة بجمع بعض الأدلة التي عدَّتها مقلقة والتي تُفيد بأنَّ العديد من الدول –في مختلف أنحاء العالم– بعيدة كل البعد عن الوفاء بالتزاماتها القانونية المتعلقة باحترام حقوق الطفل، حيث تسير هذه الدول نحو الخلف في نهجها المتعلق بقضاء الأحداث. وقد وجدت شبكة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل بأنَّ هناك (31) دولة تضع حداً أدنى لسن المسؤولية

---

(1) المادة (19) من قانون العقوبات الألماني.

(2) المادة (3) من قانون الأحداث الجانحين الألماني.

(3) المادة (122) من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) المادة (2) من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي.

الجزائية في سن السابعة، كما أنَّ هناك إحدى عشرة دولة تُحدِّد الحد الأدنى للمساءلة بثماني سنوات. ففي الدنمارك مثلاً قامت الحكومة بتخفيض سن المساءلة من 15 سنة إلى 14 سنة، وعلى نحو مماثل قامت بنما بتخفيض سن المساءلة من 14 سنة إلى 12 سنة[1].

وهناك العديد من دول العالم تقوم بدراسة من أجل تخفيض سن المساءلة لديها أيضاً، نذكر منها كل من فرنسا، والبرازيل، والأرجنتين، وكوريا، والمكسيك، واسبانيا. وإذا ألقينا نظرة سريعة على الدول العربية سنجد أنَّ الوضع ليس بالجيد إطلاقاً، إذ أنَّ سن المساءلة القانونية منخفض جداً في العديد من الدول العربية، فهو تسع سنوات في سلطنة عمان، وسبع سنوات في كل من الأردن وموريتانيا، وفي الجزائر وتونس هو في الثالثة عشرة، أما في مصر والسودان فسن المساءلة القانونية هو في الخامسة عشرة، وفي سوريا هو في سن العاشرة من العمر[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تحديد سن المساءلة على النحو المبين أعلاه يُلاقي انتقادات دائمة من قبل اللجنة الدولية لحقوق الطفل التي تحثُّ دول العالم بشكل مستمر على رفع سن المساءلة القانونية للأحداث، والكف عن تحويل الأطفال إلى مجرمين.

3- تقييد أنواع العقوبات التي يجوز فرضها على الحدث.

بالرغم من تأكيد القواعد الدولية على ضرورة مراعاة مصلحة الحدث في كل ما يُتَّخذ بحقه من تدابير، وحثِّها الدول على تضمين تشريعاتها

---

(1) Child Right International Network, report, 2012, p.3. available at: WWW.CRIN.ORG

(تاريخ الزيارة: 2016/11/12)

(2) فواز رطروط، مرجع سابق، ص6.

الوطنية مجموعة من التدابير البديلة عن العقوبات المانعة للحرية –التي لا يجوز اللُّجوء إليها إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة– إلا أنَّنا للأسف نجد أنَّ الكثير من الدول العربية لم تقم بتقنين نصوص خاصة تُقيِّد تطبيق العقوبات السالبة للحرية عند ارتكاب الحدث للانتهاكات القانونية كالقتل وغيره من الجرائم الخطيرة، بل اتَّجهت إلى تخفيف العقوبة عنه. حيث ينص قانون الطفل المصري على أنَّه: "لا يُحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدَّد على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية كاملة، ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يُحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبَّد يحكم بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات"[1].

كما نصَّ قانون الأحداث الكويتي على أنَّه "إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات"[2].

وقانون الأحداث القطري الذي أشار إلى أنَّه إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جناية عقوبتها الإعدام أو

---

(1) المادة (١١٢) من قانون الطفل المصري رقم /12/ لعام 1996.

(2) المادة (14/أ) من قانون الأحداث الكويتي رقم /3/ لعام 1983.

الحبس المؤبد، حُكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات[1]. كما توجد مثل هذه النصوص في عدد من الدول العربية الأُخرى[2].

ويتَّضح من ذلك أنَّ الجزاء الذي يوقع على الحدث في حال ارتكابه جريمة القتل في هذه المرحلة العمرية هو العقوبات المخففة في الجنايات، ولا يجوز للقاضي أن يستبدل بها أي تدبير مطلقاً[3]. وأما ما دون هذه المرحلة العمرية فاقتصرت التشريعات الوطنية في العديد من الدول العربية على فرض التدابير الاصلاحية على الطفل الذي يرتكب الجريمة[4].

وعلاوة على العقوبات المانعة للحرية نجد أنَّ الكثير من الدول العربية تفرض العديد من العقوبات الجسدية على الأحداث الجانحين، وتُعدُّ السعودية –بالرغم من أنَّها صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1996– من أبرز الدول التي توقع العقوبات الجسدية والسالبة للحرية على الأحداث الجانحين بشكل كبير، إذ لم يصدر في السعودية أي نظام جزائي خاص بالأحداث الجانحين، وبالرغم من أنَّ اتفاقية حقوق الطفل تمنع فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة لمن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة[5]، إلا أنَّ المحاكم

---

(1) المادة (1/19) من قانون الأحداث القطري رقم /1/ لعام 1994.

(2) محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث–دراسة مقارنة، رسالة مقدَّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2014، ص45.

(3) عوض بن حماد الشمري، تصنيف جرائم الأحداث–دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2012، ص101.

(4) انظر المادة (١٠١) من قانون الطفل المصري رقم /١٢/ لسنة ١٩٩٦، والمادة (٦) من قانون الأحداث الكويتي رقم /3/ لسنة ١٩٨٣.

(5) انظر الفقرة /أ/ من المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

السعودية لم تحترم هذا النص، بل إنَّ بعض هذه المحاكم أصدرت أحكاماً بالإعدام بحق العديد من الأحداث[1]. وبالرغم من أنَّه لا يتم نشر الإحصاءات الرسمية عن أحكام الإعدام وتنفيذها في السعودية، إلا أنَّه هناك عدد من الحالات التي تمَّ توثيقها بشكل ثابت، نذكر منها ما يلي:

في عام 2005 حُكم بالإعدام على فتى يبلغ من العمر 14 سنة عقاباً له على جريمة ارتكبها حين كان عمره 13 سنة[2]، وفي نفس العام تم احتجاز (126) حدثاً بمراكز احتجاز الأحداث لارتكابهم جريمة القتل، وفي عام 2006 كان (40) حدثاً قاصراً من مجمل (220) قاصراً محتجزين في "دار جدة للملاحظة الاجتماعية" وهم من الصبية تحت سن السادسة عشر المتهمين بالقتل، ما يعني وجود عدد كبير من الأطفال المعرضين للإعدام بحكم القانون السعودي[3]. وحسب منظمة العفو الدولية فقد تم إعدام اثنين من المتهمين القصَّر في عام 2007 (أحدهما كان يبلغ 15 عاماً وقت ارتكابه الجرم،

---

(1) عوض بن حماد الشمري، مرجع سابق، ص132.

(2) كبار قبل الأوان–الأطفال في نظام العدالة الجنائية السعودي، تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش 24 آذار 2008. يمكن الاطلاع على التقرير كاملاً عبر زيارة العنوان التالي على شبكة الإنترنت:

http://www.hrw.org/ar/report/2008/03/24/255731

(تاريخ الزيارة: 22/5/2015)

(3) آخر المعاقل–إنهاء عقوبة الإعدام للأحداث في إيران والسعودية والسودان وفلسطين واليمن، تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش، 10 أيلول 2008. يمكن الاطلاع على التقرير كاملاً عبر زيارة العنوان التالي على شبكة الإنترنت:

http://www.hrw.org/ar/report/2008/09/10/255845

(تاريخ الزيارة: 22/5/2015)

والآخر 16 عاماً وقت إعدامه)، إضافة إلى طفلين آخرين في عام 2009 (كلاهما يبلغ من العمر 17 سنة وقت ارتكاب الجرم)[1].

وبالرغم من أنَّ قواعد بكين قامت بإضافة العقوبات الجسدية إلى قائمة المحظورات التي يتوجب على الدول الابتعاد عنها وعدم تطبيقها بحق الحدث المنتهِك للقانون، إلا أنَّنا نجد أنَّ هناك بعض الدول التي أبقت على عقوبة الجلد، مثل المملكة العربية السعودية التي تمسَّكت بهذه العقوبة بموجب المادة (28) من لوائح الاحتجاز والسجن لعام 1977، وتأكيداً على تمسَّكها بهذه العقوبة فقد وضعت لها مجموعة من القواعد الواجبة الاتباع عند تنفيذها، حيث يتم التنفيذ بإشراف هيئة مكوَّنة من مندوب من شرطة الدار لتنفيذ العقوبة، ومندوب من محكمة الأحداث ومحقق الدار، واشترطت أن تثبَّت العقوبة عند التنفيذ في محضر يوقع عليه المندوبون، ويتم اعتماده من قبل مدير الدار[2].

ومما يُثير الاستغراب ما أشار إليه الدكتور محمد حسين الأمين حول تأييده لهذه العقوبة ومناشدته الدول التي قامت بإلغائها إلى إعادتها لقوانينها[3]، بالرغم من وضوح ما جاء في قواعد القانون الدولي، والاعلانات والمواثيق التي تحظر العقوبات الجسدية على الكبار والصغار على حدٍّ سواء، فإذا كان هذا هو رأي بعض الكتاب والمثقفين في القانون الدولي، فإنَّنا لم ولن نتمكن من

---

(1) إعدام الأحداث الجانحين منذ عام 1990، منظمة العفو الدولية، 4 أيار 2010. مقال متاح على موقع المنظمة على الإنترنت، يمكن الاطلاع عليه عبر زيارة العنوان التالي:
www.amnesty.org/en/death-penalty/executionsofchildoffenderssince1990
(تاريخ الزيارة: 22/5/2015)

(2) د. محمد حسين الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه والقانون، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لجامعة نايف للعلوم الأمنية، دار السلام، دمشق، ط1، 2008، ص151-152.

(3) المرجع السابق، ص151.

تعديل التشريعات الوطنية لنصل إلى الحد الأدنى الذي نادى به المجتمع الدولي لنتمكن من إصلاح الحدث ومعالجته، ونبتعد عن الانتقام منه وزجره وهو الهدف الأول والأخير من تقرير القواعد الدولية التي كفلت حقوق الأحداث الجانحين.

ثانياً–مواقف الدول من إيجاد أجهزة شرطة ومحاكم خاصة بالأحداث:

إذا كان إيجاد تشريع خاص يحكم تصرُّفات الأحداث الجانحين وبالتالي يُرتِّب على أفعالهم تدابير علاجية تتناسب معها وتؤدي إلى إصلاحهم وعودتهم أصحاء إلى مجتمعاتهم أمر مهم، فإنَّ هذا التشريع لا يمكن أن يُطبَّق بشكل سليم، ولا يمكن أن يؤدي الغرض الذي وُجد من أجله، إلا بوجود أجهزة مختصة بتطبيقه دون غيره.

ومن هذا المنطلق كانت نداءات المجتمع الدولي لإيجاد أجهزة شرطة ومحاكم خاصة بالأحداث الجانحين وبقضاياهم لنتمكن من الوصول إلى تحقيق العدالة العلاجية والإصلاحية للأحداث، ونبتعد عن المعاملة الزجرية والعقابية. فهل وجدت تلك النداءات آذاناً صاغية لدى الدول، أم أنَّها بقيت مُجرَّد أجهزة ومحاكم خيالية موجودة فقط في كتب التشريعات والقوانين دون أن ترى النور على أرض الواقع.

1– وجود محاكم خاصة بالأحداث الجانحين.

هناك من الدول التي اتَّبعت ما أوصت به القواعد الدولية من التزام بإيجاد قضاء خاص بالأحداث الجانحين مثل سوريا، ومصر، ولبنان، وفرنسا، وغيرها. ففي فرنسا مثلاً هناك عدّة قضاة ومحاكم مختصة بالنظر في قضايا الأحداث

الجانحين، حيث يتم توزيع الاختصاص حسب نوع الانتهاك الذي يرتكبه الحدث وذلك على النحو الآتي[1]:

- قاضي الأحداث: يتم اختيار هذا القاضي المتخصِّص في محكمة البداية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفائدة التي يوليها لمسائل الطفولة وكفاءته وأهليته، وهو مفوَّض لمدة ثلاث سنوات في وظيفته، ويتلقى تأهيلاً مهنياً خاصاً. ويجمع هذا القاضي بين مهام التحقيق والحكم. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ قاضي الأحداث في فرنسا لا يقوم بمهام الحكم إلا بالنسبة للجرائم التي حقَّق بشأنها، بدلاً من أن ينسحب كما يفعل قاضي التحقيق في الأحوال العادية، إلا أنَّ القاضي ملزم في هذه الحالة بالأخذ بالإجراءات الأخف جسامة، فهو لا يستطيع النطق بإدانة جزائية، ولا الأمر بإجراء تعليمي ينطوي على حجز حرية الحدث، إذ أنَّ مثل هذه القرارات لا يمكن الأخذ بها إلا من قبل محكمة الأحداث.
- محكمة الأحداث: يترأس هذه المحكمة قاضي أحداث، ويكون له مساعدان اثنان تتم تسميتهما لمدة أربعة أعوام بقرار من وزير العدل، ويتم اختيارهم بحيث يزيد عمرهم عن ثلاثين عاماً، ويكونوا من الأشخاص المعروف عنهم الاهتمام بقضايا الطفولة والتخصُّص بها، وجدير بالذكر أنَّ هؤلاء المساعدين ليسوا قضاة مهنيين، وإنَّما هم أشخاص عاديون.

---

(1) د. رنا ابراهيم سلمان، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، العدد (29)، 2007، ص249.

ويمكن لهذه المحكمة أن تحكم بأي إجراء تعليمي، وحتى أنَّه يمكن لها أن تنطق بالعقوبات، وتختص هذه المحكمة بالنظر في مخالفات معينة، وفي الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، والجنايات المرتكبة من قبل حدث لم يتجاوز عمره السادسة عشرة.

- الغرفة الخاصة في محكمة الاستئناف: تتألف هذه الغرفة من ثلاثة مستشارين، وفي الواقع تعد هذه المحكمة مختصة جزئياً، فمن بين أعضائها الثلاثة يجب أن يكون هناك قاض "مفوض لحماية الطفولة". ويُعرض على هذه الغرفة بشكل رئيس الاستئناف المقدم ضد قرار قاضي الأحداث، أو محكمة الأحداث، أما القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات الأحداث فهي –طبقاً للقواعد العامة– ليست قابلة للاستئناف.
- محكمة جنايات الأحداث: يرأسها مستشار من محكمة الاستئناف، يُعيَّن من قبل الرئيس الأول، وتحتوي فضلاً عن ذلك مساعدين اثنين من القضاة المهنيين، والذين يجب انتقاؤهم –ما لم يكن متعذراً– من بين قضاة الأحداث من دائرة محكمة الاستئناف، ويُضاف لهؤلاء القضاة الثلاثة تسعة محلَّفين من المحلفين العاديين[1].

وعلى النقيض من الموقف الذي اتَّخذه المشرع الفرنسي نجد أنَّ العديد من الدول العربية ومن بينها الأردن لم تقم بإيجاد جهة قضائية متخصِّصة للنظر في قضايا الأحداث الجانحين، فوفقاً لقانون الأحداث الأردني فإنَّ كل محكمة –سواء كانت صلحية أو بدائية– تنظر في قضايا الأحداث تُعد محكمة أحداث[2]، حيث تختص محاكم الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية،

(1) للمزيد انظر: المرجع السابق، ص249–250.

(2) المادة (7) من قانون الأحداث الأردني رقم /24/ لسنة 1968 وتعديلاته.

أمـا محـاكم البدايـة فتخـتص بصـفتها محكمـة أحـداث بالفصـل فـي الجـرائم الجنائيـة بحسـب سـقف العقوبـة الخـاص بالأحـداث الجـانحين. ومن الواضح أنَّ هذه المحاكم لا يمكن اعتبارها محاكم متخصِّصة فهذه المحاكم هي محاكم مكانية الوجود نوعية التخصص كونها تنظر في التهم المسندة إلى الأحداث في القضايا المنظورة أمامها فقط، ولكنها لا تتلقَّى جميع قضايا الأحداث.

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية ألا وهي الجرائم التي يرتكبها الأحداث بالاشتراك مع الكبار، فوفقاً للنظام القانوني الحالي في الأردن يتم النظر في هذه الجرائم أمام المحاكم المختصة بمحاكمة الكبار على أن تُراعى الأصول المتَّبعة بخصوص الأحداث[1]، وعليه فإذا ارتكب الحدث مثلاً جريمة بالاشتراك مع شخص كبير، وكانت هذه الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة، فتنظر في قضيته الهيئة القضائية الخاصة بهذه المحاكم، وبالتالي يفقد الحدث بذلك الضمانات القانونية الخاصة بأمثاله من الأطفال عند اقترافهم نفس الجرم بمنأى عن الكبار. ويمكن أن نذكر كمثال لذلك ما حصل في عام 2011 عندما قامت مظاهرات في الأردن للتنديد بغلاء أسعار المحروقات، حيث كان من بين المتظاهرين اثني عشر طفلاً تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وقد تم توقيفهم بتهمة التجمهر غير المشروع والشغب، وتمَّت محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة على الرغم من أنهم مُجرَّد أطفال[2].

---

(1) التقرير الدوري الرابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان حول "الأحداث الجانحين وقضاء الأحداث في المملكة الأردنية (يُشار إليه فيما يلي بالتقرير الدوري الرابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان)، 2007، ص2-3.

(2) مقال منشور في جريدة العرب اليوم، الأردن، 22 كانون الأول 2012، يمكن الاطلاع على نسخة الكترونية من هذا المقال عبر موقع الجريدة على شبكة الإنترنت عبر زيارة العنوان التالي:

ونذكر من الدول التي لم تقم بإيجاد جهة قضائية مُتخصِّصة للنظر في قضايا الأحداث الجانحين أيضاً المغرب، إذ لا يوجد في المغرب أية محكمة خاصة للأحداث الجانحين، ويتولى هذه المهمة حسب قانون المسطرة الجنائية المغربي إما قاضي في محكمة البداية يُكلَّف بالنظر في قضايا الأحداث، وإما مستشار مكلَّف بذلك من قبل محكمة الاستئناف، وهذا الأمر كفيل بعدم تطبيق المواد الخاصة بالأحداث الجانحين في القانون المغربي وفق الإطار الذي أراده لها المشرع المغربي من إصلاح الحدث وتقويمه، وهذا ما يتبيَّن لنا من خلال إحدى القضايا التي كانت منظورة في عام 2011 أمام القضاة المكلفين بالنظر في قضايا الأحداث والتي تمَّ نقضها من قبل محكمة النقض، وذلك لأنَّ المحكمة المختصة قد ابتعدت عن قصد المشرع المغربي من نصوصه التشريعية الهادفة إلى إصلاح الحدث وعلاجه وليس عقابه وزجره، وذلك تمشِّياً مع نصوص الصكوك الدولية التي صادقت عليها المغرب. ففي هذه القضية قامت المحكمة الناظرة بالموضوع بتجاوز التدابير التي حرص المشرع المغربي على تطبيقها بهدف إصلاح الحدث، وانتقلت إلى العقوبات التكميلية والاستثنائية حسب القانون المغربي، وهي العقوبات الحبسية والسالبة للحرية، وحكمت بها على الحدث دون ذكر المبررات التي أدَّت بها إلى ذلك، الأمر الذي دفع محكمة النقض نحو نقض الحكم لمخالفته لروح القانون المغربي المساير في جزء منه لأحكام الصكوك الدولية المعنية بالأحداث الجانحين[1].

---

http://alarabalyawm.net/?p=70079

(تاريخ الزيارة: 2015/7/12)

(1) أحميم النعيمة، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الأول، قسم الاجتهاد القضائي، فاس، المغرب، 2014، ص10.

2- إيجاد أجهزة شرطة مُتخصِّصة بالأحداث.

مما لا شكَّ فيه أنَّ لأجهزة الشرطة دور مهم في مكافحة انحراف الأحداث، فهي تستطيع أن تُمهِّد الطريق لما يُقرِّره قاضي الأحداث من وسائل لإصلاح الحدث الجانح، وما تتَّخذه الهيئات المُتخصِّصة بعد ذلك من إجراءات بشأنه. إذ أنَّ لضباط الشرطة ميزة الاتصال الأولي بالحدث إذا ما قُبض عليه أو ضُبط في إحدى حالات التعرُّض للانحراف، ولهذا الاتصال الأولي أثر في نفسية الصغير، فطبيعة المعاملة التي يتلقاها الطفل هي التي تُحدِّد مصير استجابته للتأهيل والتقويم مستقبلاً، فرجُل الشرطة بالنسبة للحدث الجانح هو ممثِّل القانون والنموذج الملموس للسلوك القويم.

وإذا أردنا البحث في مدى احترام الدول لأهمية وجود أجهزة شرطة متخصصة بالأحداث الجانحين سنجد أنَّ العديد من الدول لم تتقيَّد بهذه المسألة، ففي مصر مثلاً وبالرغم من صدور القرار الوزاري رقم/1511/ لعام 2000 والقاضي بإيجاد إدارة عامة خاصة بشرطة الأحداث، نجد أنَّ هذا القرار لم يُغيِّر من الواقع شيء، لأنَّ شرطة الأحداث في مصر لم تأخذ شكلها الصحيح، وقد تبيَّن من خلال البحث الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة حول تخصُّص شرطة الأحداث ومدى خبرتهم في ذلك، أنَّ حوالي 41% من ضباط شرطة الأحداث ليس لديهم الخبرة في مجال حقوق الأحداث الجانحين، وأنَّ 85% منهم لا يتفرَّغون للأمور الخاصة بالأحداث وتُنسب إليهم أعمال أُخرى كالمأموريات الخارجية[1].

وفي المغرب العربي فإنَّ شرطة الأحداث تتكوَّن من مصلحة الأحداث التابعة لقسم شرطة القضايا، والتي هي فرع من الفروع العامة

(1) روعة الرحبي، مرجع سابق، ص38.

للأمن الوطني[1]، وبرأينا فإنَّ هذه الشرطة لا تؤدي الغرض المنشود منها كونها تتبع للأمن الوطني، أي أنَّها تفتقد إلى العنصر الاجتماعي الذي يجب توفُّره في شرطة الأحداث. ويمكن أن ندعم رأينا هذا من خلال الإشارة لقضية الطفل (حميد منتصر) وهو طالب في السادسة عشر من عمره، حيث تمَّ توقيف هذا الطفل بتهمة قتل صديقه، وقد تمَّ انتزاع الاعتراف منه من قبل رجال الشرطة بواسطة الضرب والتعذيب، ففي معرض التحقيق معه تم وضع عصبة على عينيه، وتعرَّض للضرب على قدميه بصورة متكرِّرة، كما تمَّ تهديده بتعريضه لصدمات كهربائية[2].

وفي العراق تم استحداث أول مركز لشرطة الأحداث عام 1975 وتطور عام 1981 إلى مديرية شرطة الأحداث، وقد حدَّدت وزارة الداخلية واجبات هذه المديرية بما يلي: ضبط جرائم الأحداث، وإقامة الأدلة على مرتكبيها، وتقديمهم إلى المحاكمة، ومنع الأحداث من ارتياد الملاهي ومحلات شرب الخمور، وضبط كافة الجرائم التي يتعرَّض فيها الأحداث لأخطار جسيمة وأخلاقية[3].

وفي سورية نجد أنَّ المشرع السوري كان قد أفرد وخصَّص للأحداث الجانحين ضابطة قضائية، تعمل على جمع المعلومات والاستدلال، حيث أعطى لهذه الضابطة الحق في القبض والتعامل مع الأحداث بشكل منفرد دون تدخل من أي سلطة أُخرى، وقد نصَّت على ذلك المادة (57) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974، حيث جاء في فقرتها الأولى

---

(1) المرجع السابق، ص39.

(2) فضائح في الخفاء عار في طي الكتمان– تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2000، ص50.

(3) د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث– دراسة مقارنة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص88–89.

ما يلي: "تُخصَّص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث".

لكن من الناحية العملية فإنَّ مضمون قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974 فيما يتعلَّق بإيجاد شرطة مستقلة خاصة بالأحداث لم يصل إلى كامل أهدافه وأغراضه، فبالرغم من صدور قرار وزاري يقضي بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث، إلا أنَّ هذا القرار لم يرَ النور، وظل مُجرَّد توجه نظري لا وجود له على أرض الواقع.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية تُعدُّ في مقدمة الدول التي أخذت بنظام شرطة الأحداث الجانحين، غير أنَّ نظام الشرطة الأمريكي في تعامله مع هؤلاء الأحداث يختلف من ولاية إلى أُخرى، بل من مدينة إلى أُخرى داخل الولاية الواحدة، ففي المدن الصغيرة مازالت الشرطة العادية هي التي تتعامل مع جميع أنواع الجرائم وصور الانحراف أياً كان الفاعل حدثاً أو بالغاً، وفي بعض المدن توجد بالإضافة إلى قوى الشرطة العادية قوة شرطة خاصة ملحقة بفرع التحريات بإدارة الشرطة العادية، وفي المدن الكبرى توجد شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث وتعطى أسماء مختلفة بحسب كل ولاية، فقد تُعرف بمكتب حماية الأحداث، أو مكتب مساعدة الشباب، أو مكتب مساعدة الأحداث أو منع الجريمة[1].

ومن كل ما سبق يمكننا القول إنَّ إيجاد أجهزة شرطة مُتخصِّصة هو أمر جوهري في صون حقوق الأحداث الجانحين وسلامة المجتمع بشكل عام، إذ أنَّ دور أجهزة الشرطة هذه لا يقتصر على مُجرَّد تنفيذ المبادئ المُحدَّدة في قواعد بكين، بل يمتد ليشمل تحسين فرص منع جرائم الأحداث ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث بطريقة تتناسب مع طبيعتهم الخاصة. وبهذا تؤدي

(1) د. ابراهيم محيسن، مرجع سابق، ص61.

وحدات الشرطة المُتخصِّصة هذه دوراً ذا وجهين، الأول وقائي بالسعي إلى منع جرائم الأحداث والحد منها، والثاني علاجي بمعاملة الأحداث الجانحين معاملة علاجية تُسهم في تقويم سلوكهم.

الفرع الثاني

حقوق الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة

مما لا شكَّ فيه أنَّ تطبيق القواعد الاجرائية الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية على محاكمات الأحداث بشكل مطلق لا يأتلف مع الخصوصية التي يجب أن تتَّصف بها محاكمتهم، والتي يجب أن تُراعي أوضاعهم النفسية والاجتماعية، ومصالحهم الفضلى، وتُمهِّد لإصلاحهم عبر التدابير والعقوبات التي تُفرض عليهم نتيجة المحاكمة. ولهذا تعمد الدول إلى أن تُضمِّن قوانينها الخاصة بالأحداث الجانحين، قواعد إجرائية تنظم محاكمتهم، وتعد بوجه عام استثناءً من أحكام القواعد الاجرائية العامة، وذلك تحقيقاً لغايات معينة في محاكمة الأحداث، تعجز القواعد التي تتضمنها قوانين الإجراءات الجزائية عن تحقيقها.

وتأسيساً على ذلك سوف نستعرض تباعاً مواقف الدول من أهم القواعد الدولية التي نظمت حقوق الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة، مع التركيز على الضمانة المتعلقة بسرية محاكمة الحدث، نظراً لأنَّ عدم الالتزام بهذه الضمانة يترتب عليه نتائج سلبية تُسيء إلى الحدث، وتقضي على الأمل في إصلاحه، الأمر الذي من شأنه أن يُضاعف ميوله ونزعاته نحو ارتكاب الأفعال غير المشروعة.

أولاً- إعلام الحدث بالإجراءات:

أكَّدت كل من اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد بكين -كما سبق وبيَّنا- على ضرورة توجيه التهم للحدث الجانح، فمن شأن هذه المسألة أن تضمن محاكمة عادلة ونزيهة ومُنصفة للحدث. ونظراً لأهمية ما نصَّت عليه القواعد الدولية من أنَّه يتوجَّب إعلام الطفل فوراً وبشكل مباشر بالتهم الموجَّهة إليه، فقد قامت معظم الدول باحترام هذه الضمانة وإدراجها في تشريعاتها الوطنية.

لكن ونظراً لأنَّ قصور القدرات الادراكية للأحداث عن فهم مضامين الاعلانات التي يمكن أن تُوجَّه إليهم قد يترتب عليه عدم تمكنهم من اتخاذ الموقف أو الإجراء القانوني المناسب بناءً عليها، فقد قامت العديد من الدول بتضمين قوانين الأحداث الجانحين لديها نصوصاً تقضي بأنَّ: كل إجراء يُوجب القانون إعلانه إلى الحدث يجب أن يُبلَّغ إلى أحد والديه، أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه، ونجد مثل هذا النص في تشريعات العديد من الدول العربية، ومنها الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، واليمن[1].

والحقيقة أنَّ تقنين مثل هذه النصوص يُعد أمراً مهماً في ضمان مصلحة الأحداث الجانحين، فمن شأن تبليغ الاعلانات إلى أحد والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه أن يُتيح لمن يتبلَّغ الإعلان من هؤلاء أن يقوم باتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع مضمون الإعلان، وأن يقوم بتوجيه الحدث للتصرُّف بما يتَّفق مع ذلك، مما يُحقِّق مصلحة الحدث، ويحفظ له حقوقه القانونية.

---

(1) انظر المادة (30) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم /9/ لعام 1976، والمادة (32) من قانون الأحداث البحريني رقم /17/ لعام 1976، والمادة (25) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم /24/ لعام 1992.

ثانياً- سرية إجراءات المحاكمة:

راعت معظم التشريعات الوطنية حول العالم القواعد المتعلقة بسرية محاكمة الأحداث الجانحين، فعلى سبيل المثال نصَّ القانون المصري على أنَّه: "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون، ومن تُجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص"[1].

وعلى نحو مماثل أوجب المشرع الكويتي على المحكمة أن تُقرِّر إجراء محاكمة الحدث بصورة سرية، حيث نص على أنَّه: "تجري محاكمة الحدث بغير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك، ومن تُجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص"[2].

وفي العراق تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير أعضاء المحكمة وموظفوها، وذوو العلاقة في الدعوى، وأقارب الحدث، والمدافع عنه، والشهود، والمتهمون الآخرون في الجريمة التي يحاكم من أجلها، وموظفو المؤسَّسات التابعة لوزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية، ومندوبو الجمعيات المعنية بشؤون الأحداث، ما لم تمنع المحكمة حضور بعضهم[3].

وفي لبنان حدَّد المشرع في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم /422/ لعام 2002 نطاق مبدأ السرية في محاكمة الأحداث، فنصَّ على أن "تجري محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب

---

(1) الفقرة الأولى من المادة (126) من قانون الطفل المصري رقم /12/ لعام 1996.

(2) المادة (295) من قانون الأحداث الكويتي رقم /3/ لعام 1983.

(3) المادة (58) من قانون الأحداث العراقي رقم /6/ لعام 1972 والمعدل في عام 1980

الاجتماعي المعتمد والمحامون، وأي شخص تُرخِّص له المحكمة بالحضور"[1]. وقد سار بذات الاتجاه كل من البحرين، والإمارات العربية المتحدة، وتونس، والمغرب، واليمن[2].

كما أشار المشرع الأردني لهذه الضمانة، حيث نصَّ على ضرورة أن تكون محاكمة الأحداث سرية، وقرَّر أنَّه لا يجوز السماح لأحد بدخول المحكمة خلافاً لمراقبي السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه، ومن كان له علاقة مباشرة بالدعوى[3]، لكن ونظراً لعدم وجود محاكم متخصِّصة للأحداث في الأردن –كما سبق وبيَّنا– فإنَّ مبدأ السرية لا يُطبَّق على أرض الواقع إلا في أضيق الحدود[4].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فنجد أنَّ المشرع الأمريكي يُجيز لبعض الأشخاص المهتمين بمصلحة الحدث الحضور، خصوصاً إذا كانت لديهم القدرة على المساعدة، مثل أحد الوزراء، أو مدير أو ممثل وكالة اجتماعية ذات صلة[5].

وإلى جانب ما سبق، فإنَّ ضرورات حماية حق الحدث في الخصوصية تفرض حظر الإعلان عن قضايا الأحداث أو نشر أية

---

(1) المادة (40) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم /422/ لعام 2002.

(2) انظر المادة (27) من قانون الأحداث البحريني رقم /17/ لعام 1976، والمادة (29) من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة (240) من قانون الإجراءات التونسي، والمواد (480، 479–540) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة (20) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم /24/ لعام 1992.

(3) المادة (10) من قانون الأحداث الأردني رقم /24/ لسنة 1968 وتعديلاته.

(4) التقرير الدوري الرابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص3.

(5) L. Gablonsky, & Haskell, Juvenile Delinquency, Fourth edition, Harper & Row Publisher, N.Y, 1988, p. 4.

معلومات تُفيد في التعرُّف عليهم، لما يمكن أن ينال الحدث من ضرر من جرَّاء هذا الإعلان[1].

ولذلك نجد أنَّ معظم الدول تحظر الإعلان عن قضايا الأحداث وما يتصل بها، ومن ذلك ما نصَّت عليه المادة (54) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974 التي حظرت نشر صور المدعى عليه الحدث، ونشر وقائع المحاكمة وملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما بأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك[2]. لكن وبالرغم من أهمية هذه الأحكام، إلا أنَّنا نجد على الصعيد العملي أنَّه هناك الكثير من وسائل الإعلام التي تُقدِم على مخالفتها[3]، ولعلَّ ذلك يرجع إلى أنَّ نص القانون السوري أجاز للمحكمة المختصة أن تسمح بنشر وقائع محاكمة الحدث، ولذلك فإننا نرى بأنَّ هذه المسألة يجب ألا تُترك لتقدير المحكمة، بل يجب أن يفرض القانون حظراً صريحاً ومطلقاً على نشر كل ما يتصل بمحاكمة الأحداث الجانحين، وأن يتم فرض عقوبة على كل من يخالف هذا الحظر.

وعلى نحو مماثل، نصَّت المادة (63) من قانون رعاية الأحداث في العراق على أنَّه لا يجوز أن يُعلن عن اسم الحدث، أو عنوانه، أو اسم مدرسته،

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة (3) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والقاعدة رقم (8-2) من قواعد بكين.

(2) انظر المادة رقم (54) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974.

(3) روعة الرحبي، مرجع سابق، ص300.

أو تصويره، أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته. كما تمَّت معالجة هذه المسألة في كل من القانون العماني، والقانون اليمني[1].

وفي ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع في العديد من الدول العربية بخصوص احترام مبدأ السرية في محاكمة الأحداث، كما بينا سابقاً في لبنان والبحرين، وتونس، والمغرب، واليمن والإمارات العربية المتحدة، وغيرها من الدول العربية[2]، عمل المشرع الفرنسي على ضمان قاعدة السرية بشكل صريح[3]. وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذه القاعدة بحزم، ونقضت الأحكام التي أغفلتها أو أغفلت ذكرها، كما عدَّت هذه القاعدة ذات محمول عام ومدَّتها على الحالة التي يُحاكم فيها البالغون والأحداث في آن واحد[4]. كما اتَّجه كل من المشرع الفرنسي والإيطالي إلى حظر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة، وعاقبا كل من يخالف هذا الحظر[5].

ومن الجدير بالذكر أنَّه وخلافاً للموقف الذي اتخذه كل من المشرع الفرنسي والإيطالي، فقد نشأ خلاف في انكلترا بين حق الحدث في السرية والذي يجب أن يُراعى طوال مراحل المحاكمة من جهة، وبين المبدأ المُقدَّس

---

(1) المادة (12) من قانون مساءلة الأحداث العماني رقم /30/ لعام 2008، والمادة (42) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم /24/ لعام 1992.

(2) تجدر الإشارة إلى أنَّ قانون الطفل المصري رقم /12/ لعام 1996 لم يأت أبداً على ذكر مبدأ السرية في محاكمة الأحداث.

(3) المادة (14) من القانون الخاص بالأحداث في فرنسا والصادر في 2 شباط من عام 1945.

(4) د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط8، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، 2006، ص161.

(5) انظر المادة (14) من الأمر الفرنسي الصادر في 2 شباط من عام 1945 الخاص بالأحداث والمعدَّل بالأمر الصادر في 24 أيار من عام 1951، والمادة (13) من القانون الإيطالي رقم /448/ لعام 1988.

بنشر العدالة على الملأ من جهة أُخرى، والذي يقضي بأنَّه "لا يكفي مُجرَّد تحقيق العدالة بل يجب أن يعلم الناس بطريقة واضحة لا تحتمل الشك أنَّ العدالة قد تحقَّقت"، ونتيجة لذلك نجد أنَّ التشريع الانكليزي لم يتضمَّن نصاً صريحاً يمنع من حضور ممثلي الصحافة جلسات محاكم الأحداث، لذلك فإنَّه من الجائز عملاً حضور الصحفيين جلسات محاكمة الحدث[1].

وفي قضية (Mckerry V. Teesdale and Wear Valley Justice) لسنة 2000 قرَّر القضاء الانكليزي أنَّ قيود النشر يجب أن تكون مرنة على أساس أنَّ الحدث مثَّل خطراً جماً على المجتمع، وأبدى استخفافاً بالقانون مما يُجيز فقط ذكر اسمه، ولم يمتد أمر النشر إلى السماح بنشر تفاصيل عن عنوان الحدث أو مدرسته أو نشر أي صورة له. وبناءً على ذلك فإنَّ صلاحية الاستغناء عن مبدأ السرية وعدم ذكر الأسماء، كما هو مسموح به في ظروف مُعيَّنة طبقاً للتشريع الانكليزي يجب أن تُمارَس بحذر وحرص بالغين، فمن الخطأ المحض لأي محكمة أن تتجاهل حق الحدث البديهي في السرية كعقاب إضافي. وقد كان من الصعب إيجاد سبب مُقنع للإعلان والتشهير، حيث يجب أن تقتنع المحكمة بأنَّ المعيار القانوني للاستغناء عن قيود النشر متوافر، وهذا نادراً ما يحدث، ويجب على القضاة الذين يصدرون أمراً بالنشر أن تتَّضح بأذهانهم أسباب الاستغناء عن قيود النشر[2].

ثالثاً–حق الحدث في الاستعانة بمحام:

إذا كان المتهم البالغ الكامل الادراك بحاجة إلى محامٍ للدفاع عنه، فإنَّ المتهم الحدث الناقص الإدراك هو أكثر حاجة إلى توكيل محامٍ لإرشاده والدفاع عنه، بل إنَّ الحدث قد يكون بحاجة أيضاً –إلى جانب حاجته لتوكيل محام–

(1) روعة الرحبي، مرجع سابق، ص301.

(2) المرجع السابق، ص301.

إلـى مُـدافع اجتمـاعي يكـون علـى إطـلاع علـى واقعـه الأُسـري والمجتمعـي، والظروف التي دفعته إلى الجنوح[1].

وعليـه واستجابة لما قرَّرتـه القاعدة رقم (15) من قواعد بكين من أنَّه للحدث الحق في أن يُمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني وأنَّه للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات...إلخ، فقد عالجت قوانين العديد من الدول مسألة استعانة الحدث بمحام، إلا أنَّها اختلفت فيما بينها في كيفية تنظيم هذه المسألة. فمثلاً نجد أنَّ القانون اليمني نصَّ على أنَّه يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة محام يدافع عنه، وإذا لم يكن الحدث قد اختار محامياً يجب على المحكمة أن تندب له محامياً[2]، أما القانونين القطري والكويتي فقد جعلا ندب المحكمة لمحام للدفاع عن الحدث أمراً وجوبياً في حال كان الحدث متهماً بارتكاب جناية فقط، أما إذا كان الحدث متهماً بارتكاب جنحة فإنَّ ندب المحكمة محام للدفاع عنه يكون أمراً جوازياً متروكاً لتقدير المحكمة[3]. في حين نصَّ قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974 على ضرورة أن يُبلَّغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث في حال كان الفعل يشكل جناية أو جنحة، حتى وإن كانت القضية لا تزال منظورة أمام قاضي التحقيق، وأشار إلى أنَّه في حال تعذَّر

---

(1) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، رسالة مقدَّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2003، ص218.

(2) المادة (19) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم /24/ لعام 1992.

(3) المادة (32) من قانون الأحداث القطري رقم /1/ لعام 1994، والمادة (30) من قانون الأحداث الكويتي رقم /3/ لعام 1983.

على ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه تعيين محام للحدث فإنَّه يجب على المحكمة أن تتولَّى هذا التعيين[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه هناك العديد من الدول التي أغفلت في قوانينها الوطنية النص على حق الحدث في توكيل محام، ويترتب على ذلك وجوب تطبيق الأحكام الواردة في قوانين الاجراءات الجنائية المنظمة لاستعانة المتهم بمحامي أو ندب المحكمة محامياً للدفاع عنه، فيما يتعلق بالأحداث الذين يمثلون أمام المحاكم لمحاكمتهم عن الجرائم المنسوبة إليهم.

وبالرغم من أنَّ قواعد بكين أكَّدت على ضرورة تقديم المساعدة القانونية المجانية للأحداث الجانحين، إلا أنَّ بعض الدول لا تزال تتجاهل حق الحدث في توكيل محام يتولى الدفاع عنه، ومن هذه الدول الأردن، إذ أنَّ وجود المحامي بحسب قانون الأحداث الأردني ليس أمراً وجوبياً أو مجانياً، مما يترك الكثير من الأحداث الجانحين دون مساعدة قانونية هم في أمس الحاجة لها، الأمر الذي يؤدي لعدم تمتع الأحداث الجانحين بهذه الضمانة التي عبَّرت عنها المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث الجانحين بشكل صريح.

وبرأينا فإنَّ تشريعات العديد من الدول التي عالجت حق الحدث في الاستعانة بمحام بحاجة إلى تعديل، إذ أنَّ الكثير من نصوص هذه التشريعات –كالتشريعين اليمني، والكويتي– كفلت حداً أدنى من متطلبات تعزيز قدرات الحدث في الدفاع عن نفسه، وإنَّنا نرى أنَّ هذا الحد ليس كافياً، مما يقتضي تعديل هذه النصوص على نحو يجعل قيام المحكمة بندب محام للدفاع عن الحدث أمراً وجوبياً أياً كانت درجة جسامة التهمة الموجهة إليه.

---

(1) الفقرة ب من المادة (44) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974.

المطلب الثاني

القواعد التي نظمت احتجاز الأحداث وحقوقهم أثناء فترة الاحتجاز

تضمَّنت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث –كما سبق وبينَّا في الفصل الأول من هذه الدراسة– عدداً من المبادئ التي تضمن للحدث معاملة ملائمة لظروفه ولشخصيته، وتؤمِّن له حريته ومصلحته، وتسعى لعدم تقييد حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، مع ضرورة احترام عدد من الحقوق الأساسية في الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأحداث.

ومن الطبيعي أنَّ احترام هذه الحقوق وضمان فعاليتها يعتمد في المقام الأول على قيام الدول بإدراج الأحكام التي تضمَّنتها القواعد الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية بغرض ضمان توفير محاكمة عادلة للأحداث الجانحين وصون حقوقهم. وإن كانت معاملة الدولة للأطفال الذين ينتمون إليها هي أول ما يخطر إلى أذهاننا، إلا أنَّ معاملة الأطفال الموجودين في الدول التي تقع تحت الاحتلال يجب أن تكون محلَّ اهتمامنا أيضاً، فكثيراً ما يتعرَّض الأطفال الموجودون في الدول المحتلَّة لأسوأ أنواع الانتهاكات التي تطال القواعد الدولية التي تنظم حقوق الأحداث الجانحين، ومن ذلك ما يتعرَّض له الأطفال الفلسطينيون في الأراضي المحتلة على يد السلطات الاسرائيلية يومياً، وما يتعرَّض له الأحداث الموجودون في مراكز الاعتقال التي تقيمها الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من الدول.

وتأسيساً على ذلك فإنَّنا سنقوم فيما يلي ببيان مدى احترام الدول للقواعد الدولية التي نظمت مسألة احتجاز الأحداث الجانحين وحقوقهم أثناء فترة الاحتجاز، ومن ثم ننتقل لتسليط الضوء على كيفية معاملة الدول المحتلة لأطفال الدولة الواقعة تحت الاحتلال، وذلك في فرعين اثنين:

الفرع الأول: اعتقال الأحداث وحقوقهم في أماكن احتجازهم.

الفرع الثاني: وضع الأحداث الجانحين في سجون الاحتلال.

الفرع الأول
اعتقال الأحداث وحقوقهم في أماكن احتجازهم

تسعى القواعد الدولية التي نظمت حقوق الأحداث الجانحين إلى أن تُسهم حصيلة مقاضاة الحدث عن فعله المخالف للقانون في إصلاحه، عوضاً عن تأصيل الميل نحو الاجرام في ذاته، ودفعه إلى ارتكاب جرائم أُخرى فيما بعد. إلا أنَّ نظام اعتقال الأحداث في العديد من الدول يُعاني من مشاكل كبيرة، فكثيراً ما يكون نظاماً يقوم على المعاملة الوحشية التي عادة ما تترافق مع بنية تحتية سيئة وغياب مستعص للإرادة في تغيير الحال، أو حتى الاعتراف بوجود المشكلة في بعض الأحيان. وربما يُحتجز الأطفال الذين ينتظرون تقديمهم للمحاكمة لأشهر بكاملها في محتجزات الشرطة، وفي كثير من الأحيان في زنازين الكبار، نظراً لعدم توفر مرفق مُخصَّص لاعتقال الأحداث، كما أنَّ الأطفال الذين يُنقلون إلى مراكز اعتقال الأحداث ليسوا بحال أفضل، فكثيراً ما يُحتجز من ينتظر المحاكمة مع من صدرت بحقهم أحكام بالسجن، ونادراً ما يجري فصل النزلاء على أساس سنهم، ومدى خطورة التهم الموجهة إليهم. الأمر الذي قد يؤدي لزيادة ميل الحدث نحو الاجرام، وبالتالي فشل القواعد الدولية في تحقيق هدفها في إصلاح الأحداث الجانحين.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل دقيق لا بُدَّ لنا من استعراض المواقف التشريعية والعملية لبعض الدول تجاه مسألة اعتقال الأحداث الجانحين، وحقوقهم داخل الأماكن التي يتم قضاء فترات الاعتقال فيها، سواء أكان الاعتقال رهناً للمحاكمة، أو لقضاء الفترة التي حُكم بها على الحدث.

أولاً- حجز الحدث رهناً للمحاكمة:

بدراسة دقيقة لتشريعات العديد من الدول العربية والأجنبية نجد أنَّه هناك العديد من الدول التي أدرجت في تشريعاتها الوطنية أحكاماً قيَّدت بها حبس الحدث الجانح احتياطياً. فالقانون الإماراتي مثلاً نصَّ على عدم جواز حبس الحدث الجانح احتياطياً، إلا أنَّه أجاز للمحكمة في حال كانت الظروف تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي أن تأمر بإيداع الحدث في إحدى دور التربية المُعدة لرعاية الأحداث، لكن شريطة ألا تزيد مدّة الايداع على أسبوع واحد، ما لم تُوافق المحكمة على مدِّها[1].

ووفقاً لقانون مساءلة الأحداث العُماني يجوز أن يُودَع الحدث الجانح في دار الأحداث مدة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث ذلك، ويجوز تجديد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز السبعة أيام، ويمكن بإذن من المحكمة مدّها إلى خمسة وأربعين يوماً، وإذا ما عُرض الحدث أمام المحكمة فمن الممكن أن تصل مدة الإيداع إلى ثلاثة أشهر[2].

أما في قطر فقد نصَّ القانون على أنَّه يجوز لشرطة الأحداث –مراعاة لمصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه– حبس الحدث المنحرف احتياطياً مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ القبض عليه، وإذا رُؤي استمرار حبسه وجب عرض الأوراق على محكمة الأحداث للنظر في مد حبسه لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً، ويجوز تجديدها لمدة أو مُدد أُخرى مماثلة، ويكون تنفيذ الحبس الاحتياطي في دار الملاحظة[3].

---

(1) المادة (28) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم /9/ لعام 1976.

(2) المادة (32) من قانون مساءلة الأحداث العماني رقم /30/ لعام 2008.

(3) دار الملاحظة الاجتماعية وفقاً لتعريفها الوارد في المادة (1/6/أ) من قانون الأحداث القطري رقم /1/ لعام 1994 هي: دار حكومية تُكلَّف من سلطة التحقيق برعاية الأحداث المنحرفين لحين

وأما قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974 فقد أشار إلى أنَّه يمكن للمحكمة أن تُقرِّر توقيف الحدث احتياطاً لمدة لا تتجاوز الشهر في مركز الملاحظة إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك[1].

في حين أنَّ المشرع الفرنسي كان أكثر حرصاً على احترام التزاماته الدولية، إذ نجد أنَّ توقيف الحدث في فرنسا يخضع لقواعد صارمة جداً تتعلق بالمدة القصوى للتوقيف ونظامه، حيث تختلف المدة القصوى لتوقيف الحدث في فرنسا وفقاً لسنه، وذلك على النحو الآتي:

الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يمكن توقيفه، وهذا المبدأ لا يوجد عليه أي استثناء، إلا في حالة واحدة وهي عندما يكون الحدث قد تجاوز العشرة أعوام، ووُجدت ضده دلائل قوية ومتوافقة تفتح مجالاً لافتراض ارتكابه جناية أو جنحة جسيمة، أي معاقب عليها قانوناً بالحبس سبع سنوات على الأقل. كما أنَّ توقيف الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة يخضع للعديد من الشروط، فبداية لا يُسمح به إلا بالموافقة المسبقة، وتحت رقابة قاض مُتخصِّص بحماية الطفولة –وهذا القاضي هو من يُحدِّد مدة التوقيف– ومن ثم لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف عشر ساعات على الأقل إذا لم يسمح القاضي بشكل استثنائي بتجديده لمدة لا يمكن أن تتجاوز العشر ساعات.

أما الحدث من 13 حتى 16 سنة فيمكن توقيفه، ولكن لمدة أربع وعشرين ساعة غير قابلة للتجديد، وذلك في حال كانت الجنحة غير معاقب عليها سوى بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز خمس سنوات. وفي خلاف ذلك، يصبح التوقيف قابلاً للتجديد، كما هو الحال عادة بالنسبة للحدث الذي يتجاوز

تقديمهم إلى محكمة الأحداث، ولا يُفيد هذا التعريف أنَّ هذه الدار مُخصَّصة لرعاية الأحداث المذكورين، بل قد تكون مُخصَّصة لغرض آخر، إلا أنَّها تُكلَّف من سلطة التحقيق بذلك.

(1) المادة (10) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974.

عمره السادسة عشرة من العمر. ولكن في جميع الحالات يجب أن يكون التجديد مسبوقاً بحضور الحدث أمام سلطة قضائية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ نظام توقيف الأحداث في فرنسا يترافق بضمانات خاصة ومن أهمها: وجوب أن يتلقَّى الحدث فوراً إعلاماً بالتوقيف، ما عدا حالة صدور قرار قضائي يمكن أن يُؤخِّر الإعلام مدة أربع وعشرين ساعة، أو اثني عشرة ساعة، تبعاً لما إذا كان التوقيف قابلاً للتجديد أم لا، ومن هذه الضمانات أيضاً ما نصَّ عليه المشرع الفرنسي من أنَّه إذا كان الحدث لم يبلغ بعد السادسة عشرة من عمره فيجب تعيين طبيب له منذ بداية التوقيف، ويجب السماح له بالاتصال مع محام[1].

وعلى النقيض مما سبق، لم يُقرِّر قانون الأحداث الأردني أية أحكام خاصة بشأن توقيف الأحداث من حيث نطاقه وشروطه الموضوعية، وبالتالي يتبع بشأن توقيف الأحداث نفس القواعد المُقرَّرة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويُعامل الحدث معاملة البالغين، وهذا أمر مُعاب في القانون الأردني، حيث كان من الأحرى به ومن خلال العديد من التعديلات التي أدخلها على قانون الأحداث أن يُدخل تعديلاً يُفيد بمنع الحجز الاحتياطي للأحداث الجانحين، أو على الأقل أن يضع حدوداً لهذا الحجز كما فعلت العديد من الدول الأُخرى.

ومما سبق يتبيَّن لنا أنَّ مواقف الدول من مسألة حجز الحدث رهناً للمحاكمة هي مواقف مُتباينة، وإن كانت بعض الدول كالجمهورية العربية السورية، وعُمان قد حاولت وضع مجموعة من الضوابط بغرض الحد من ظاهرة حجز الأحداث الجانحين احتياطاً، إلا أنَّه كان من الأحرى بهذه الدول –وفقاً لما سبق ذكره– أن تتَّخذ إجراءات قانونية أشد للحد من حجز الحدث

---

(1) د. رنا ابراهيم سلمان، مرجع سابق، ص257.

رهناً للمحاكمة –كما هو الحال في فرنسا– وأن تسعى لمنع هذا الحجز، لا أن تترك هذه المسألة الحساسة لأهواء المحكمة ولقناعاتها.

ثانياً– حجز الحدث كعقوبة:

وأما فيما يتعلق بتدبير الحجز في دار للإصلاح كعقوبة يتوجَّب على الحدث تنفيذها، فقد حدَّدت قواعد هافانا –كما سبق وبينَّا– بعض الضوابط والقيود التي يجب أن تُراعى عند فرض هذا التدبير على الأحداث الجانحين، وتعمل هذه الضوابط بشكل رئيس على ضمان عدم اتِّخاذ تدبير حجز الحدث في دار الإصلاح كعقوبة إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وأن يقتصر على الحالات الاستثنائية فقط، ونصَّت على أنَّه ينبغي على السلطة القضائية أن تُقرِّر مدة العقوبة دون استبعاد إمكانية إطلاق سراح الحدث قبل انتهاء هذه المدة. فكيف التزمت الدول بهذه القيود والضوابط؟

أجازت أغلب الدول عبر تشريعاتها الوطنية حجز الأحداث الجانحين في دار للإصلاح كعقوبة لهم، ولكنَّها اختلفت في تحديدها للشروط والضوابط التي تنظم هذه العقوبة، فقد ذهب كل من المشرع اللبناني والسوري إلى تحديد حدٍّ أدنى لمدة الحجز بجعل مدته ستة أشهر سعياً منهما لضمان جدية التدبير[1]. كما نصَّ كل من القانون البحريني والقانون اليمني صراحة على ألا تُحدِّد المحكمة في حكمها مدة الايداع، وهذا يعني أن تتَّخذ المحكمة القرار بالإيداع دون تحديد مدَّته تاركة تحديد المدة الفعلية للإيداع ليتم تبعاً لمدى استجابة الحدث لبرنامج الإصلاح على ألا تتجاوز مدة التدبير القصوى الحدود التي تُحدِّدها نصوص القانونين[2].

---

(1) الفقرة /أ/ من المادة (11) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974.

(2) المادة (12) من قانون الأحداث البحريني رقم /17/ لعام 1976، والفقرة السادسة من المادة (36) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم /24/ لعام 1992.

وعلى خلاف ما ذهب إليه القانونين البحريني واليمني، جاء نص القانون العُماني صريحاً في وجوب أن يُحدِّد الحكم مدة الإيداع[1]، وهذا النص في تقديرنا مُنتقد لإغفاله حقيقة أنَّ تنفيذ البرنامج الإصلاحي بحق الحدث خلال مدة إيداعه في المؤسسة الاصلاحية يتأثر بالعديد من العوامل المتصلة بشخص الحدث وبالمؤسسة الاصلاحية ذاتها، مما يجعل القدرة على تقدير المدة اللازمة للنجاح في تنفيذه مُسبقاً أمراً أقرب إلى المستحيل. ولهذا فإنَّ تحديد مدة الايداع من قبل المحكمة في قرارها، إما أن يأتي على نحو يُقدِّرها بفترة أطول من المدة اللازمة للنجاح في تنفيذ البرنامج، أو بفترة أقصر من هذه المدة، وفي الحالتين فإنَّ هذا التقدير سيُؤدِّي إلى نتائج غير مرغوب فيها.

هذا وقد خلت قوانين العديد من الدول العربية كالبحرين وقطر والكويت من نصوص صريحة تُعالج موضوع تحديد مدة تدبير الايداع في قرار المحكمة، ويترتَّب على إغفال معالجة هذا الموضوع –بالرغم من أهميته– بشكل صريح فتح باب الاجتهاد في اتجاهين، يتمثل أولهما بالقول بأن تُحدِّد المحكمة هذه المدة، باعتبار ذلك عنصراً مهماً من عناصر الحكم الذي تُصدره، ويتمثَّل ثانيهما بالقول بأنَّ المراد بهذا السكوت أن تُقدَّر المدة الفعلية للإيداع في ضوء نتائج تنفيذ التدبير على ألا تتجاوز هذه المدة الحدود القصوى المُحدَّدة قانوناً، وهو القول الذي نُرجِّحه.

وقد تضمَّنت تشريعات بعض الدول العربية نصوصاً تتعلق بتحديد المدة القصوى لتدبير الايداع في مؤسسة إصلاحية، ومن ذلك قوانين البحرين وعمان وقطر واليمن، حيث حدَّدت هذه الدول مدة الايداع تبعاً لجسامة ونوع الجنوح المرتكب من قبل الحدث، وذلك على النحو التالي:

---

(1) المادة (21) من قانون مساءلة الأحداث العماني رقم /30/ لعام 2008.

نصَّ كل من القانون البحريني والقطري على ألا تزيد مدة إيداع الحدث على عشر سنوات في الجنايات، ونصَّ القانون اليمني على ألا تزيد مدة الايداع فيما أُطلق عليه الجرائم الجسيمة على عشر سنوات، بينما قضى القانون العُماني بألا تزيد المدة القصوى للإيداع في الجنايات على خمس سنوات. ونصَّ كل من القانون البحريني والقطري على ألا تزيد مدّة الايداع في الجنح على خمس سنوات، بينما جعلها القانون العُماني سنتين، ونصَّ القانون اليمني على ألا تزيد مدة الايداع في الجرائم غير الجسيمة على ثلاث سنوات. هذا وقد نصَّ القانون البحريني على أن تكون المدة القصوى للإيداع في حالات التعرُّض للانحراف ثلاث سنوات، بينما جعل القانون اليمني الحد الأقصى للإيداع في هذه الحالات سنة واحدة فقط[1].

وبدوره فقد أقرَّ القانون المصري من حيث المبدأ عدم تحديد المحكمة لمدة الايداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية، إلا أنَّه اشترط ألا تزيد هذه المدة على عشرة سنوات[2].

أما القانون التونسي فقد نصَّ على أنَّه يعود للمحكمة تحديد مدّة التدبير الإصلاحي، على ألا يجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن العشرين[3].

وهنا لا بُدَّ لنا من التطرُّق إلى مسألة في غاية الأهمية ألا وهي تحديد السن الأعلى لبقاء الحدث قيد الايداع، فقد تنبهت العديد من الدول إلى خطورة هذه المسألة ومن بينها الإمارات العربية المتحدة، وعمان، وقطر، حيث نصَّت هذه الدول في تشريعاتها صراحة على عدم جواز بقاء الحدث قيد الايداع في

---

(1) المادة (12) من قانون الأحداث البحريني رقم /17/ لعام 1976، والمادة (14) من قانون الأحداث القطري رقم /1/ لعام 1994، والفقرة السادسة من المادة (36) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم /24/ لعام 1992.

(2) المادة (107) من قانون الطفل المصري رقم /12/ لعام 1996.

(3) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص105-107.

المؤسسة الإصلاحية متى بلغ الثامنة عشرة من العمر، وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الدول اختلفت فيما بينها في الأثر المترتب على بلوغ الحدث هذه السن أثناء تنفيذ تدبير الايداع بحقه.

فالقانون الإماراتي سكت عن معالجة هذه المسألة على نحو صريح، في حين نصَّ القانون العماني على أنَّه إذا بلغ الحدث الثامنة عشرة، وكانت المدة المتبقية من التدبير أكثر من سنة عندها يجب نقله –ما لم يكن ذا عاهة– إلى أحد السجون، إن لم تُقرِّر المحكمة إبقاءه في الدار[1].

أما القانون القطري فقد أورد نصاً تضمَّن حكماً واحداً شاملاً لجميع الحالات التي أورد القانون العُماني معالجات مختلفة بشأنها، حيث نصَّ على أنَّه إذا بلغ الحدث الثامنة عشرة يجب أن يتم نقله إلى أحد السجون المُخصَّصة لتنفيذ الأحكام على الكبار[2].

وبهذا الحكم العام، لم يُميِّز النص القطري بين الحدث ذي العاهة وغيره، ولم يأخذ بعين الاعتبار المدة المتبقية من مدة الإصلاح، وما إذا كانت تُبرِّر تعريض الحدث إلى تجربة مُعايشة المجرمين البالغين بما يترتب على هذه المعايشة من سلبيات، كما أنَّه لم يُتح الفرصة للمحكمة لدراسة حالة الحدث واتِّخاذ قرارها في ضوء ما تقتضيه خصوصية حالته.

أما قانون الأحداث الكويتي رقم /3/ لسنة ١٩٨٣ فقد أورد نصاً ينطبق حكمه على جميع التدابير التي تُتَّخذ بحق الأحداث الجانحين، حيث نصَّ في المادة (13) على أنَّه: "ينتهي التدبير حتماً متى بلغت سن الحدث إحدى وعشرين سنة"[3]. ويسري حكم هذا النص على تدبير الايداع في مؤسسة

---

(1) المادة (21) من قانون مساءلة الأحداث العماني رقم /30/ لعام 2008.

(2) المادة (14) من قانون الأحداث القطري رقم /1/ لعام 1994.

(3) يتَّفق حكم النص الكويتي، مع الحكم الوارد في المادة (11/د) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974، التي تنص على أنَّه: "تنتهي مدة تدبير إيداع الحدث في معهد

إصلاحية، ومفاد ذلك أنَّه يجب إخلاء سبيل الحدث الجانح الذي يُودع في مؤسسة إصلاحية متى بلغ الحادية والعشرين من العمر، أياً كانت النتيجة العملية التي حقَّقها تدبير الايداع في التأثير على شخصية هذا الحدث.

وقد عالج كل من القانونين الأردني واللبناني مسألة تحديد السن الأعلى لبقاء الحدث قيد الايداع بشكل غير مباشر، حيث نص القانون الأول بأنَّ الحدث الذي أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر هو من يُوضع في دار تربية الأحداث لقضاء مدّة عقوبته المقررة قانوناً. كما حدَّد القانون الثاني السن التي يمكن أن تجعل الحدث خاضعاً لتدبير إصلاحي باثنتي عشر عاماً إلى خمسة عشر عاماً مهما كان الجرم، ومن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر إذا كان الجرم جنحة معاقباً عليها بعقوبة لا تتجاوز الحبس لمدة سنة[1].

ومن كل ما سبق يمكن القول إنَّ الصيغة التي جاءت عليها قواعد هافانا عندما اشترطت وجود بعض الضوابط والقيود عند فرض تدبير حجز الأحداث الجانحين في دار الإصلاح كعقوبة، والتي نصَّت على أنَّه ينبغي على السلطة القضائية أن تُقرِّر مدة العقوبة دون استبعاد إمكانية إطلاق سراح الحدث قبل انتهاء هذه المدة هي التي دفعت بعض الدول نحو إعطاء الحرية لمحاكمها بتحديد مدة اعتقال الأحداث بشكل مسبق، ونحن نرى أنَّه كان من الأفضل لو جاءت قواعد هافانا بنصٍّ صريح تحظر فيه على الدول تحديد مدة تدبير الحجز في دار الإصلاح بشكل مسبق، تجنُّباً لتفسير بعض الدول لهذا النص على نحو خاطئ، إذ لا يجوز للسلطة القضائية أن تكون مطلقة الحرية في تحديد مدة ثابتة للعقوبة أو التدبير الذي يُتَّخذ بحق الحدث، بل يجب أن

إصلاحي بإتمام الحدث السنة الحادية والعشرين من عمره". وقد استقرت محكمة النقض السورية في أحكامها على أنَّه لا يجوز نقل الحدث الذي بلغ هذه السن إلى السجن المخصص للبالغين لقضاء باقي مدة التدبير. أنظر: د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص99.

(1) د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص102.

تُحدَّد مدة قصوى في تشريعات الدول، بحيث يوضع الحدث في دار الإصلاح ويُترك تقدير المدة الفعلية للإيداع ليتم تحديده في ضوء نتائج تنفيذ التدبير على ألا تتجاوز هذه المدة الحدود القصوى المُحدَّدة قانوناً.

ثالثاً- حقوق الأحداث داخل المؤسَّسات الاصلاحية:

بعد أن استعرضنا مواقف بعض الدول بخصوص تنظيم مدة اعتقال الأحداث الجانحين سواء رهناً للمحاكمة، أو تنفيذاً للعقوبة الصادرة بحقهم، لا بُدَّ لنا من التعرُّف على مواقف الدول ومدى التزامها بتطبيق القواعد الدولية في الأماكن التي يتم فيها اعتقال الأحداث، فإن كانت الدول قد أصابت في مكان وزلَّت في عدة أماكن بخصوص تحديد مدة تدبير الايداع، فإنَّ المُعوَّل عليه في كل ذلك هو احترام الالتزامات التي تفرضها القواعد الدولية وتطبيقها في المكان الذي سيقضي به الحدث مدة تنفيذ ذلك التدبير.

وإن كان من الصعوبة بمكان أن نُبيِّن أوضاع إصلاحيات الأحداث في مختلف دول العالم، إلا أنَّ الحقائق الموثَّقة -من قبل المنظمات المهتمة بشؤون الأحداث- عن العديد من هذه الإصلاحيات تُبيِّن لنا عدم احترام الدول لالتزاماتها المُقرَّرة في نصوص القواعد الدولية التي نظَّمت حقوق الأحداث الجانحين، ولتوضيح ذلك لا بُدَّ لنا من تسليط الضوء على أبرز الانتهاكات التي تُرتكب في عدد من الإصلاحيات حول العالم، ليتبيَّن لنا مدى الظلم الذي يتعرَّض له الأطفال، ويتَّضح لنا حجم المعاناة التي يعيشونها بين جدران تلك الإصلاحيات.

إذا أردنا الحديث عن الانتهاكات التي تُرتكب في إصلاحيات الأحداث لا بُدَّ لنا من ذكر الأوضاع البائسة التي يُواجهها الأحداث المعتقلون في

البارغواي، وتحديداً في إصلاحية أو مركز "بانتشيتو لوبيز" لتوقيف الأحداث في مدينة أسانسيون. فهذا المركز يُشكِّل مثالاً بارزاً لسوء معاملة الأحداث، إذ يتعرَّض الأحداث في هذا المعتقل لعقوبات بدنية ترقى لمستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فعلى سبيل المثال في شهر تشرين الثاني من عام 2000، ترك حراس السجن الطفل فرانسيسكو كارباير فيغويريدو –وهو في الخامسة عشرة من العمر– مُعلَّقاً في وضع مقلوب، ومربوطاً بأحد الأعمدة لساعات عديدة تحت الشمس، وفي اليوم نفسه عُلِّق نزيل آخر في السابعة عشرة من عمره من معصميه، وتعرَّض للركل من قبل الحراس الذين كانوا يلبسون أحذية بمقدِّمات فولاذية[1].

كما يُواجه النزلاء الصغار في مراكز توقيف الأحداث في البرازيل أوضاعاً مماثلة تبعث على الرهبة، فبالرغم من المعايير التي وَعد بها القانون الأساسي للأطفال والمراهقين –الذي احتُفل بالسنة العاشرة لإقراره في شهر حزيران من عام 2000– إلا أنَّ التعذيب وإساءة المعاملة والأوضاع القاسية واللاإنسانية والمهينة تسود على نطاق واسع في معظم أنحاء هذا البلد، فكثيراً ما تُفرض العقوبات على الأحداث الجانحين بصورة تعسفية، وقد لقي العديد من الأطفال حتفهم في أعقاب تعرُّضهم للضرب على يد المراقبين، كما أنَّ العقوبات الجماعية شائعة في البرازيل، فإذا خرق أحد الأطفال قاعدة ما شمل العقاب العديد من زملائه[2]. فالقانون آنف الذكر – والذي يُعدُّ أحد التشريعات التقدمية الرفيعة في مجال حماية الأطفال– لم يُقدِّم شيئاً يُذكر لمعالجة أوضاع آلاف الأطفال الذين يتعرَّضون للتعذيب وسوء المعاملة على يد نظام قضاء

(1) فضائح في الخفاء عار في طي الكتمان– تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، مرجع سابق، ص69–70.

(2) المرجع السابق، ص72.

الأحداث البرازيلي، ولعلَّ ذلك يرجع لعدم توفُّر الإرادة لتحويل نصوصه إلى واقع ملموس ليتم تطبيقها واحترامها.

وعلى نحو مماثل فإنَّ أوضاع الأحداث المعتقلين في باكستان لا تقل بؤساً عما سبق ذكره، فكثيراً ما ترقى المعاملة السيئة للأحداث إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يتم حجز الأطفال لدى الشرطة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر قبل أن يمثلوا أمام قاض للمرة الأولى. وما أن تُوجَّه إليهم تهمة ما حتى يقضوا في الحجز –كما جرت العادة– شهوراً أُخرى وحتى سنوات، في انتظار صدور الحكم في قضاياهم. ففي شهر شباط من عام 1998 بلغ عدد السجناء الأحداث في إقليم البنجاب وحده نحو (2700) سجين لا يزيد عدد من أُدينوا منهم بجرم عن 10%. هذا وتكون أوضاع من يقضون فترت طويلة في انتظار محاكمتهم مروِّعة للغاية، ومع أنَّ سجون المدن الرئيسة في باكستان تضم عنابر يتم فيها فصل الأحداث عن الكبار، إلا أنَّ الأطفال يُسجنون مع الكبار في العديد من السجون الصغيرة في البلاد، وكثيراً ما يتعرَّض الأطفال للإساءة الجنسية من قبل النزلاء الكبار وحراس السجن[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الأوضاع القاسية واللاإنسانية في مراكز اعتقال الأحداث ليست حكراً على البلدان النامية فقط، فقد تم توثيق العديد من الحالات من قبل منظمة العفو الدولية تتسم بالاستخدام المفرط للقوة والقيود، وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا الغربية، بما في ذلك المملكة المتحدة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تمَّ توثيق أنَّ الأطفال يُحتجزون في ظروف قاسية في مرافق تتَّسم بالاكتظاظ، حيث يُحرمون من الرعاية الصحية والنفسية المناسبة، ومن التعليم وبرامج إعادة التأهيل. وقد تعرَّض بعضهم للعنف والعقوبات القاسية، بما في ذلك تكبيلهم بالأصفاد ورشهم بالمواد

(1) المرجع السابق، ص75.

الكيميائية، والصعق بواسطة أجهزة كهربائية. كما يُستخدم السجن الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي على نطاق واسع كعقوبة في مرافق الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية، مما يُشكِّل انتهاكاً للمعايير الدولية[1].

وفي شهر آذار من عام 2000 سعت وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى استصدار أمر طارئ من المحكمة بوقف إساءة معاملة الأطفال في مركز جينا لقضاء الأحداث في ولاية لويزيانا، إذ كان الأحداث المحتجزون في المركز يتعرَّضون بصورة روتينية للقوة المفرطة، والعزل لفترات طويلة، ويُحرمون من الأحذية والبطانيات والعناية الطبية، كما كان يُساء استخدام المواد الكيميائية، ففي شهر تشرين الثاني من عام 1999 استُخدمت قنبلة لغاز السيزيون داخل مهجع يضم (46) طفلاً، وهرب الأطفال إلى الخارج حيث أُجبروا على الاستلقاء ووجوههم نحو الأرض الاسمنتية، ورشت وجوه عدد منهم بتوابل حارقة أثناء ذلك. وقد أوردت المذكرة التي قُدِّمت لدعم الإنذار القضائي المتعلق بالحادثة أنَّ "أفراد الشرطة المسؤولون عن إيقاع العقوبات في جينا قد قاموا بفرك وجوه النزلاء بالأرضية الاسمنتية، وجردوهم من ملابسهم، ودفعوا الشبان بقوة لترتطم أجسادهم بالأبواب والجدران والأرضية..."[2].

وعلاوة على الانتهاكات المشار إليها أعلاه، فإنَّ المخالفات تمتد لتشمل خرق القواعد الدولية التي أكَّدت على ضرورة فصل الأطفال المحتجزين عن النزلاء الكبار، فهناك الكثير من الأمثلة العملية التي تُبيِّن لنا أنَّ العديد من الدول لا زالت تقوم بحجز الأحداث الجانحين مع الكبار بصورة روتينية.

---

(1) المرجع السابق، ص76.

(2) المرجع السابق، ص76-77.

حيث أنَّ الولايات المتحدة الامريكية لا زالت في عدد من ولاياتها تقوم باحتجاز الأحداث الجانحين في سجون الكبار[1]، وفي الحقيقة تتمتَّع هذه المسألة بأهمية كبيرة نظراً لأنَّ الأطفال كثيراً ما يكونوا عرضة للإساءة الجنسية من قبل السجناء الكبار من الذكور، الذين يمكن أن يُعرِّضوا حياتهم للخطر أحياناً.

ففي ملاوي على سبيل المثال، بيَّنت دراسة بشأن الإصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ومدى انتشار هذا المرض في سجن ملاوي –أُجريت بناءً على طلب من رئيس مفتشي السجون، ونفَّذتها هيئة الإصلاح الدولية– أنَّه كثيراً ما يتم تشغيل الأولاد الصغار في حلقات وطيدة الأركان للبغاء، أو يتم إجبارهم على تقديم الخدمات الجنسية للنزلاء الأكبر سناً، وورد أنَّ بعض أفراد شرطة السجون يقومون بدور الوسطاء في ذلك، حيث يتولون تهريب الأطفال إلى عنابر الكبار مقابل مبالغ زهيدة تصل إلى 30 سنتاً أمريكياً[2].

وفي سجن زومبا المركزي أكبر سجون الولايات المتحدة الأمريكية كان هناك أكثر من (140) طفلاً تتراوح أعمارهم ما بين 12–18 عاماً محتجزين بانتظار محاكمتهم، بينما كان آخرون يقضون أحكاماً بالسجن بعضهم بجرائم صُغرى من قبيل سرقة الطعام، وتتَّسم الأوضاع في هذا السجن بالقذارة وتدني المستوى الصحي والاكتظاظ، ويُعاني العديد من الأحداث المحتجزين من الجوع. ومع أنَّه يُفترض فصل الأطفال عن الكبار، إلا أنَّه من الممكن أن يتم الاتصال بين الجانبين في المطبخ، أو في المكتبة، أو أثناء فترات العمل، وأكثر الطرق

---

(1) The Juvenal Justice and Delinquency Prevention Act, Fact Book, Prepared by The Act 4 Juvenile Justice Working Group, 2007, P. 15.

(2) فضائح في الخفاء عار في طي الكتمان– تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، مرجع سابق، ص79.

شيوعاً في تهريب الأطفال إلى مباني الكبار هي عبر العيادة الصحية التي يستخدمها الكبار والأطفال على حدٍّ سواء، حيث يُهرِّب الحراس أحد الأطفال إلى مباني الكبار أثناء خروج الأحداث من الجناح الخاص بهم، وما أن يصل الطفل إلى هناك حتى يتم إخفاؤه لشهور، ويقوم الرجل الذي استأجر الطفل بدوره بتأجيره إلى السجناء الآخرين –لفترات قصيرة– مُستخدماً سجناء آخرين لجلب الزبائن[1].

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إنَّ القواعد الدولية التي كفلت حقوق الأحداث الجانحين تتعرَّض للانتهاك بشكل مستمر وفي مختلف أنحاء العالم، إذ أنَّ هذا الوضع المأساوي لمراكز اعتقال الأحداث الجانحين ليس محصوراً بالأمكنة التي قمنا بتسليط الضوء عليها والدول الموجودة فيها، بل إنَّه يكاد يكون مُعمَّماً في معظم دول العالم، حيث الظلم والجور والتعذيب والعقاب هم أسياد الموقف بعيداً عن الرحمة والعلاج والتسامح الذي نادى بهم المجتمع الدولي في العديد من المواثيق والقواعد الدولية. وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للأحداث الذين يعاقَبون من قبل الدول التي ينتمون إليها، فكيف هو الحال بالنسبة للأحداث الذين يقبعون تحت رحمة سلطات أجنبية تحتل أراضيهم، وتُطبِّق قوانينها الخاصة التي تُحقِّق مصالحها.

---

(1) المرجع السابق، ص79–80.

الفرع الثاني

وضع الأحداث الجانحين في سجون الاحتلال

بالرغم من أنَّ غالبية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنَّ ما نشاهده في أرض الواقع على الصعيد الدولي يُثير الاحباط، حيث أصبح التوقيع أو التصديق على الاتفاقية لا يتعدَّى أن يكون واجهة تتباهى بها الدول. فهناك الكثير من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل تتقاعس بشكل مستمر عن تقديم تقاريرها السنوية للأمين العام للأمم المتحدة، مما يُعطي انطباعاً أنَّ التوقيع يغلب عليه الطابع الشكلي البعيد عن المصداقية. هذا من جهة ومن جهة أُخرى فقد تفقد الدول الموقعة على الاتفاقية الآليات الفاعلة التي تستطيع من خلالها تفعيل بنود ومواد الاتفاقية على أرض الواقع، ورصد التجاوزات التي قد يتعرَّض لها الأطفال، والقيام بالإشراف ومراقبة تطبيق مواد اتفاقية حقوق الطفل على جميع الأصعدة.

وتزداد هذه الانتهاكات خطورة في الحالات التي تتعرَّض فيها الشعوب لحكم دولة أجنبية، أو وجود قوات أجنبية مُسيطرة تفرض قوانينها الخاصة التي تتلاءم مع مصالحها وأهدافها كما هو الحال في فلسطين المحتلة، وأفغانستان وغيرها من الدول التي تُقيم فيها الولايات المتحدة الأمريكية مراكزاً للاعتقال. ومن هنا فإنَّنا سنقوم بدراسة أوضاع الأحداث الجانحين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثم ننتقل لدراسة مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية لالتزاماتها الدولية في تعاملها مع الأحداث في المعتقلات الأمريكية الموجودة في الخارج.

أولاً- معاملة الأحداث في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

بالرغم من أنَّ الكيان الاسرائيلي هو طرف مصادق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، منذ 3 تشرين الأول من عام 1991، إلا أنَّ إسرائيل تحتل مركز الصدارة في انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الأحداث الجانحين بشكل خاص، إذ أنَّ هذا الكيان المحتل ينتهك بشكل مستمر قواعد القانون الدولي التي نظمت حقوق الأحداث الجانحين من دون أي اعتبار للعواقب التي يمكن أن تنتج عن انتهاكاته هذه. ولعلَّ ذلك يرجع إلى أنَّ الهدف الرئيس من تصديق الكيان الصهيوني على اتفاقية حقوق الطفل يتمثل في ضمان حقوق وحريات الطفل الإسرائيلي، إذ أنَّه هناك الآلاف من الأطفال الفلسطينيين يموتون بسبب فرض واتباع نظام الأبارتهايد ضد شعب بأكمله[1].

لا بُدَّ لنا بداية من الإشارة إلى أنَّ القانون الإسرائيلي يسمح للقوات الإسرائيلية بملاحقة أي طفل فلسطيني يبلغ من العمر 12 سنة، ويُعدُّ هذا الأمر خرقاً لنص المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل، إذ أنَّ المعاملة القاسية التي يُعامل بها الأطفال الفلسطينيون في سجون الاحتلال أثناء الاستجواب والاعتقال تفتقد لأبسط القواعد الإنسانية. فقد ورد في تقرير صدر عن جمعية (القانون) أنَّ قوات الاحتلال الاسرائيلي اعتقلت (87) طفلاً بينهم فتاتان، وذلك في الفترة الممتدة من 29 أيلول من عام 2000 حتى 31 كانون الثاني من عام 2001، كما ورد في تقرير للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال عام 2001 أنَّ معظم الأطفال الفلسطينيين الذين قتلوا أو جرحوا كانوا في وضع

---

(1) وفاء الحلو، حقوق الطفل العربي "نموذج من البحرين"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد السابع، المجلد الثاني، 2002، ص201.

المراقَب أو كانوا يتواجدون في المناطق التي يُحتجز فيها الأحداث، وكما أنَّ عدداً منهم توفوا أو أُصيبوا وهم في أمكنة يُفترض فيها أن تكون آمنة[1].

إنَّ أماكن الاعتقال التي يوضع فيها الأحداث الفلسطينيون هي أماكن لا تحترم أدنى المعايير التي نصَّت عليها القواعد الدولية لحماية حقوق الأحداث الجانحين، إذ كثيراً ما يتم انتهاك حق الحماية من التعذيب الذي نصَّت عليه المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل، فمن خلال متابعة جمعية (القانون) لقضية معتقلي القدس في الانتفاضة، أفاد أهالي عدد من المعتقلين أنَّ أبناءهم تعرَّضوا للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية على أيدي مُحقِّقي جهاز الأمن العام الاسرائيلي (الشاباك) بهدف انتزاع اعترافات منهم، وأفاد المواطن موسى ابراهيم عويضة من مدينة سلوان، أنَّ ولديه بلال –15 عاماً– وموسى –14 عاماً– اللذان اعتُقلا في تشرين الأول من عام 2000 قد تعرَّضا للتعذيب من قبل المحققين. كما أكَّدت والدة الطفل المعتقل إبراهيم أحمد عثمان رزق –15 عاماً– أنَّ ولدها ابراهيم تعرَّض للضرب المبرح على يد المعتقلين الجنائيين، وأعلمها ولدها أنَّ هناك طفلين آخرين تعرَّضا للاعتداء، حيث تم رشقهما بالماء الساخن[2].

وإذا أردنا الاضطلاع على القوانين التي يُطبِّقها الكيان الصهيوني الغاصب على الأطفال الفلسطينيين، سنجد أنَّها مُجرَّد أوامر عسكرية تبتعد كل البعد عن مضمون وروح القواعد الدولية التي كفلت حقوق الأحداث الجانحين بشكل متكامل، ففي الأمر العسكري الاسرائيلي رقم /132/ يُعرَّف الطفل الفلسطيني بأنَّه الشخص دون السادسة عشرة من العمر، بينما يُعرِّف القانون الجزائي للكيان المحتل الطفل الاسرائيلي بأنَّه الشخص دون الثامنة عشرة من

---

(1) المرجع السابق، ص201.

(2) ميسون الوحيدي، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الأول، المجلد الأول، 2001، ص217–218.

العمر، كما أنَّ الأمر العسكري آنف الذكر يسمح بمحاكمة الأطفال الفلسطينيين من عمر 12 عام، ويُحدِّد العقوبات القصوى التي يمكن اتخاذها بحق الأحداث الفلسطينيين[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الكيان الاسرائيلي لا يقف عند عدم احترام ما أوصت به القواعد الدولية من ضرورة رفع سن المسؤولية قدر الإمكان عند تنظيم مسؤولية الأحداث الجانحين، بل إنَّه خالف في الأمر العسكري رقم /132/ كل النصوص الدولية التي تُنادي بعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين[2].

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى الأمر العسكري رقم /378/ الذي يتضمَّن القانون الإجرائي والجنائي المعمول به في المحاكم العسكرية، وهنا تتراوح العقوبات من شهرين إلى عشرين عاماً[3].

وكذلك أيضاً الأمر العسكري رقم /1591/ الذي يسمح باحتجاز الأشخاص بمن فيهم الأطفال في الاعتقال الإداري دون توجيه أية تهمة إليهم أو دون محاكمتهم لفترات قابلة للتجديد لستة أشهر[4].

ولتوضيح مدى التمييز العنصري الذي تتعامل به دولة الكيان مع أطفال فلسطين، وعدم مبالاتها بالقواعد الدولية، فإنَّنا نعرض فيما يلي جدولاً مُبسَّطاً يبيِّن الاختلافات بين الأحكام التي تُطبَّق على الأطفال الاسرائيليين، والأحكام التي تُطبق على الأطفال الفلسطينيين، وذلك على الشكل التالي[5]:

---

(1) المرجع السابق، ص219.

(2) انظر ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

(3) إياد مسك، الضرورة الملحة لمعالجة محنة السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية، ورقة مُقدَّمة إلى اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، 2011، ص2.

(4) المرجع السابق، ص4.

(5) المرجع السابق ص4-5.

الحدث	القانون المحلي للكيان الصهيوني	الأوامر العسكرية
الحد الأقصى لمدة الاعتقال قبل المثول أمام قاض	24 ساعة	8 أيام
الحد الأقصى لمدة الاعتقال من دون الحصول على محام	48 ساعة	90 يوم
الحد الأقصى لفترة الاعتقال من دون توجيه تهمة	30 يوماً	188 يوماً
الحد الأقصى لفترة الاعتقال بين توجيه التهمة للحدث وتقديمه للمحاكمة	9 أشهر	سنتان

وإذا أردنا الاضطلاع على بعض الاحصائيات عن وضع الاطفال في فلسطين المحتلة سنجد أنَّ الأطفال الفلسطينيين يقبعون في السجون الاسرائيلية فترات تتراوح بين عدة أشهر وحتى العشرين عام، وتُشير الإحصائيات إلى أنَّ 15% من الأطفال المحكومين تزيد فترة حكمهم عن ثلاث سنوات، وتُعدُّ فترة العشرين عاماً أعلى فترة سجن حُكم بها على مجموعة من الأطفال من بينهم

الطفل الفلسطيني مهدي النادي وعمره 17 عاماً بتهمة محاولة قتل عدد من الاسرائيليين، كما حُكم على تسع فتيات فلسطينيات اعتُقلن بسبب محاولات قتل اسرائيليين من بينهم سناء عمر بأربع سنوات سجن إداري، وذلك بعد أن أمضت الأخيرة عاماً واحداً في السجن بتهمة إلقاء الحجارة على الجيش الإسرائيلي[1].

وفي عام 2015 صدر تقرير عن منظمة اليونيسف بخصوص أوضاع الأطفال المعتقلين في السجون الاسرائيلية العسكرية، وأوضح هذا التقرير أنَّ 70% من الأطفال الفلسطينيين الذين جرى اعتقالهم في عام 2014 قد تعرَّضوا للعنف الجسدي سواء أثناء الاعتقال أو التحقيق، وأنَّ 97% منهم تعرَّضوا لتقييد اليدين والقدمين خلال الاعتقال، بينما تعرَّض 79% لعصب العينين، ومثلهم لم يتم إعلامهم بحقوقهم خلال فترة الاعتقال، كما أنَّ 52% منهم تعرَّضوا للتفتيش وهم عراة، و30% منهم تعرَّضوا للاعتقال الليلي، و52% للعزل الانفرادي[2].

ثانياً- معاملة الأحداث في المعتقلات الأمريكية.

ترتكب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الانتهاكات التي تطال القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأحداث الجانحين، ومن أهم هذه الانتهاكات تلك التي يتعرَّض لها الأحداث المحتجزون في معتقل غوانتانامو، وغيره من المعتقلات التي تُقيمها الولايات المتحدة الأمريكية في دول أُخرى. فجميع الأحداث الذين تمَّ احتجازهم في معتقل غوانتانامو تمَّ

(1) هشام عطية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 144 ،2003.

(2) الأطفال المعتقلون في السجون الإسرائيلية العسكرية، تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف، شباط 2015.

وضعهم مع الكبار، ولم يُسمح لهم بتلقِّي أي تعليم، ولم يتم إخضاعهم لأية برامج بغرض إعادة تأهيلهم، كما لم يتم احترام أي من الإجراءات القانونية التي تُقرِّرها القواعد الدولية التي تنظم حقوق الأحداث الجانحين وأصول محاكمتهم واحتجازهم. ففي ظل إدارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش، كان الأطفال المحتجزون في معتقل غوانتانامو يتعرَّضون للتعذيب، والمعاملة القاسية والغير إنسانية المهينة، وكانوا يتعرَّضون للاعتداء على كرامتهم الشخصية[1].

ومما يلاحظ في هذا المعتقل أنَّ توجيه الاتهامات للأطفال كان يتم أمام لجان عسكرية، علماً أنَّ هذه اللجان أُنشئت للمرة الأولى في عام 2001، وفقدت مصداقيتها على نطاق واسع، ولم تستوفِ المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، فقد سمحت هذه اللجان بقبول الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق الإكراه، وحرمت الأحداث الجانحين الذين يحاكَمون أمامها من أهم الحقوق التي نصَّت عليها القواعد الدولية التي درسناها سابقاً بشكل مفصل. ولتوضيح ذلك كان لا بُدَّ لنا من تسليط الضوء على قضيتين من أهم القضايا التي برز فيها انتهاك القواعد الدولية بشكل واضح، وهما القضية المتعلقة بمحاكمة الحدث (عمر خضر)، والقضية المتعلقة بمحاكمة الحدث (محمد جواد).

- **القضية الأولى– محاكمة الحدث (عمر خضر):**

عمر خضر هو طفل تم القبض عليه في أفغانستان عام 2002 عندما كان عمره لا يتجاوز الخامسة عشر، وقد قضى خضر أكثر من ثماني سنوات

(1) علاوة على أنَّ هذه التصرفات تُشكِّل انتهاكاً لحقوق الأحداث الجانحين فإنَّها تُشكِّل انتهاكاً لالتزامات الولايات المتحدة الأمريكية التي تُقرِّرها اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

في معتقل غوانتانامو إلى أن ثبتت إدانته في 25 تشرين الأول من عام 2010، حيث تمَّ اتهامه بإلقاء قنبلة يدوية أدَّت لمقتل جندي أمريكي وجرح اثنين آخرين، وحُكم عليه بالحبس لمدة ثمانية أعوام بحيث يتم تطبيق هذه العقوبة إضافة إلى مدة الثماني سنوات التي سبق أن أمضاها في معتقل غوانتانامو. وبالرغم من أنَّ عمره لم يتجاوز الخامسة عشر عند اعتقاله، إلا أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية رفضت أن تُطبِّق عليه المعايير الدولية المُتَّفق عليها بشأن قضاء الأحداث، بل إنَّها رفضت الاعتراف بأنَّه حدث جانح. حيث تمَّ احتجازه مع الكبار، وخضع لاستجوابات تعسُّفية، ولم تُتاح له أي فرصة للتعليم، وبالإضافة إلى ذلك تم إبقاؤه في المعتقل لأكثر من عامين قبل أن تُتاح له فرصة الاتصال بمحام أو توكيله[1].

هذا وقد تمَّت محاكمة خضر أمام اللجان العسكرية، وكانت القواعد التي تحكم الإجراءات أمام هذه اللجان تتطلَّب أن تسري جلسة الحكم دون معرفة هيئة المحلفين للوقائع التي أقرَّ بها المتهم، وخلال جلسة إصدار الحكم، حيث كان يجب أن تُعطى الفرصة للحدث خضر لأن يعرض الحقائق المخفية، قام القاضي بمنعه من تقديم الأدلة التي تُبيِّن سوء معاملته أثناء فترة احتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، كان على خضر التنازل عن حقه في الاستئناف، لدرجة أنَّه لم تكن لديه فرصة للطعن حتى في إجراءات التقاضي التي تمَّ اتباعها في هذه القضية[2].

---

(1) United States of America: Compliance with the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict, Submission to the Committee on the Rights of the Child from Human Rights Watch and Human Rights First, April 2012, P. 9.

(2) Ibid., pp. 9-10.

- **القضية الثانية– محاكمة الحدث (محمد جواد):**

محمد جواد هو فتى من أفغانستان احتجزته الولايات المتحدة الأمريكية عندما كان عمره يقارب السادسة عشر، حيث تمَّ احتجازه في معتقل غوانتانامو منذ عام 2003 وحتى شهر آب من عام 2009. وقد تمَّ اتهام جواد بجريمتي الشروع بالقتل، والتسبُّب قصداً بإصابات خطيرة لجنديين أمريكيين. حيث ادَّعت الولايات المتحدة الأمريكية أنَّ جواد قام في عام 2002 بإلقاء قنبلة يدوية على عربة عسكرية في أفغانستان ما أدَّى لجرح جنديين أمريكيين مع مترجمهم. وأثناء المحاكمة أكَّدت كل من جهتي الادعاء والدفاع أنَّه من المُرجَّح أنَّ جواد كان تحت تأثير المخدر في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الذي يُحاكم من أجله[1].

وكما هو الحال في محاكمة الحدث خضر، تجاهلت الولايات المتحدة الأمريكية وضع جواد على أنَّه يُعدُّ حدثاً جانحاً عند ارتكابه للفعل الذي يُحاكم من أجله، فقد كان جواد مُحتجزاً مع الكبار، ولا يتلقَّى أية مساعدة فيما يتعلق بإعادة تأهيله، كما تم احتجازه لأكثر من ستة سنوات قبل أن يتم توجيه التهم إليه، على نحو يُشكِّل انتهاكاً صارخاً للمعايير الدولية التي تنظم معاملة الأحداث المحتجزين كما سبق وبيَّناها[2].

وفي معرض محاكمته أخبر جواد هيئة من الضباط في الجيش الأمريكي أنَّه كان قد اعترف كذباً بالجرم الذي يُحاكم من أجله، وذلك نتيجة لتعرُّضه للضرب والتعذيب من قبل الشرطة الأفغانية عندما تمَّ القبض عليه بداية في عام 2002. ومن الجدير بالذكر هنا أنَّ المعاملة السيئة التي كان يتعرَّض لها الحدث جواد في المعتقل دفعته لمحاولة الانتحار في شهر كانون الأول من عام 2003، فقد كشفت الأدلة التي تمَّ تقديمها خلال جلسات

(1) Ibid., p. 10.

(2) Ibid., p. 10.

المحاكمة المعقودة في عام 2008، أنَّه في شهر أذار من عام 2004 كان جواد خاضعاً لبرنامج حرمان من النوم في معتقل غوانتانامو يُعرف باسم "برنامج المسافر الدائم" frequent flyer program، حيث كان يُجبر على الانتقال إلى زنزانة جديدة على الأقل كل ساعتين و55 دقيقة، حيث تمَّ نقله على هذا النحو 122 مرة خلال فترة أسبوعين[1].

وفي شهر تموز من عام 2009، قرَّرت قاضية فيدرالية أنَّ الاعترافات التي قدَّمها جواد تمَّ الحصول عليها نتيجة للإكراه الذي تعرَّض له، وبالتالي فلا يمكن الأخذ بها وقبولها، وأعطت وزارة العدل مهلة لمرة واحدة مدتها أسبوعين، لتقديم سبب آخر يُبرِّر احتجاز جواد على أنَّه مقاتل عدو، وفي 24 تموز اعترفت وزارة العدل بأنَّها تفتقر إلى الأدلة اللازمة لتبرير احتجاز جواد، وبالتالي قرَّرت القاضية الناظرة في الدعوى الإفراج عنه، وتمَّ ترحيله إلى أفغانستان في شهر آب من عام 2009[2].

وفي الحقيقة فإنَّ الانتهاكات التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية لا تقتصر على انتهاكات حقوق الأحداث الجانحين الموجودين في معتقل غوانتانامو، إذ نجد انتهاكات مماثلة في مراكز الاحتجاز التي تُديرها الولايات المتحدة الأمريكية في الدول الأُخرى، كما هو الحال في أفغانستان والعراق.

ففي شهر آذار من عام 2012، قامت منظمة هيومان رايتس ووتش بزيارة مركز الاحتجاز الرئيس الذي تُديره الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان، ومنشأة الاحتجاز الموجودة في مدينة باروان الأفغانية، وأثناء الزيارة أبلغ ممثلوا المنشأة الأخيرة موظفي المنظمة بأنَّهم يحتجزون (250) طفلاً

(1) Ibid., p. 10.

(2) Ibid., p. 11.

أعمارهم دون الثامنة عشر. كما صرَّحوا بأنَّ الأطفال دون سن السادسة عشر هم فقط من يتم فصلهم عن الكبار، أما المعتقلين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و17 فيتم احتجازهم مع الكبار في غرف مع (34) شخصاً في الغرفة الواحدة. وبالرغم من أنَّ ممثلي المنشأة أكدوا أنَّه ليس لديهم أي طفل معتقل عمره دون الخامسة عشر، إلا أنَّ أحد المحامين الذين يُمثِّلون العديد من المعتقلين الباكستانيين أبلغ المنظمة أنَّ أحد موكليه تم اعتقاله ونقله إلى المنشأة في سن الرابعة عشر[1].

وبالرغم من أنَّ الأطفال المحتجزين في منشأة باروان يخضعون لمراجعة كل ستة أشهر، إلا أنَّ هذه المراجعة لا تستوفي المتطلبات التي تفرضها القواعد الدولية، حيث لا يتمكن المعتقلون الأطفال من الوصول إلى محامٍ، ولا يتمكنون من معرفة الأدلة التي استُخدمت ضدَّهم، إذ أنَّ إجراءات المراجعة المتَّبعة بخصوص الأحداث هي ذاتها المتَّبعة مع الكبار[2]، وبالتالي فإنَّ الأحداث لا يحصلون على أي مساعدة خاصة، أو مراجعات أكثر تواتراً من تلك التي تُخصَّص للكبار.

وفي ختام هذا المبحث لا بُدَّ لنا من القول بأنَّ وجود العديد من الانتهاكات للقواعد الدولية التي سعت لضمان حقوق الأحداث الجانحين قبل أن يُخالفوا القانون، وفي جميع مراحل محاكمتهم، علاوة على انتهاكات القواعد الموضوعة لحماية حقوقهم في مرحلة ما بعد المحاكمة أيضاً، تدفعنا للتساؤل عن كيفية مساءلة الدول التي تخالف القواعد الدولية الخاصة بالأحداث الجانحين سواء عبر نصوص تشريعاتها الوطنية –كما بيَّنا سابقاً– أو عبر

(1) Ibid., p. 11.

(2) Ibid., pp. 11–12.

التطبيق العملي الذي كثيراً ما يخالف ما نصَّت عليه القواعد الدولية بشكل صريح.

واستكمالاً لكل ما درسناه لا بُدَّ لنا من طرح العديد من التساؤلات ومن أبرزها: ما هي الخطوات التي يجب اتِّخاذها لكي يتم احترام القواعد التي كفلت حقوق الأحداث الجانحين على الصعيد الدولي ومن أبرزها ضرورة ألا يتم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة من الوقت؟ وما هو دور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية في ضمان احترام الدول لهذه القواعد؟

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية في حماية الحدث الجانح

بالرغم من كل الانتهاكات –الفعلية والقانونية– التي سبق لنا ذكرها إلا أنَّ المجتمع الدولي بقي صامتاً وساكناً، فكما تبين لنا من خلال صفحات بحثنا أنَّ معظم الدول قد ارتكبت انتهاكات واسعة لحقوق الطفل بذريعة أنَّه جنح أو أخطأ أو حتى ارتكب جرماً حقاً، لكنهم لا يعلمون أنهم بعقابهم له يرتكبون الجرم الأكبر، لا يعلمون بأنهم بتعذيبهم له وتجريح كرامته يُهدِّدون مستقبل أمم بكاملها، لا يعلمون بأنَّ غدنا سيكون مُهمَّشاً ومدمراً كتلك النشأة التي نشأ عليها الطفل.

كل تلك القسوة والانتهاكات والمجتمع الدولي مشغول بحروب هنا ومنازعات هناك لا نعرف جدواها والفائدة منها، لكن أليس من الأحرى بنا أن نشن حرباً على قوانين جائرة بحق الطفولة. هل يعتقد المجتمع الدولي بأنَّه قد قام بواجبه وانتهى في حماية أطفال العالم الجانحين بوضعه لاتفاقية حقوق الطفل، وبعض النصوص الخاصة بالحدث الجانح.

كل تلك الانتهاكات التي ذكرناها والتي تشكل غيضاً من فيض ولم نرى مجلس الأمن أو الجمعية العامة قد اجتمعت وقالت كفى، لم نرى لجنة حقوق الطفل –التي من المفترض أن تكون معنية بسلامة الأطفال وصون حقوقهم والسهر على مصالحهم الفضلى– قد صرخت بوجه الدول وقالت كفى، لم نرى عقوبات فُرضت، ولا توصيات وُجِّهت، ولا كتب أُرسلت لتلك الدول المُنتهِكة لقواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الحدث الجانح.

وعلى ذلك سنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على الدور الإيجابي الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الداعمة لحقوق الحدث الجانح، كما سنسلط الضوء على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والذي نتوسَّم به خيراً، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الحدث الجانح.

المطلب الثاني: نشاط المنظمات الدولية الأُخرى في حماية حقوق الحدث الجانح.

المطلب الأول

دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الحدث الجانح

عندما أُنشئت منظمة الأمم المتحدة كانت الغاية منها حماية الإنسان وترسيخ حقوقه والدفاع عنها، ولعلَّ الأطفال هم الأكثر أحقية بتلك الحماية، لذلك سعت الأمم المتحدة إلى صون حقوقهم من خلال اتفاقية حقوق الطفل، ثمَّ أصدرت العديد من المواثيق والتي خصَّت بها الحدث الجانح، والتي سبق لنا دراستها في بحثنا هذا.

كما قامت الأمم المتحدة ومن خلال اتفاقية حقوق الطفل بإيجاد لجنة حقوق الطفل لتكون العين الساهرة التي ترعى حقوق الأطفال.

فإلى أي حد استطاعت لجنة حقوق الطفل أن تقوم برعاية حقوق الحدث الجانح أو الطفل المنحرف، وحمايتها من الانتهاك من قبل الدول؟ وما هو الدافع الذي استندت إليه المنظمات المهتمة بحقوق الأطفال ومنها منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة، للسعي وراء إيجاد آلية يستفيد منها الطفل الذي انتُهكت حقوقه للإبلاغ عن تلك الانتهاكات، وهل سيتمكن الطفل الذي تعرَّض للانتهاك من الاستفادة فعلاً من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل والخاص بتقديم البلاغات؟ أم سيكون هذا البروتوكول مُجرَّد حبر على ورق؟ هذا ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور لجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الحدث الجانح.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

الفرع الأول

دور لجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الحدث الجانح

عندما تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وُجدت معها لجنة حقوق الطفل، والتي تقوم برصد تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول المصادقة عليها. تم إنشاء هذه اللجنة في عام 1991، وتتألف من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً، وتعقد جلساتها ثلاث مرات في السنة، حيث أنَّ مهام هذه اللجنة تتعدَّد من إصدار التوصيات والتعليقات التي تُفسِّر من خلالها مواد الاتفاقية والقضايا التي تتناولها، إلى تلقي التقارير من الدول المصادقة على الاتفاقية، والتي تُبين فيها وصفاً للتقدُّم الذي تُحرزه والقيود التي تُواجهها في تطبيق مواد الاتفاقية.

ولابُدَّ لنا في البداية من شرح آلية تقديم التقارير من قبل الدول، وكيفية دراستها من قبل اللجنة إلى أن يُصار إلى نشر ملاحظاتها الختامية على التقارير الواردة. فالدول التي تُصادق على الاتفاقية وبمجرَّد أن تقوم بالمصادقة تُصبح مُلزَمة بتقديم تقريرها الأول خلال سنتين من تاريخ المصادقة، ثم تصبح مُلزَمة بتقديم تقارير دورية كل خمس سنوات[1].

وبعد أن تتلقى اللجنة التقارير تقوم بتعيين مقرِّرَين يقومان بإجراء فحص شامل للتقرير والوثائق المرفقة معه، كما يقومان بوضع قائمة القضايا والأسئلة التي ينبغي مناقشتها مع ممثل الدولة الطرف. وينصب الاهتمام في هذه المناقشة على الحوار البناء الذي ينتهي بالملاحظات الختامية للجنة، والتي

(1) وضع الأطفال في العالم، تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف، نيويورك، 2007، ص8.

تشمل عادة الإقرار بالخطوات الإيجابية المتَّخذة من قبل الدولة الطرف، وبتشخيص المشكلات التي تواجهها الدول والتي تتطلب منها بذل جهد أكبر.

وعند الانتهاء من الملاحظات الختامية تقوم اللجنة بنشرها على الملأ لتمكين الصحافة وغيرها من المنظمات المهتمة بممارسة الضغط على الدولة من أجل تطبيق تلك الملاحظات[1].

وبعد أن استعرضنا الآلية المتبعة في تقديم التقارير، ووضع الملاحظات الختامية سنقوم باستعراض أحد هذه التقارير المقدمة إلى اللجنة وملاحظات اللجنة عليه، لمعرفة مدى الفائدة المرجوة من الملاحظات التي تضعها اللجنة، وكم ستفيد وتُساعد في صون واحترام حقوق الأحداث الجانحين.

اخترنا أن نتحدث عن التقرير الأخير الذي قدمته المملكة العربية السعودية إلى لجنة حقوق الطفل، فقد ذكرت المملكة بأنَّها تتبع نظاماً خاصاً لعدالة الأحداث تُميِّز به بشكل واضح بين المسؤولية الجزائية للكبار وبين مسؤولية الأحداث، كما وأنَّها قد خصَّصت محاكم خاصة بالأحداث الجانحين، وأنَّ محاكمة الأحداث لديها تتطلب اتخاذ كافة التدابير الإصلاحية، وتقتصر الحلول على المعالجة والتأهيل وإعادة دمج الأحداث في المجتمع، وأكَّدت حرصها على سريّة محاكمة الأحداث، وعلى وجود الاخصائي الاجتماعي

(1) المرجع السابق، ص8.

وعلى حثها المستمر لسرعة البت في المحاكمة، وعلى تجنب إيداع الحدث في دار الملاحظة، وتقليل مدة الحكم كلما أمكن ذلك[1].

كما أنَّ المملكة قد أشارت في تقريرها هذا إلى أنَّها قد اتبعت توصيات اللجنة السابقة، وعدلت نظام الحجز والسجن ومنع العقوبة الجسدية ضد الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر.

كما ذكرت بأنَّ الاطفال الذين يرتكبون المخالفات دون سن الثانية عشر يُسلَّمون إلى أولياء أمورهم، أو يُودَعون في دور الملاحظة حتى انتهاء مدة محكوميتهم!

هذا ما ورد في التقرير الأخير للمملكة، إلا أنَّ ما ورد في هذا التقرير لا ينسجم مع ما جاء في تقرير لمنظمة Human Rights Watch، حيث ذكرت المنظمة في تقريرها بأنَّ السعودية لاتزال ترتكب العديد من الانتهاكات ضد الأطفال الجانحين، وذلك تحت ذريعة التحفظ الذي أبدته عند مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل بأنَّها لا تطبق الأحكام التي تتناقض مع الشريعة.

ووثقت المنظمة حالات قامت فيها السعودية بإعدام أشخاص هم دون الثامنة عشر من العمر، كما وثقت أيضاً حالات لتعذيب الأطفال والمعاملة القاسية والمهينة وحرمانهم من الحصول على المساعدة القانونية في بعض الأحيان.

كما ذكرت بأنَّ السعودية قامت في عام 2009 باعتقال ثمانية أطفال لمشاركتهم في الاحتجاجات، واحتجزتهم مع الكبار لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر

---

(1) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية، لجنة حقوق الطفل، 25 تشرين الأول 2016، ص1-3.

وكانوا يُستجوَبون دون الاستعانة بمحام، وقد تم احتجاز الأطفال في حبس انفرادي وحرمانهم من الزيارات العائلية، وتم تطبيق عقوبات جسدية عليهم مثل عقوبة الجلد.

هذا ما وثَّقته منظمة Human Rights Watch في تقريرها عن انتهاكات السعودية ضد الأطفال[1]، وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تطلب من حكومة السعودية ما يلي:

- التأكد من عدم الحكم بالإعدام أو إعدام أي شخص بسبب جرائم ارتكبها وهو تحت سن الثامنة عشر.
- تخفيف أحكام الاعدام الصادرة بحق أشخاص كانوا تحت سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة إلى أحكام تتفق مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث.
- التأكد من عدم احتجاز الأطفال إلا كتدبير أخير، ولأقصر مدة زمنية ممكنة.
- سن نظام جنائي مكتوب يمنع التعذيب وسوء المعاملة ويتضمن تعريفاً للتعذيب يتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب.
- وضع حد لاستخدام العقاب البدني والحبس الانفرادي والحرمان من الزيارات العائلية وغير ذلك من ضروب سوء معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم.

---

(1) راجع العنوان التالي على شبكة الانترنت:

www.hrw.org/ar/news/2016l09/06/293761

(تاريخ الزيارة: 2016/11/17)

- التأكد من أنَّ الأطفال المحرومين من حريتهم يحصلون على المساعدة القانونية الكافية والمناسبة.
- التأكد من أنَّ الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب غير مقبولة كدليل.

وفي 25 تشرين الأول من عام 2016 أصدرت لجنة حقوق الطفل ملاحظاتها الختامية على تقرير المملكة وأوصتها بضرورة تعزيز جهودها لبناء نظام العدالة التصالحية والتأهيلية للأحداث، وفي رفع سن المسؤولية الجزائية إلى مستوى مقبول دولياً، وبحصول الأطفال المحرومين من حريتهم على المساعدة القانونية، وفصل أماكن احتجاز الأطفال المحرومين من حريتهم عن أماكن الكبار. كما حثتها على إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تسمح برجم وجلد وبتر أطراف الأطفال، وحظر الحبس الانفرادي والمؤبد للأطفال[1].

ومن خلال استعراضنا لكل من التقرير المقدّم من الدولة والتقرير الذي يوضح الحقائق والمقدّم من منظمة تهتم بحقوق الإنسان والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل يمكننا القول بأنّه وإذا كان الهدف من هذه التقارير والملاحظات هو التشهير بالدولة المنتهِكة لحقوق الحدث الجانح لتتمكن جماعات المجتمع المدني من الضغط عليها لكي تعدل من سياستها فلماذا لم تقم اللجنة بنشر أسماء أو حتى أعداد الأطفال الذين يتعرضون للعقوبات البدنية، وللحبس الانفرادي، ولعقوبة الإعدام لكي يصبح العالم أجمع على

(1) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص8.

اطـلاع بحجـم الانتهاكـات التـي تمارسـها هذه الدولـة أو تلـك بحـق الأحـداث الجانحين؟

أمّا إذا استمرت اللجنة بهذه الطريقة والتي تُعرب فيها فقط عن قلقها وحزنها، وتوصـي الدولـة بشكل عام دون ذكر الحـالات فإنّ الفائدة من هذه التقارير ستبقى ضئيلة وربما معدومة في كثير من الأحيان.

لذلك فنحن نأمل أن تصبح الملاحظات الختامية للجنـة أكثر تشـهيراً للدول وذلك بذكرها لأسماء الأطفال الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك، وذلك بمسـاعدة منظمـة اليونيسـيف أو غيرهـا فـي الحصـول علـى تلـك المعلومـات لنشرها، في هذه الحالة فقط يمكن أن يتنبه المجتمع الدولي والقوى العظمى فيه إلى حجم الانتهاكات الذي يتعرض لها الأحداث الجانحين في كثير من دول العالم.

الفرع الثاني

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

أعوام كثيرة مرّت على دخول اتفاقية حقوق الطفل حيّز التنفيذ، وقبول معظم دول العالم بها رسمياً، ووعدها بالالتزام ودعم الحقوق الدولية للطفل. أكثر من عشرين عاماً مروا ولجنة حقوق الطفل هي الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية وعن مراجعة كيفية إيفاء الدول بالتزامات حقوق الطفل، إلا انَّ اللجنة كانت عاجزة عن توفير سُبل الانتصاف للأطفال الضحايا الذين تُنتهك حقوقهم المصانة في الاتفاقية من قبل دولهم.

ولأنَّ اللجنة بقيت عاجزة طوال تلك الفترة، ولم يكن بيدها حيلة ولم تسطع فعل أي شيء، لذلك بدأت إحدى المنظمات غير الحكومية الألمانية (kinder nothlife) في عام 2000 وعلى مدار 10 سنوات، حملة من التعبئة والضغط لتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة ليشمل الأطفال الذين تُنتهك حقوقهم، وفي عام 2007 شكلت حملة واسعة لمطالبة الأمم المتحدة بإنشاء آلية لتقديم الشكاوى بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وقامت لجنة حقوق الطفل بتأييدها عام 2008، ثم وافقت الأمم المتحدة على تبني القضية ورتَّبت لاجتماع خلال شهر أيلول لمناقشة فكرة إنشاء آلية شكاوى لاتفاقية حقوق الطفل، وفي عام 2010 طرحت المسودة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة بآلية الشكاوى "اجراء البلاغات"، وناقشت حكومات من مختلف أنحاء العالم مسودة المشروع، ونُشر النص المنقح خلال شهر ايار من العام

2011، واعتُمد من قبل مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ووافقت لجنة من الجمعية العامة للأمم المتحدة على البروتوكول الجديد، وفي عام 2012 فُتح الباب للتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الجديد[1].

أولاً: أهمية البروتوكول الثالث.

إنّ هذا البروتوكول يُعطي للأطفال الضحايا الفرصة لالتماس الإنصاف، حيث يواجه الأطفال العديد من المعوقات للوصول إلى العدالة وغالباً لا يُصار إلى الالتفات إلى الانتهاكات التي تطال حقوقهم، ويمكن لهذا البروتوكول أن يُعلم لجنة حقوق الطفل بالانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال بشكل أوسع، وعندها من الممكن فقط أن تفكر اللجنة ممثلة المجتمع الدولي في حماية الطفولة بتوفير مصادر لعلاج هذه الانتهاكات، ومن بين الحلول الممكنة التي يمكن للجنة أن توصي الدول بها لإنصاف الحدث الذي انتُهكت حقوقه أن تقوم بتأهيل الأطفال الضحايا، وتُصلح الضرر الذي لحق بهم وأن تُقدِّم لهم تعويضات مالية عن الأذى المادي والمعنوي الذي لحق بهم، وأخيراً أن تتعهد بعدم التكرار[2].

---

(1) دليل عمل حول آلية تقديم الشكاوى "إجراء تقديم البلاغات" لاتفاقية حقوق الطفل، الشبكة الدولية لحقوق الطفل، 2013، ص4. يمكن الاطلاع على هذا الدليل عبر زيارة العنوان التالي على شبكة الانترنت:

http://aihrresourcescenter.org/administrator/upload/documents/OP3toolkitarabic(1).pdf

(تاريخ الزيارة: 2017/6/20).

(2) المرجع السابق، ص11.

ثانيا: شروط قبول الشكوى.

يتم تقديم الشكاوى إلى وحدة الالتماسات لدى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، ويجب أن يكون هذا البلاغ مكتوباً بواحدة من لغات العمل الست للأمم المتحدة. ولا توجد طريقة مُحدَّدة لكتابة الشكوى، ولكن يجب أن تكون القضية التي سيُنظَر فيها محددة بشكل كامل، وأن يورد بها بعض التفاصيل الأساسية حول الضحية[1].

يسمح البروتوكول للأطفال الذين يَعتقدون بأنَّ واحداً من حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل قد انتهكت بتقديم الشكاوى[2]، حيث يمكن للأطفال تقديم الشكوى بشكل فردي أو معاً كمجموعة، ويمكن أن يقوموا بذلك بأنفسهم أو بمساعدة من يمثلهم، على أن يحدث هذا التمثيل بموافقة الأطفال، وإذا لم يكن من الممكن الحصول على موافقة الحدث الذي انتُهكت حقوقه، فهناك أيضاً فرصة لقبول الشكوى والنظر فيها إذا كان مقدم البلاغ قادراً على تبرير وشرح أنَّ ذلك سيصب في مصلحة الحدث الفضلى[3].

وهذا البلاغ يجب أن يُقدَّم ضد أي حكومة وطنية صادقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغ، ولا يمكن أن يوجه البلاغ بحق هيئات حكومية معينة أو سلطات إقليمية أو بلدية، فغالباً ما تكون الحكومات العامة مسؤولة عن جميع ما يجري على أراضيها، ويجب أن يكون

---

(1) المرجع السابق، ص6.

(2) المادة (37) والمادة (40) من الاتفاقية تخص حقوق الحدث الجانح.

(3) المادة (3) الفقرة (2)، والمادة (5) الفقرة (2) من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

الحدث الذي انتهكت حقوقه قاطناً بشكل فعلي ضمن إقليم الدولة التي انتهكت حقوقه وإن لم يكن من مواطنيها[1].

وتتطلب الشكوى توفر اسم طفل ضحية على الأقل، فلا يمكن رفع الشكوى باسم مجهول[2]، كما يجب أن تتضمن الشكوى شرحاً للكيفية التي تم فيها انتهاك حق الحدث مع بيان سبب تحميل الحكومة المعنية مسؤولية هذا الانتهاك، كما يجب أن تتضمن الشكوى الحقائق التي جرت مع الحدث والتي أدَّت إلى انتهاك حق من حقوقه أو أكثر من حق، مع ارفاق كافة الوثائق والأدلة التي تدعم شكواه[3].

أما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية فإذا كان مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يُقدِّم التوجيهات العامة والدعم لمقدمي البلاغات أو الشكاوى، إلا أنَّه لا يقدم التمويل أو المساعدة القانونية اللازمة[4].

اشترط البروتوكول لدخوله حيز النفاذ ولإمكانية بدء العمل به تصديق عشرة من الدول عليه، وبعد هذا التصديق يجب مُضي ثلاثة أشهر قبل قبول أيّة شكوى ضد حكومات تلك الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الثالث[5]، ويقع اختصاص البروتوكول على

---

(1) المادة (1) من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

(2) المادة (7) الفقرة (أ) من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

(3) حيث أنَّه من شروط قبول البلاغ أو الشكوى وفقاً للمادة (7) من البروتوكول في الفقرة (و) أن يكون مستندا إلى أسس سليمة وأن يدعم بما يكفي من الأدلة.

(4) دليل عمل حول آلية تقديم الشكاوى "إجراء تقديم البلاغات" لاتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص8.

(5) المادة (19) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

الانتهاكات اللاحقة لتصديق الدولة عليه، أما فيما يخص الانتهاكات السابقة فإنَّه لا يمكن للحدث المتضرر أن يقدم بها شكوى ضد الحكومة التي انتهكت حقاً من حقوقه[1].

إلا أننا نرى بأنّ في هذا ابتعاد عن العدالة، فإذا كانت الدول قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل ووعدت بالالتزام بها ثمَّ أخلَّت بتلك الالتزامات، وإذا كان الحدث قد انتهكت حقوقه الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت دولته عليها، فما هو المانع وبعد أن صادقت دولته على هذا البروتوكول من أن يتقدم بشكواه إلى لجنة حقوق الطفل ليتمكن من الحصول على التعويض المناسب للضرر الذي لحق به، ولينبه لجنة حقوق الطفل ويلفت انتباهها إلى الانتهاكات الحاصلة في دولته بحق الأحداث الجانحين، سواء كان هذا الانتهاك قد حصل قبل المصادقة أو بعدها طالما أنَّ دولته قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل.

ولكي يُعد البلاغ أو الشكوى مقبولاً يجب أن يكون الحدث قد استنفذ كافة السبل المحلية للحصول على حقه، دون أن تكون هذه السبل وسيلة للتسويف وإضاعة الوقت، كما يجب على الحدث أن يتقدم بشكواه إلى اللجنة خلال سنة من استنفاذه لسبل الانتصاف المحلية[2].

دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في عام 2014 وذلك بعد مصادقة الدول التالية عليه: ايرلندا، موناكو، البانيا، بلجيكا، بوليفيا، كوستاريكا، الغابون، المانيا، البرتغال، سلوفاكيا، اسبانيا، تايلند، مونيتيغرو، كما بلغ عدد الدول الموقعة عليه حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة (20) دولة.

(1) المادة (20) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(2) المادة (7) الفقرات (هـ-ح) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات.

ثالثاً: آلية تقدم الشكوى.

بعد أن يقوم مكتب المفوض السامي بدراسة البلاغ أو الشكوى من الناحية الشكلية، ويتأكد من توافر جميع الشروط اللازمة لقبول البلاغ أو الشكوى يتم احالتها إلى لجنة حقوق الطفل لترى ما إذا كان مضمون الشكوى يوفر انتهاكاً فعلياً لحق من حقوق الحدث[1].

وأثناء النظر في قبول البلاغ من الناحية الموضوعية تنظر اللجنة فيما إذا كان الحدث الضحية في خطر جدِّي، وعندئذ يجوز لها أن تطلب من الحكومة اتخاذ تدابير مؤقتة، لأجل ضمان حماية الحدث، كما تقوم اللجنة برصد عملية الامتثال إلى هذه التدابير المؤقتة[2].

وبعد قبول البلاغ تقوم اللجنة بإرسال نسخة عن البلاغ إلى الحكومة المعنية والتي ستقوم بدورها بالرد عليه كتابة، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر[3].

وهنا يكون أمام لجنة حقوق الطفل خيارين، فهي إمّا أن تعرض التسوية الودِّية على الطرفين، وفي هذه الحال يقوم كل من الشاكي والحكومة المشكو منها بالنقاش للوصول إلى تسوية بينهما، وتعد التسوية الحاصلة بين الطرفين

---

(1) دليل عمل حول آلية تقديم الشكاوى "إجراء تقديم البلاغات" لاتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص9.

(2) المادة (6) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات.

(3) المادة (8) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات.

منهية للبلاغ ويتوقف بناءً عليها النظر فيه، وتُصدر اللجنة قراراً يصف بإيجاز وقائع القضية والحل الذي تمَّ التوصل إليه[1].

وإمّا أن تقوم اللجنة بدراسة البلاغ وتطلب الجواب من الحكومة المشكو منها عليه، وتقوم بإصدار قرار بشأنه يتضمن عدداً من التوصيات والتوجيهات التي يجيب على الدولة العمل بها[2].

وبعد أن يتم التوصل إلى تسوية ودية أو قرار مشفوع بعدد من التوصيات والتوجيهات، ينبغي أن تقوم الحكومة بالالتزام بتلك التسوية أو ذلك القرار، وأن تقوم بمعالجة الانتهاك الحاصل.

وللتأكد من ذلك فعلى الحكومة الإعلان عن أي خطوات قد اتخذتها بالفعل أو أنَّها تُخطط لاتخاذها، وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة بأسرع وقت ممكن وقبل مرور ستة أشهر[3].

وهنا سنعرض مجموعة من الأمثلة عن شكاوى فردية مُقدَّمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لنوضح من خلالها كيفية تقديم البلاغات استناداً إلى البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

---

(1) المادة (9) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات.

(2) المادة (10) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات.

(3) المادة (11) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات.

- البلاغ المقدَّم من والد أحد الأحداث ضد حكومة الدنمارك.

حيث قام والد الحدث بتقديم شكواه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وذلك بخصوص ابنه الذي حُكم لمدة 60 يوماً مع وقف التنفيذ، ومن ثمّ قام المدعي العام باستئناف القرار حيث وَجَدَ أنَّ العقوبة غير رادعة واستطاع تغييرها حيث حُكم على الحدث بالسجن لمدة 40 يوماً مع النفاذ.

واعترف والد الحدث أنَّ هناك تحيزاً من المحكمة ضد ابنه، وذلك بسبب عرقه، كما اعترف بوجود والدة أحد المتهمين الآخرين الذين حوكموا بعقوبات أخف والتي تعمل كاتبة في محكمة الولاية.

وهنا قامت اللجنة بالاستفسار من حكومة الدنمارك حول البلاغ، فأجابت الحكومة بأنَّه لا يوجد أي أساس أو دليل حول انتهاك حقوق الحدث، وأنَّ النيابة العامة قد وجدت أن الحكم كان متساهلاً للغاية لذلك قامت بالاستئناف وحصلت على حكم أقل تساهلاً، وبخصوص والدة أحد المتهمين الآخرين أكَّدت الحكومة بأنَّه تمّ استحضار قاض بديل نظراً لعمل الأم داخل المحكمة.

وبناءً عليه وجدت اللجنة بأنه لا دليل على أنَّ إجراءات الشرطة أو الاجراءات القضائية كانت مشوبة باعتبارات تتعلق بالتمييز العنصري[1].

(1) دليل عمل حول آلية تقديم الشكاوى "إجراء تقديم البلاغات" لاتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص21.

- البلاغ المُقدَّم ضد حكومة كولومبيا.

حيث قامت أسرة مكونة من سبعة أشخاص برفع شكوى تتعلق بالتعرض للقتل والتعذيب على أيدي القوات العسكرية الكولومبية وبينهم صبي عمره 16 عاماً.

وحين تحققت اللجنة من البلاغ بسؤال الحكومة الكولومبية اعترفت الأخيرة بأنَّ الجيش الكولومبي كان مسؤولاً عن وفاة سبعة أشخاص، وأنَّ الحكومة في الوقت الذي رفعت به الشكوى قامت بعدد من الاجراءات التأديبية والادارية، ولكنها لم تقم بفتح قضية جنائية لإجراء التحقيقات اللازمة بالبلاغ. فوجدت اللجنة أنَّ هناك انتهاكات تتعلق بالحق في الحياة والحرية، وأنَّ الاجراءات التي اتخذتها الحكومة غير كافية وغير سريعة وفعالة[1].

من خلال هذين المثالين التوضيحيَّين للشكاوى التي تُقدَّم إلى اللجان المعنية بحقوق الإنسان والدفاع عنها، يمكننا القول بأنَّه إذا ما تمَّ تفعيل البروتوكول بشكل جدي، فإنَّه من الممكن أن يصبح بإمكان الحدث الذي تُنهتك حقوقه أن يلجأ إلى لجنة حقوق الطفل، ويطالبها بإنصافه ووصوله إلى التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق به من جرَّاء إهمال دولته لحقوقه التي صانتها له الصكوك الدولية، لذلك يجب على جماعات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الأطفال أن تضغط على حكومات الدول كافة لتقوم بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل

(1) المرجع السابق، ص21.

الخاص بتقديم البلاغات لنتمكن من الحصول على عدالة أفضل للأحداث الجانحين.

رابعاً: إجراءات التحري.

التحري هو وسيلة لِلَفت الانتباه إلى انتهاك خطير وممنهج لحقوق الأحداث الجانحين، فالتحري ينظر في الانتهاكات الخطيرة أو واسعة النطاق التي تحدث في جميع أنحاء الدولة، وليس من الضروري هنا أن يتم تعيين أسماء الضحايا الذين انتُهكت حقوقهم.

وهنا يمكن لأي شخص أن يقوم بإرسال معلومات إلى لجنة حقوق الطفل حول الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال عامة والأحداث الجانحين بشكل خاص من قبل الحكومة، وذلك بالتأكيد بعد أن تكون تلك الدولة قد صادقت على هذا البروتوكول.

ومن ثمّ تقوم اللجنة بطلب المساعدة من الحكومة المعنية لفحص المعلومات التي تلقتها وتبادل الأفكار بشأن الوضع المطروح، وإذا ما شعرت اللجنة بأنَّ هناك حاجة إلى إرسال أحد مندوبيها إلى الدولة لكي يُصار إلى تقديم تقرير حول الموضوع المثار فإنَّها تقوم بإرسال أحد مندوبيها، ولكن بعد موافقة الحكومة على ذلك.

وإذا قررت اللجنة إجراء التحقيق في الموضوع يجب عليها أن تتعاون مع الحكومة، وأن يتم الاتفاق على السريّة التامة، وعندما تنتهي اللجنة من التحقيق، تقوم بوضع تقريرها بحيث يتضمن ملاحظاتها

وتوصياتها وتقوم بإرساله إلى الحكومة التي يتوجب عليها الرد على اللجنة خلال ستة أشهر كحد أقصى[1].

ويجوز للجنة عند الاقتضاء أن تطلب من الحكومة شرحاً لما قامت به وتوضيحاً للخطط التي وضعتها لمعالجة الانتهاكات التي تم التحري والتحقيق فيها[2].

(1) المادة (13) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات.

(2) المادة (14) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات.

المطلب الثاني

نشاط المنظمات الدولية الأُخرى في حماية حقوق الحدث الجانح

نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الأحداث الجانحين في الكثير من دول العالم، ولأنَّ الطريق ما يزال طويلاً للوصول إلى الحد المقبول للحصول على عدالة للأحداث الجانحين تُحقق مصالحهم الفضلى التي تنادي بها كل الصكوك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ولأنَّ الحاجة أصبحت مُلحَّة لبذل المزيد من الجهود على أرض الواقع لاحترام بنود اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الصكوك الخاصة بالأحداث الجانحين، لذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام 1997 بتأسيس ما يُسمى فريق التنسيق بين الوكالات بخصوص قضاء الأحداث، والذي يهدف إلى تنسيق السياسات والمشاريع والأنشطة بين المنظمات الدولية المنخرطة مع السلطات الوطنية في إصلاح قضاء الأحداث[1].

ويتكون هذا الفريق من المنظمات والهيئات التالية: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الحركة

---

(1) حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث، برنامجها وتجاربها في مجال الدعوة، ص11. ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة عبر زيارة العنوان التالي على شبكة الإنترنت:

https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

(تاريخ الزيارة: 2016/11/20).

الدولية للدفاع عن الأطفال، المنظمة الدولية للمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، مؤسسة أرض الانسان، منظمة أنقذوا الأطفال المملكة المتحدة، كاسا أليانزا.

وقد قام هذا الفريق بعدد من النشاطات التي ظهر أثرها جلياً في العديد من الدول، وفي هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه الأنشطة لعلها تصبح نموذجاً يُحتذى به من قبل دول العالم، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور المنظمات في الدعم القانوني والرصد والإبلاغ.

الفرع الثاني: دور المنظمات في دعم العقوبات البديلة.

الفرع الأول

دور المنظمات في الدعم القانوني والرصد والإبلاغ

سنتحدث في هذا السياق عن دور فريق التنسيق بمنظماته المختلفة في تقديم الدعم القانوني بأشكاله المختلفة والمتعددة للأحداث الجانحين في عدد من الدول، والنتائج الإيجابية التي يُحرزها هذا الدعم، كما سأتحدث عن دور هذه المنظمات في إيصال المعلومات الصحيحة عن الأحداث الجانحين إلى المجتمع الدولي، وذلك عبر التقارير التي تقوم هذه المنظمات بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأطفال.

أولاً: الدعم القانوني.

في كمبوديا دعمت منظمة اليونيسيف عام 2000 إلى إنشاء وحدة لحماية الأطفال ضمن رابطة المحامين، حيث أنّ الحماية القانونية للأطفال الموجودين في نزاع مع القانون غير كافية في كمبوديا، إذ عادة ما يُحرم هؤلاء من حقوقهم في الحماية القانونية، ومن بين أسباب هذه الفجوة في مجال الحماية نقص الأموال لاعتماد محامي يقدم المساعدة القانونية، وغياب المحامين المتخصصين في قضايا الأطفال، وقلة الاهتمام بتناول مثل هذه القضايا، وعدم قيام القضاة في بعض الظروف بتعيين المحامين كما يستدعي ذلك القانون[1].

(1) حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، مرجع سابق، ص39.

وكان من انجازات هذه الرابطة المدعومة من قبل منظمة اليونيسيف توسيع دائرة عمل المحامين في قضايا الأحداث، حيث بدأ هذا المشروع مع محاميين فقط قاما بالتمثيل القانوني للأحداث في سبع مقاطعات ليغطي الآن مجمل البلاد أي 24 مقاطعة، الأمر الذي أدَّى إلى أن يحظى المزيد من الأطفال بالتمثيل القانوني الذي هو أحد الحقوق الأساسية التي قررتها صكوك الأمم المتحدة لهم، ونتيجة لهذا الاتساع في التمثيل كان هناك تزايد في عدد أحكام البراءة الممنوحة للأحداث، وانخفاض مدد الحبس الاحتياطي، وتحويل عدد من قضايا الأطفال في بعض المناسبات على الرغم من قلة ذلك، حيث لا يتوفر في كمبوديا قاعدة قانونية لتحويل القضايا[1].

وتوضيحاً لأهمية الانجازات التي حققتها منظمة اليونيسيف من خلال إنشاء وحدة حماية الأطفال في كمبوديا، لابدّ لنا من الإشارة إلى قضية الحدث (موك)، وتتلخص وقائع هذه القضية بأنّ الطفل (موك) الذي يبلغ من العمر 16 عاماً، كان في طريقه لزيارة أقاربه، فتوقف لمشاهدة حشد من المتظاهرين أمام أحد الفنادق، وعندها تمّ إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة، واتهامه بالمشاركة في التظاهرة، كما تمّ اتهامه بمحاولة سرقة الفندق. لكن الطفل قال بأنّه لم يشارك في التظاهرة، وأنّه لا يعلم حتى سببها، وليس لديه نية لسرقة ممتلكات الفندق، إلا أنَّ المدعي العام للمحكمة وجّه إليه الاتهام بمحاولة سرقة الفندق، حيث أصدر قاضي التحقيق أمراً بالاعتقال المؤقت للحدث (موك). الأمر الذي دفع رئيس وحدة حماية الطفل (الذي مثّل الحدث موك في هذه القضية) للتدخل بنجاح لإخراج الحدث من الاحتجاز المؤقت، حيث قال رئيس وحدة حماية الطفل أثناء المحاكمة أنّ (موك) لم يحاول سرقة الممتلكات، وأشار

(1) المرجع السابق، ص41.

إلى أنّه لا توجد أدلة كافية لإدانته في هذه القضية، وأنّه وفقاً للدستور يجب أن يُفسَّر الشك لصالح المتهم، ونتيجة لجهود وحدة حماية الطفل تمَّ الحكم ببراءة الحدث (موك) من أي عمل جنائي[1].

كما قام الفريق في مجال الدعم القانوني أيضاً بإحداث دائرة الاستشارة والمساعدة القانونية في ملاوي والتي كان الهدف منها مد يد العون للأحداث الجانحين في مرحلة حرجة من مراحل العدالة الجنائية، أي أثناء تحقيقات الشرطة التي غالباً ما تشهد انتهاكات في العديد من بلدان العالم[2].

كما أنَّه وفي ذات السياق قام الفريق بمساعدة المحامين والمرشدين الاجتماعيين في أقسام الشرطة في كل من رومانيا وموريتانيا ولبنان وغينيا، حيث قامت منظمة أرض الانسان[3] بتعيين محامين مستقلين ومرشدين اجتماعيين وتدريبهم سعياً منها لملأ الثغرات الموجودة في مجال الحماية القانونية والاجتماعية الخاصة بالأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، ويتم الاتصال بهؤلاء المحامين والمرشدين الاجتماعيين فور إلقاء القبض على الطفل

---

(1) Justice for children; Detention as a last resort, Innovative practices in the East Asia and pacific region UNICEF East Asia and pacific region, 2003,p.22.

(2) حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، مرجع سابق، ص42-43.

(3) بدأت منظمة أرض الإنسان عملها في مجال قضاء الأحداث عام 1996 بجمع المعلومات من المنظمات غير الحكومية لتقييم الوضع القانوني والواقعي للأطفال المجردين من حريتهم في بعض البلدان التي تعمل بها المنظمة (لبنان، موريتانيا، غينيا، رومانيا، كوسوفو، بيرو، بوروندي، وهايتي وغيرها).

ويعملون على منع الحبس الاحتياطي كما يدعون إلى عقوبات بديلة كلما أمكن ذلك[1].

وبفضل جهود منظمة أرض الانسان لا يُجرَّد ما يقارب ثلاثة أرباع الأطفال الذين يدعمهم المحامون أو المرشدون الاجتماعيون من حريتهم، كما قام بهذه المبادرة في رومانيا جماعة من المحامين وذلك بتشكيل منظمة غير حكومية تابعة لهم اسمها (جون فال جون) لحماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون[2].

ونحن هنا نأمل أن تُعمَّم هذه الانشطة في كافة دول العالم ليحظى كل الأطفال الجانحين بالدعم القانوني اللازم الذي يبعدهم عن خطر الاحتجاز ويساعدهم في إعادة دمجهم بمجتمعهم من جديد.

ثانياً: الرصد والابلاغ.

حاولت منظمات فريق التنسيق في هذا السياق أن تستقصي عن أحوال الأحداث الجانحين في الدول المختلفة، وذلك بمساعدة بعض المنظمات والهيئات المحلية في بعض الأحيان، فقد قامت كاسا أليانزا[3] وبالتعاون مع منظمة أنقذوا الأطفال ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس، بإجراء استقصاء على المستوى الوطني داخل كل سجون هندوراس كخطوة أولى لتوثيق

---

(1) حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، مرجع سابق، ص45.

(2) المرجع السابق، ص46.

(3) كاسا أليانزا هي منظمة عالمية غير ربحية تأسست في أمريكا اللاتينة عام 1981 رداً على الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان التي تحدث في جميع انحاء المنطقة.

الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال المحتجزين، وقد أظهرت الاستقصاءات أنَّ أكثر من 800 طفل كانوا محتجزين في سجون الكبار[1].

وقد قدم برنامج كاسا أليانزا للمساعدة القانونية 300 أمر احضار حتى يفرج عن الأطفال أو يحولون إلى مراكز خاصة بهم وفقاً لدستور هندوراس، لكن من المؤسف أنَّ أوامر الاحضار كلها تعرَّضت للرفض.

عندئذ قامت كاسا أليانزا برفع قضية الاحتجاز غير المشروع للأطفال مع الكبار إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عارضة عليها الحالة وطالبة منها إجراء نداء عاجل إلى دولة هندوراس لتكف عن تحويل الأطفال إلى سجون الكبار.

وبعد مرور عدة أشهر أصدرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان تقريراً يحمل في طياته توصية لدولة هندوراس لكي تلغي "الأوتوأوكوردادو" أي الاتفاق الذاتي الذي يسمح للقضاة بتحويل الأطفال إلى سجون الكبار[2]، كما أمرت اللجنة بتعويض اقتصادي لجميع الاحداث المحتجزين مع الكبار، فأجبرت الدولة على دفع مبلغ مجموعه 188,000 دولار أمريكي.

وبالفعل أدى ذلك إلى إجراء إصلاح قانوني في البلاد فيما يخص قضايا الأحداث المحتجزين، ودُفعت تعويضات للأحداث المحتجزين[3].

---

(1) المرجع السابق، ص116.

(2) صادق البرلمان في هندوراس عام 1990 على قانون الطفل رغبة منه في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، في حين أصدرت المحكمة العليا سنة 1996 حكماً يسمح للقضاء بتحويل الأحداث الصغار المحتجزين إلى السجون مع الكبار وهذا ما سمي بـ "الوتوأورداادو".

(3) حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، مرجع سابق، ص116-117.

كما عملت منظمة كاسا أليانزا في غواتيمالا، فبعد أن أقدمت الشرطة عام 1990 على اعتقال خمسة أطفال تراوحت أعمارهم بين 15و20 سنة وقامت بتعذيبهم ثم قتلهم بحجة أنهم سمعوا ورأوا وتحدثوا عن أمر كان من الممنوع التحدث عنه، ووجدت جثث الاطفال مرمية في إحدى الساحات العامة في غواتيمالا وقد اقتلعت أعينهم واستؤصلت آذانهم وبُترت السنتهم.

فرفعت كاسا أليانزا دعوى قضائية ضد رجال الشرطة الأربعة المتهمين باعتقال الأطفال وتعذيبهم وقتلهم، وعلقت القضية لمدة 3 سنوات بالقضاء الغواتيمالي إلى أن أفرج القاضي عن رجال الشرطة المتهمين بحجة عدم وجود الدليل القاطع[1].

فقامت المنظمة برفع دعوى ضد دولة غواتيمالا أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن، وقد قبلت الدعوى عام 1994، ولم تنجح المفاوضات بين المنظمة ودولة غواتيمالا لحل المسألة بطريقة ودِّية، مما أدى في عام 1996 إلى رفع القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فاتهمت غواتيمالا بانتهاك حقوق الضحايا وأُلزمت بدفع 500,000 دولار أمريكي كتعويضات للأسر، وفتح القضية الجنائية مجدداً ضد المتهمين[2].

كما قامت المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب وبعد أن حصلت على معلومات من مصادر موثوق بها في النيبال، بتوجيه نداءٍ عاجلٍ إلى المجتمع الدولي، بأنَّ هناك طفل يُدعى (مانوج راي) قد تم إلقاء القبض عليه ونُقل إلى

---

(1) المرجع السابق، ص122.

(2) المرجع السابق ص123.

قسم الشرطة حيث تعرَّض هناك إلى سوء المعاملة والتعذيب، واحتجز قسراً لما يزيد عن 20 يوماً، وأُجبر على الاعتراف بارتكاب الجريمة، وعند السؤال عنه لم تعترف السلطات باعتقاله، ولم يتم الافراج عنه، فتولى السيد تيو فان بوفن القضية[1]، وتمكن من الافراج عنه وأعاده إلى أُسرته[2].

وتُعد هاتين الحادثتين من السوابق القضائية في مجال رصد قضاء الأحداث، آملين تكرارها وتعميمها لتصبح إحدى وسائل الرقابة الدولية على تصرفات الدول وقوانينها الخاصة بالأحداث الجانحين.

ولكشف المزيد من الحقائق والمزيد من الانتهاكات ولتسليط الضوء أكثر على معاناة الأحداث الجانحين، ليُصار إلى لفت انتباه المجتمع الدولي إليهم، واهتمامه بهم أكثر لحل مشاكلهم ورفع الظلم الذي يقبعون في ظله، عمدت المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب إلى تقديم تقارير بديلة إلى لجنة حقوق الطفل، حيث قامت المنظمة بقديم ما يزيد عن 20 تقريراً بديلاً للجنة حقوق الطفل، وذلك لإبراز الفجوات التشريعية في مجال حماية حقوق الأحداث وهو ما لا تذكره الدول في تقاريرها[3].

وإنَّ هذه التقارير تركز أساساً على ما يرتكب من تعذيب وضروب أُخرى من أشكال عنف الدول في حق الأحداث.

---

(1) تيو فان بوفن هو المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

(2) حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، مرجع سابق، ص125-126.

(3) المرجع السابق، ص113.

وعلى سبيل المثال قدمت المنظمة الدولية لمنهضة التعذيب تقريراً بديلاً إلى لجنة حقوق الطفل، حول وضع الأحداث الجانحين في جمهورية مصر العربية موضحة فيه الخلل التشريعي والانتهاكات الفعلية التي تُرتكب بحق الأحداث الجانحين في مصر وقامت بترجمة هذا التقرير إلى ثلاث لغات، كما قامت بنشره بالإضافة إلى توصيات لجنة حقوق الطفل، وهذا ما دفع إحدى الجمعيات العاملة بحقوق الانسان في مصر إلى الاتصال بالمنظمة طالبة منها نشر هذا التقرير باللغة العربية واعتبرت أنَّ هذا التقرير هو وسيلة قوية في عملها على المستوى الوطني[1].

وهنا يمكننا القول بأنَّ مثل هذا النوع من التقارير يمكن أن يكون له فائدة في تعرية الدول أمام اكاذيبها وكشفها على حقيقتها أمام المجتمع الدولي، ومن الممكن أن يكون وسيلة ضغط تعتمدها المنظمات الدولية لتضغط بها على الدول لتحسين تشريعاتها، والكف قدر الإمكان عن انتهاكاتها المتكررة بحق الأحداث الجانحين.

(1) المرجع السابق ص114.

الفرع الثاني

دور المنظمات في دعم العقوبات البديلة

أوصت جميع الصكوك الخاصة بحقوق الأحداث الجانحين الصادة عن الأمم المتحدة، باللجوء إلى العقوبات البديلة كلما كان ذلك ممكناً، وفي إطار الحديث عن العقوبات البديلة لابُدَّ لنا من التكلم عن العدالة التصالحية والتوافقية للأحداث الجانحين، والتعريف بمفهومي العدالة التصالحية والعدالة التوافقية وذلك قبل الحديث عن أنشطة المنظمات المعنية بحقوق الأحداث الجانحين لترسيخ هذين المفهومين.

1- **العدالة التصالحية:** وتعني جعل الطفل المعتدي مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سبَّبته الجريمة التي قام بها، ومنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل بطريقة بنّاءة تفيد المجتمع.

وتهدف العدالة التصالحية إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجتمع والضحية، وإعادة الحدث الجانح إلى مكان منتج في المجتمع.

ومما لا شكَّ فيه أنَّ الأخذ بنهج العدالة التصالحية هو أفضل للأحداث الجانحين، وأكثر مراعاة لتحقيق انصلاحهم وتأهيلهم للاندماج في المجتمع والقيام بدور بنَّاء فيه، والنأي بهم عن مزيد من الانخراط في

الانحراف أو الإجرام تحت وطأة العقوبات التقليدية وسياسات المحاكم العادية[1].

2- **العدالة التوافقية:** وهي إحدى صور العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين، حيث يتم فيها حفظ الدعوى الجزائية أو إغلاق الملف استناداً إلى التوافق مع متولي أمر الحدث الذي يتعهد برعايته ويكون صالحاً للاستمرار في تربيته والولاية عليه، حيث يكون تدبير التسليم إلى متولي أمر الحدث في الجرائم البسيطة صورة من هذه العدالة التي تحقق عودة الحدث إلى بيئته المحليّة[2].

وبعد أن تعرفنا على المقصود ببدائل العقوبات أو العدالة التصالحية والتوافقية، سنقوم بعرض بعض النشاطات التي قامت بها منظمات فريق التنسيق في هذا المجال.

قامت كل من منظمة أنقذوا الأطفال، وجمعية متطوعي المساعدة القانونية المجانية (FREELAVA)[3]، بإجراء بحث في الفلبين حول وضع الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، ووجدوا أنهم يعيشون في مستويات عالية من سوء المعاملة أثناء اعتقالهم واحتجازهم من قبل عناصر الشرطة، حيث أنَّ الظروف داخل مرافق الاحتجاز متدهورة على العموم. كما أنَّ الأطفال

---

(1) المستشار البشري الشوربجي، العدالة الجنائية للأحداث، بحث مقدم إلى الندوة الاقليمية حول حقوق الأفراد والاجراءات الجنائية، مصر، 2008، ص17، تجده على الموقع:

undp-pogar.org>yemen>bishry-3-a

(تاريخ الزيارة: 2016/12/11).

(2) المرجع السابق، ص18.

(3) (FREELAVA) هي منظمة غير حكومية معروفة وناشطة في سيبو، ثاني أكبر مدن الفلبين.

غالبا ما يتم احتجازهم مع الكبار، وأنّ التجربة العملية بخصوص برامج منع الجريمة والتحويل ضمن النظام الرسمي تكاد تنعدم[1]. كما أنّه لا يوجد أي دعم يهدف إلى إعادة دمج الأطفال في مجتمعاتهم بعد خروجهم من أماكن الاحتجاز، كما قامت المنظمتين بإجراء بحث في القوانين وفي مشاريع القوانين لترى إذا ما كان هناك أي مشروع أو قانون ينظم عملية التحويل إلى خارج النظام القضائي، إلا أنَّها لم تتمكن من أن تجد أي شيء يخص نظام التحويل.

لذلك وفي عام 2001 قامت منظمة أنقذوا الأطفال وبالتعاون مع جمعية متطوعي المساعدة القانونية المجانية (FREELAVA)، بإنشاء برنامج مجتمعي يهدف إلى المنع والتحويل والوساطة، لفائدة الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، ويرمي هذا البرنامج إلى تحويل الأطفال عن نظام القضاء الرسمي ومساعدتهم على تغيير سلوكهم وإعادة إدماجهم بعد الإفراج عنهم. ويخصص هذا البرنامج لأقل الانتهاكات حدّة والتي تشكل الغالبية العظمى من حالات الأطفال الذين يتم إلقاء القبض عليهم واحتجازهم من قبل عناصر الشرطة[2].

وقد عمل هذا المشروع في عدد من المقاطعات والبلدات في الفلبين، حيث أفاد رئيس السلطة المحلية في إحدى البلدات، أنّ 1000 طفل تمّ تحويلهم

(1) حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، مرجع سابق، ص51.

(2) المرجع السابق، ص52.

عن النظام القضائي الرسمي في غضون سنتين منذ بدء العمل بالمشروع[1]، أي أنَّه تمّ إنقاذ 1000 طفل من الوقوع في هوة الانحراف والاجرام.

ومن نتائج هذا المشروع على الصعيد الواقعي أيضاً، أنَّ زنزانات الاحتجاز في مراكز البلدات التي عمل بها المشروع، لم تعد تُستعمل لاحتجاز الأطفال، وأصبح الأطفال يوضعون في حجرات مفتوحة وذلك لمدّة بسيطة جداً، كما أنَّ رجال الشرطة أصبحوا يُدركون تماماً حقوق الحدث الجانح، فأصبحوا يقومون بإخباره عن سبب توقيفه ويقومون بتحويله فوراً إلى لجنة قضاء الأطفال عوضاً عن احتجازه في قسم الشرطة[2].

أمّا في **السنغال** حيث تكثر جرائم الشباب في مدينة داكار، فشوارع هذه المدينة تغص بالسرقات البسيطة التي يقوم بها الأطفال، لذلك ولإعادة الأمن إلى تلك المدينة وإصلاح أطفالها، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC وشركائه بإنشاء مراكز قضائية في المدينة، والتي تهدف إلى تسريع الولوج إلى العدالة في أحياء داكار الفقيرة، وتعزيز العدالة التصالحية باعتبارها حلاً بديلاً لنزاع الأطفال مع القانون، ورفع الجهود الوقائية للحد من جرائم المدينة ونزاع الأطفال مع القانون[3].

وقد استطاعت هذه المراكز القضائية تحقيق الانجازات التالية:

- الوصول إلى العدالة حيث تُشكل الوساطة والتوفيق نهجاً بديلاً للدعاوى القضائية في ما يتعلق بالقضايا الجزائية، ولعل هذه الأشكال من

(1) المرجع السابق، ص53.

(2) المرجع السابق، ص54.

(3) المرجع السابق، ص 56-57.

العدالـة التصـالحية ترسـخ فـي نفس الحـدث المنحـرف روح المسـؤولية مما يؤدي إلى بعث الهدوء في المجتمع.

- إعـادة التأهيـل وإعـادة الادمـاج حيـث أنَّ تسـوية النـزاع علـى المسـتوى المجتمعي تؤدي إلى نجاح إعادة التأهيل الاجتماعي، وهذا ما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل ومع المعايير الدولية التي تتعلق بمسائل قضاء الأحداث[1].

وفـي **هولندا** فهنـاك برنـامج للعقوبـة البديلـة يُدعى (هالـت)، وهـو عبـارة عـن عقوبـة بديلـة يمكـن للشـرطة أن تقتـرح بموجبهـا أن يقـوم الطفـل المنحـرف بعمل لمدة أقصاها 20 ساعة، وهذا البرنـامج فعَّال فـي قضـايا التخريب وإلحاق الضرر بالملكية العامة أو في السرقات البسيطة.

هـذا وقـد أُنشـئت مكاتـب (هالـت) مـن قبـل السـلطات المحليـة فـي هولنـدا، ويقتصـر دور الحركـة الدوليـة للـدفاع عـن الأطفـال فـي هولنـدا هنـا بممارسة الضغط لدعم البدائل عن تجريد الأطفال من حريتهم كبرنـامج (هالـت) كمـا تُقدِّم دعمـا مؤسسـياً لهـذه البدائل، أي أنَّها لا تنفذ برنـامج (هالـت) مباشرة، إلا أنَّها تُوفر المعلومات وجماعات الضغط لدعم إجراءات (هالت)[2].

يُمنح الطفل الموجود في نزاع مع القانون خيار إسقاط التهم عنه مقابل مشاركته في برنـامج (هالـت)، حيث يقدَّم للطفل عرض كتابي بذلك مـع التأكيد عليه بأنَّه ليس مفروضاً عليه المشاركة في الخطة، وإذا كان عمر الحدث أقل من 16 عاماً فعلى الوالدين منح موافقتهما، وبعد أن يُعبِّر الحدث عن موافقته

---

(1) المرجع السابق، ص58.

(2) المرجع السابق، ص71.

فإنَّه يقوم بعمل للتعويض عن الضرر الذي سبَّبه، وإنَّ مدّة هذا العمل نادراً ما تتجاوز العشر ساعات.

وبعد تنفيذ التدابير تقوم الشرطة بالتعاون مع فريق (هالت) بدراسة ما تمّ انجازه من قبل الحدث، فإذا كانت النتيجة إيجابية تسقط التهمة عن الحدث، وإذا كانت النتائج سلبية تقوم الشرطة بتحويل الحدث إلى المدعي العام[1].

ويمكن القول أنَّ مشروع (هالت) يُعدُّ مشروعاً ناجحاً في هولندا، حيث أنَّه ومن بين حوالي 50 ألف طفل حبستهم الشرطة، يلتحق ما يقارب 20 ألف بواحد من مكاتب (هالت)، وبذلك يتم قدر الإمكان إبعاد الأطفال المنحرفين عن النظام القضائي، وبالتالي إبعادهم عن أماكن الاحتجاز والاعتقال وما لهذه الاجراءات من آثار سلبية على الحدث الجانح[2].

وإذا ما استطعنا تعميم هذه البرامج والخطط للعقوبات البديلة، ولتحويل الأحداث الجانحين إلى خارج النظام القضائي التقليدي على أوسع نطاق ممكن فعندها سنتمكن من تخفيض نسبة الجنوح لدى الأطفال أولاً، وسنتمكن من إعادة الحدث الجانح إلى مجتمعه كفرد فعال ومنتج، وسنتمكن من الوصول إلى مجتمعات أفضل تقلّ فيها نسبة الانحراف إلى أقصى حدٍّ ممكن.

---

(1) المرجع السابق، ص71.

(2) المرجع السابق، ص73.

الخاتمة

عقب الدراسة التي أجريناها لحقوق الحدث الجانح في عدد من الوثائق الدولية ابتداءً من اتفاقية حقوق الطفل مروراً بقواعد بكين وانتهاءً بقواعد هافانا، والتي قمنا خلالها بتقديم شرح مفصَّل للحقوق الواردة في هذه الوثائق والتي يجب أن يتمتع بها الحدث الجانح، يتبيَّن لنا أنَّ قواعد القانون الدولي كانت حريصة تمام الحرص على توضيح الحقوق التي يجب أن يتمتَّع بها الحدث في فترة ما قبل المحاكمة وأثناءها، وبعد صدور الحكم القضائي بحقه، إضافة إلى الحقوق الواجب توفيرها له داخل المؤسسات الإصلاحية. وبالرغم من وضوح هذه القواعد، إلا أنَّه لا بُدَّ لنا من التأكيد على ضرورة أن تكون إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ مُتلائمة مع هدف إصلاح الحدث وتهذيبه، الأمر الذي يتطلَّب تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانحين، بحيث تكون مُشكَّلة من قضاة مُتخصِّصين في شؤون الأحداث ورعايتهم.

كما تبين لنا أنَّ فلسفة محاكم الأحداث يجب أن تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة. وأما بخصوص الإجراءات التقويمية، فيتعيَّن اختيارها بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلَّق بالظروف الاجتماعية التي تُحيط به، أو العوامل النفسية التي بداخله. وهذا ما يجب أن يدفع للنظر إلى محاكم الأحداث على أنَّها هيئات اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد أنواع السلوك المخالف للقانون الذي ترتكبه أهم فئة من أفراد المجتمع. بحيث يكون الهدف الأساسي لهذه المحاكم حماية الأحداث الموجودين في خطر، ومحاولة تقويم انحرافهم ومُصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل.

ونظراً لأنَّ الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم، لذلك فإنَّ القواعد التي تحكم مسؤولية هذه الفئة من أفراد المجتمع يجب أن تكون قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين. الأمر الذي لا يمكن الوصول له بشكل كامل إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين. فالحدث الجانح مصنوع لا مولود، وهو في مركز الضحية أكثر منه في مركز المجرم، وقد أصبح من الثابت علمياً أنَّ وسائل العنف والتعذيب هي وسائل غير مُجدية في معالجة انحراف الأحداث، بل إنَّها تزيد من حدَّة انحرافه. ولتجنب هذه المشاكل يجب أن تحظى هذه الفئة من أفراد المجتمع بتشريع خاص بها، على أن يُحيطها المشرع الوطني في مختلف دول العالم بمعاملة خاصة في ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تُلائم كل حالة على حدة، إذ أنَّ رد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته، بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة التي ارتكبها، كما يجب أن يستهدف إصلاحه وليس عقابه.

وإن كانت الأحكام الواردة في قواعد بكين وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة قد حدَّدت الحقوق التي يجب صونها واحترامها للحدث الجانح، إلا أنَّ هذه الأحكام جاءت بالحد الأدنى الذي يجب أن ترضى به الدول لمعالجة المسائل المُتصلة بحقوق الأحداث الجانحين. وعندما يتحقَّق هذا الحد الأدنى في كل دول العالم، فليس هناك ما يمنع من إعادة النظر في القواعد الدولية لإضافة المزيد من الضمانات لحماية حقوق الأحداث الجانحين.

كما تبين لنا خلال دراستنا أنَّ الواقع العملي أثبت أنَّه هناك العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأحداث الجانحون في العديد من الدول إن لم

يكن كلها، حيث يتم انتهاك مختلف القواعد الدولية المقررة لحماية حقوق الحدث الجانح. وبالتالي فإنَّ الواقع العملي مُغاير تماماً وبشكل كبير لالتزامات الدول بالقواعد القانونية التي نصَّت عليها المواثيق الدولية والتي صادقت عليها تلك الدول، حيث تبين لنا أنَّ التوقيع أو المصادقة على هذه المواثيق يغلب عليه الطابع الشكلي البعيد عن المصداقية، إذ أصبح لا يبتعد عن كونه مجرد واجهة تتباهى بها الدول.

كما تبين لنا أيضاً أنَّه وفي الحالات التي كانت فيها القوانين الوطنية للدول تتطابق بشكل دقيق مع القواعد الدولية الناظمة لحقوق الأحداث الجانحين، كانت الانتهاكات الفعلية على أرض الواقع موجودة بشكل كبير. فقد تبين لنا أنَّه هناك الكثير من الدول التي نصَّت في تشريعاتها على وجود جهاز شرطة خاص بالأحداث الجانحين، ومنع احتجاز الأطفال مع الكبار إلا أنَّه وعند دراسة الواقع العملي اتضح لنا أنَّه لم يتم تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع بشكل سليم. لذلك فبإمكاننا القول بأنَّ هذه الدول التي صادقت على الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الحدث الجانح وإن كانت قد سايرت في تشريعاتها الوطنية ذلك الاتجاه الدولي، إلا أنَّها تفتقد الآليات اللازمة التي تستطيع من خلالها تفعيل القيود والإجراءات التي تفرضها النصوص الدولية على أرض الواقع، ورصد التجاوزات التي قد يتعرض لها الأحداث أثناء المحاكمة أو الاحتجاز.

وفي معرض دراستنا للدور الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل لحماية حقوق الحدث الجانح، تبين لنا أنَّه هناك العديد من العقبات التي تُعيق عمل هذه اللجنة في رصد التزام الدول بمواد اتفاقية حقوق الطفل الخاصة بالأحداث الجانحين، ومن أهم هذه العقبات عدم مصداقية الدول التي ترتكب الانتهاكات،

وعجز اللجنة عن الحصول على المعلومات الدقيقة والواقعية عن واقع الأحداث الجانحين في تلك الدول، بالإضافة إلى عدم توفر عنصر المساءلة للدولة المنتهكة، حيث أنَّ دور اللجنة يتوقف على نشر التقارير لمحاولة التشهير بالدولة المنتهكة للقواعد الدولية ليس إلا.

كما كان لبعض المنظمات الدولية دور بارز في التخفيف من هذه الانتهاكات التي تُرتكب –ربما بشكل يومي– بحق الأحداث الجانحين في معظم دول العالم. حيث بينَّا في هذه الدراسة أهم الأنشطة التي تقوم بها تلك المنظمات ومدى الفائدة التي يمكن تحقيقها من تلك الأنشطة لنستطيع فيما بعد تعميمها على كافة دول العالم. لكن لكي نتمكن من نشر تلك الممارسات في مختلف أنحاء العالم لا بُدَّ للدول من السماح للمنظمات بالعمل في أراضيها، والسماح لها بالاطلاع على الواقع كما هو دون إخفاء المعلومات عنها، والسماح لها أيضاً بالتدخل لتطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحسين حال الأحداث على أرض الواقع.

إنَّ حقوق الأحداث الجانحين أخذت تفرض نفسها أكثر فأكثر، خصوصاً بعد أن اتَّضحت الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الحقوق، وفي ظل وجود العديد من الانتهاكات التي ترتكبها الدول بحق الأحداث الجانحين أصبح السعي لتطبيق القواعد الدولية واحترامها يُشكل ضرورة لاحترام الحقوق الأساسية التي تتمتع بها هذه الفئة من المجتمع، لكن وبالرغم من إدراكنا لضرورة تطبيق القواعد الدولية ودورها في صون حقوق الأحداث الجانحين إلا أننا نرى بأنَّ نجاح الدول في ضمان حقوق الأحداث الجانحين يبقى مرهوناً بتجاوز العديد من الصعوبات، لذا ولمساعدة الدول في مجال تأمين حقوق

الحدث الجانح بطريقة كاملة وملائمة لمقتضيات الوثائق الدولية ذات الصلة فإننا نقترح ما يلي:

- يجب على جميع الدول أن تحرص على التصديق على الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الأحداث الجانحين والتي لم تصادق عليها بعد ومن أبرزها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بإجراءات تقديم الشكاوى المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2011.
- استعراض التشريعات الوطنية استعراضاً شاملاً بهدف إجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة في مجال حقوق الأحداث الجانحين، بحيث يتم مراعاة عدم تعارض التشريعات الوطنية مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، والوثائق الدولية ذات الصلة. كما أنَّه لا بُدَّ لنا من التأكيد على ضرورة قيام الدول بإدماج الأحكام الخاصة بحقوق الأحداث الجانحين الواردة في الوثائق الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية، بحيث تلتزم محاكمها الوطنية بتطبيق الأحكام والقواعد الدولية المتعلقة باحترام حقوق الأحداث الجانحين التي نصَّت عليها هذه الوثائق.
- بذل الجهود لتوعية المختصين فضلاً عن الرأي العام، فيما يتعلق بضرورة التعجيل بإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لتحقيق مواءمة التشريعات الوطنية مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، والوثائق الدولية ذات الصلة.
- إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لرصد ومتابعة حقوق الأحداث الجانحين، وأن تسعى كل دولة لضمان وجود مثل هذه المؤسسات في

مختلف أنحاء إقليمها، بغرض رصد مدى احترام حقوق الأحداث الجانحين، والتعامل مع الشكاوى التي يتم تقديمها فيما يتعلق بالانتهاكات بطريقة سريعة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الفئة من المجتمع.

- تكثيف التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية وفي مقدمتها منظمة اليونيسيف، ولجنة حقوق الطفل، والعمل على تعزيز الدور المهم الذي تؤديه هذه المنظمات في مساعدة الدول على ضمان التطبيق الأمثل للقواعد الدولية الخاصة بحقوق الأحداث الجانحين.
- تعزيز جهود التوعية عن طريق جملة أمور ومنها إشراك وسائل الإعلام والتعليم المنهجي والتدريب على حقوق الأحداث الجانحين لجميع الفئات المهنية ذات الصلة، لا سيما أعضاء السلطة التشريعية، والقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، بما في ذلك الأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين، فضلاً عن الأطفال ووالديهم.

وختاماً يجب على الجهات المعنية في كل دولة أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة والممكنة من أجل ضمان احترام حقوق الأحداث الجانحين، فعلاوة على أنَّ حقوق هذه الفئة من المجتمع هي حقوق راسخة في إطار القانون الدولي، يُعد احترام هذه الحقوق التزاماً قانونياً على الدول المعنية، وليس ذلك فقط بل إنَّ احترام هذه الحقوق وصونها يُعدُّ التزاماً أخلاقياً وإنسانياً، فأبناؤنا هم فئة ضعيفة في المجتمع، وواجبنا الإنساني يحتم علينا حماية هذه الفئة من كل ما يهددها من مخاطر. ونظراً لأنَّ انتهاك حقوق الأحداث الجانحين لا يقل خطورة عن الانتهاكات التي

يرتكبها هؤلاء الأطفال أساساً –فكل من نوعي الانتهاكات يُشكل خطراً على المجتمع ما لم تتم معالجته بشكل سليم– يمكننا القول أنَّه يقع على كاهل جميع الدول مسؤوليات قانونية وأخلاقية في بذل الجهود اللازمة لضمان احترام حقوق الأحداث الجانحين وفقاً لما نصَّت عليه الوثائق الدولية ذات الصلة.

ورغم عدم الرضى على ما يتعرض له الكثير من الأحداث الجانحين من انتهاكات في مختلف أنحاء العالم، إلا أنَّه يُخشى من الحال الذي ستصل إليه البشرية إذا لم يتم التوصل إلى آلية نضمن من خلالها احترام الدول لحقوق الأحداث الجانحين، فلا شك أنَّ الأطفال هم نواة وعماد المجتمعات ومستقبلها، ومما لا شك فيه أنَّ الإضرار بهذه الفئة يعني الإضرار بالمجتمع ككُل. لذلك نرى أنَّه يجب على المجتمع الدولي اليوم أن يتحرك لتقديم المساعدة، ودعم الجهود المحلية للدول التي تواجه مشاكل وصعوبات في تطبيق القواعد الدولية الخاصة بالأحداث الجانحين، إذ يجب علينا أن نعي أنَّ ما يشهده الأحداث الجانحون من انتهاكات في دولة ما يمكن أن يتكرر في العديد من الدول، الأمر الذي يحتم علينا التحرك لإنقاذ مجتمعاتنا، وضمان الوصول لمستقبل مشرق.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب العامة:

- **د. أحمد الزعبي**، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر، الأردن، 2013.

- **د. أمين محمد مصطفى**، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- **سعيد بن سلمان العبري**، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- **عبد الرحمن محمد أبو توتة**، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

- **د. عبد العزيز القوصي**، أسس الصحة النفسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952.

- **د. عوني وفا الدجاني**، علم النفس الجنائي، بغداد، 1940.

- **د. محمد محي الدين عوض**، الإجرام والعقاب، القاهرة، 1971.

- **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

- **د. محمود نجيب حسني**، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

- **د. مصطفى العوجي**، دروس في العلم الجنائي- السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.

- **د. مصطفى العوجي**، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993.

- **د. هلالي عبد اللاه محمد، د. خالد محمد القاضي**، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، القاهرة، 2006.

2- المراجع المتخصصة:

- **د. أحمد سلطان عثمان**، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- **أحمد محمد كريز**، التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين، أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1993.

- **البشري الشوربجي**، العدالة الجنائية للأحداث، بحث مقدم إلى الندوة الاقليمية حول حقوق الأفراد والاجراءات الجنائية، مصر، 2008.

- **أوجست ايكهورن**، الشباب الجامح، ترجمة سيد محمد غنيم، دار المعارف، القاهرة، 1954.

- **د. براء منذر عبد اللطيف**، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث- دراسة مقارنة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- **د. حسن الجوخدار**، قانون الأحداث الجانحين، ط8، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، 2006.

- دليل عمل حول آلية تقديم الشكاوى "إجراء تقديم البلاغات" لاتفاقية حقوق الطفل، الشبكة الدولية لحقوق الطفل، 2013.

- **د. رنا ابراهيم سلمان**، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، العدد 29، 2007.

- **روعة الرحبي**، آلية التعامل القضائي مع الحدث الجانح، أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011.

- **زوانتي بالحسن**، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، بدون، الجزائر، 2004.

- **زينب أحمد عوين**، قضاء الأحداث، أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2003.

- **سمير الشمال**، قضاء الأحداث، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة بقضاء الأحداث، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2007.

- **د. سيد عويس**، حجم مشكلة الأحداث واتجاهاتها وعواملها، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، القاهرة، 1965.

- **د. عبد الله بن ناصر بن عبد الله بن السدحان**، دراسة عن أسباب عودة الأحداث إلى الانحراف، مجلة التعاون، العدد 42، 1996.

- **د. علي محمد جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين لخطر الانحراف–دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

- **د. علي محمد جعفر**، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف –المسؤولية الجزائية –التدابير)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.

- **عوض بن حماد الشمري**، تصنيف جرائم الأحداث–دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2012.

- **د. فتوح عبد الله الشاذلي**، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث – دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

- فضائح في الخفاء عار في طي الكتمان– تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2000.

- **مدحت الدبيسي**، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.

- **محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني**، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث–دراسة مقارنة، رسالة مقدَّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2014.

- **د. محمد حسين الأمين،** إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه والقانون، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لجامعة نايف للعلوم الأمنية، دار السلام، دمشق، ط1، 2008.

- **د. محمود سامي قرني،** التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث، المكتبة القانونية، القاهرة، 1989.

- **د. مصطفى العوجي،** الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، لبنان، 1986.

- **د. منير العصرة،** انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1974.

- **د. نجاة جرجس جدعون،** جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010.

- **د. نسرين عبد الحميد،** المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

3- المقالات:

- **أحميم النعيمة،** مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الأول، قسم الاجتهاد القضائي، فاس، المغرب، 2014.

- السينما وانحراف الأحداث، (ترجمة وتلخيص آمال عثمان، هدى مجاهد، ناهد صالح)، المجلة الجنائية القومية، العدد 5، 1985.

- **ميسون الوحيدي**، الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الأول، المجلد الأول، 2001.

- **هشام عطية**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 144 ،2003.

ثانياً- المراجع باللغة الانكليزية:

1- Books:

- **Carolyn Hamilton**, Guidance for legislative reform on juvenile justice, child protection section, UNICEF, New York, 2011.

- **Cyril Burt**, The young delinquent, London, University of London Press, 1955.

- **Edwin. h. Sutherland**, Principles of Criminology, Eleventh Edition, N.Y, AltaMira Press, 1992.

- Justice for children; Detention as a last resort, Innovative practices in the East Asia and pacific region UNICEF East Asia and pacific region, 2003.

- **L. Gablonsky, & Haskell**, Juvenile Delinquency, Fourth edition, Harper & Row Publisher, N.Y, 1988.

- **Roy Nikhil & Mabel Wong**, Juvenile Justice: Modern Concepts of Working with Children in Conflict with the Law, Save the Children UK, London, 2006.

- **Sofia. M. Robison**, Juvenile Delinquency its Nature and Control, Holt, N.Y, 1960.

- The Juvenal Justice and Delinquency Prevention Act, Fact Book, Prepared by The Act 4 Juvenile Justice Working Group, 2007.

- United States of America: Compliance with the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict, Submission to the Committee on the Rights of the Child from Human Rights Watch and Human Rights First, April 2012.

- **Walter. C. Reckless**, criminal behavior, McGraw-Hill, N.Y, 1940.

2- Articles:

- **Elizabeth S. Scott & Laurence Steinberg**, Adolescent Development and the Regulation of Youth Crime, Juvenile Justice Journal, Vol. 18, No. 2, 2008.

- **Jennifer A. Zepeda**, Sentencing Juveniles for Murder in France and the United States: Are They Juveniles Who Commit Adult Crimes or Adult Criminals Who are Juveniles, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, Vol. 22, 1999.

- **John R. Gillis**, The Evolution of Juvenile Delinquency in England 1890-1914, Past & Present Journal, Vol. 67, Issue 1, 1975.

- **Joseph F. Yeckel**, Violent Juvenile Offenders: Rethinking Federal Intervention in Juvenile Justice, Journal of Urban and Contemporary Law, Vol. 51, 1997.

ثالثاً- الوثائق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء 1977.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) 1985.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1987.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
-قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المُجرَّدين من حريتهم (قواعد هافانا) 1990.

رابعاً: تقارير ودراسات:

- الوقاية من جناح الأحداث، دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، ترجمة محمد عارف.

- التقرير الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، 1980.

- التعليق العام رقم (10)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون، 2007.

- كبار قبل الأوان–الأطفال في نظام العدالة الجنائية السعودي، تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش، 24 آذار 2008.

- آخر المعاقل–إنهاء عقوبة الإعدام للأحداث في إيران والسعودية والسودان وفلسطين واليمن، تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش، 10 أيلول 2008.

- التقرير الدوري الرابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان حول "الأحداث الجانحين وقضاء الأحداث في المملكة الأردنية 2007.

- إياد مسك، الضرورة الملحة لمعالجة محنة السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الاسرائيلية، ورقة مُقدَّمة إلى اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين، مكتب الامم المتحدة في فيينا، 2011.

- تقرير وضع الأطفال في العالم، منظمة اليونيسيف، نيويورك، 2007.

- الأطفال المعتقلون في السجون الاسرائيلية العسكرية، تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف، شباط 2015.

الفهرست

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 1

الفصل الأول

حقوق الأحداث الجانحين في إطار القانون الدولي

المبحث الأول: عوامل وأسباب جنوح الأحداث والتطور التاريخي لحقوقهم... 8

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث 9

الفرع الأول: التعريف بالحدث الجانح 10

أولاً: التعريف بالحدث الجانح في اللغة والعلوم الاجتماعية 11

ثانياً: التعريف القانوني للأحداث الجانحين 16

الفرع الثاني: أسباب وعوامل جنوح الأحداث 23

أولاً- النظريات المُفسِّرة لجنوح الأحداث 24

أ-الاتجاه النفسي 24

ب-الاتجاه الاجتماعي 26

ثانياً: العوامل المؤثِّرة في جنوح الأحداث 30

1-العامل الوراثي 30

2- التكوين النفسي 32

3- البيئة الخاصة بالحدث 32

4- أجهزة الإعلام 35

المطلب الثاني: تطور حقوق الأحداث الجانحين 37

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين 37

أولاً: أساس المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون عموماً 37
ثانياً: أساس المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين لدى الحضارات القديمة.... 40
الفرع الثاني: تطور القوانين الوطنية للأحداث الجانحين 44
أولاً: تطور القواعد الخاصة بالأحداث في التشريعات الوطنية 44
1- القوانين العربية للأحداث الجانحين 44
2-القوانين الأجنبية للأحداث الجانحين 48
ثانياً: تطور التدابير والمؤسسات الإصلاحية 56
1- التدابير والمؤسسات الإصلاحية في الدول الأجنبية 58
2- التدابير والمؤسسات الإصلاحية في البلاد العربية 61
ثالثا- نشأة وتطور القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الأحداث الجانحين .. 63
المبحث الثاني: حقوق الأحداث الجانحين في المواثيق الدولية 66
المطلب الأول: قضاء الأحداث وحقوقهم في فترة ما قبل المحاكمة ...67
الفرع الأول: قضاء الأحداث في فترة ما قبل المحاكمة 68
أولاً: أهمية قضاء الأحداث 68
ثانياً: المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث 70
ثالثاً: أهداف قضاء الأحداث 72
أ- السعي إلى تحقيق رفاه الحدث 72
ب- مراعاة التناسب بين رد الفعل وظروف الجريمة ومرتكبها..... 74
الفرع الثاني: حقوق الأحداث للجانحين في فترة ما قبل المحاكمة.... 75
أولاً: الحق في تقنين القواعد المُتعلِّقة بمعاملة الأحداث..... 76
ثانياً: الحق في عدم تطبيق قضاء الأحداث بمفعول رجعي 77

ثالثاً: تخصيص شرطة للأحداث 78
رابعاً: التحويل إلى خارج النظام القضائي 80
خامساً: مراعاة مصلحة الحدث فيما يُتَّخذ بحقه من تدابير 83
سادساً: السلطة التقديرية لقضاء الأحداث 85
المطلب الثاني: حقوق الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة وبعدها..... 87
الفرع الأول: حقوق الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة..... 88
أولاً: افتراض قرينة البراءة وفقاً للقانون 88
ثانياً: احترام ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة 89
ثالثاً: حق الاستعانة بمحامٍ والحصول على المساعدة القانونية 93
رابعاً: مراعاة أصول التحقيق والمقاضاة 96
خامساً: الحفاظ على قواعد السرية وسرعة البت في الدعوى 100
سادساً: الحد من الاحتجاز الاحتياطي أو رهن المحاكمة 105
الفرع الثاني: حقوق الأحداث الجانحين في فترة ما بعد المحاكمة.... 107
أولاً: متابعة تنفيذ الأحكام وأصول الطعن وإجراءاتها 108
أ- واجب قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره..... 108
ب- الطعن في الحكم..... 110
ثانياً: حقوق الحدث الجانح داخل المؤسسات الإصلاحية 111

الفصل الثاني

مواءمة التشريعات الوطنية حول حقوق الأحداث الجانحين لقواعد القانون الدولي

المبحث الأول: مدى مواءمة التشريعات الوطنية حول الأحداث الجانحين للقواعد الدولية.. 121

المطلب الأول: القواعد التي نظمت قضاء الأحداث وحقوقهم في فترة المحاكمة وما قبلها..123

الفرع الأول: قضاء الأحداث وحقوقهم في فترة ما قبل المحاكمة..... 124

أولاً: مواقف الدول من إيجاد تشريع خاص بالأحداث الجانحين..... 125

1-إيجاد تشريع خاص بالأحداث الجانحين..... 125

2- موقف الدول من الالتزام بتحديد سن مناسب للمسائلة القانونية..... 127

3- تقييد أنواع العقوبات التي يجوز فرضها على الحدث..... 129

ثانياً: مواقف الدول من إيجاد أجهزة شرطة ومحاكم خاصة بالأحداث... 134

1- وجود محاكم خاصة بالأحداث الجانحين..... 134

2- إيجاد أجهزة شرطة مُتخصِّصة بالأحداث..... 138

الفرع الثاني: حقوق الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة..... 142

أولاً: إعلام الحدث بالإجراءات..... 143

ثانياً: سرية إجراءات المحاكمة..... 144

ثالثاً: حق الحدث في الاستعانة بمحام..... 149

المطلب الثاني: القواعد التي نظمت احتجاز الأحداث وحقوقهم أثناء فترة الاحتجاز..152

الفرع الأول: اعتقال الأحداث وحقوقهم في أماكن احتجازهم..... 154

أولاً: حجز الحدث رهناً للمحاكمة..... 155

ثانياً: حجز الحدث كعقوبة..... 158

ثالثاً: حقوق الأحداث داخل المؤسَّسات الاصلاحية..... 163
الفرع الثاني: وضع الأحداث الجانحين في سجون الاحتلال..... 169
أولاً: معاملة الأحداث في الأراضي الفلسطينية المحتلة..... 170
ثانياً: معاملة الأحداث في المعتقلات الأمريكية..... 174
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الحدث الجانح..... 181
المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الحدث الجانح.... 183
الفرع الأول: دور لجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الحدث الجانح... 184
الفرع الثاني: البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات...190
أولاً: أهمية البروتكول الثالث..... 191
ثانيا: شروط قبول الشكوى..... 192
ثالثاً: آلية تقدم الشكوى..... 195
رابعاً: إجراءات التحري..... 199
المطلب الثاني: نشاط المنظمات الدولية الأُخرى في حماية حقوق الحدث الجانح..201
الفرع الأول: دور المنظمات في الدعم القانوني والرصد والإبلاغ..... 203
أولاً: الدعم القانوني..... 203
ثانياً: الرصد والابلاغ..... 206
الفرع الثاني: دور المنظمات في دعم العقوبات البديلة..... 211
الخاتمة 217
المراجع..... 225
أولاً- المراجع باللغة العربية 225
ثانياً- المراجع باللغة الانكليزية 230

ثالثاً– الوثائق الدولية 232
رابعاً– تقارير ودراسات 232
الفهرست 234